

باب الخيار في الصرف

وإذا اشترى الرجل ألف درهم بمائة دينار واشترط الخيار يوماً فإن أبطل الخيار قبل أن يتفرقا فالبيع جائز، وإن تفرقا وقد تقابضا فهذا البيع فاسد لا يجوز، من قبل الخيار الذي دخل فيه. و[كذلك] إن كان الخيار في هذا للبائع فهو فاسد. فإن كان الخيار لهما جميعاً فهو فاسد أيضاً. وإن كان الخيار ثلاثة أيام أو يومين أو شهراً فهو سواء^(١)، وهذا^(٢) فاسد كله. فإن أبطلا الخيار قبل أن يتفرقا فهو جائز. وكذلك إن أبطله الذي له الخيار فهو جائز أيضاً.

وإذا اشترى الرجل إبريق فضة بوزنه فضة أو بدنانير واشترط الخيار يوماً فهذا فاسد. وكذلك قُلب^(٣) ذهب اشتراه رجل بدراهم أو بوزنه ذهباً واشترط الخيار يوماً. وكذلك التُّبر من الذهب والفضة والآنية. وكذلك الحلي من الذهب والفضة. [وكذلك الطُّوق من الذهب]^(٤) اشتراه رجل بفضة واشترط الخيار يوماً وفيه جوهر ولؤلؤ^(٥) لا يتخلص إلا أن يكسر^(٦) الطوق فإن البيع فاسد. وكذلك السيف المحلى يشتره الرجل بألف درهم أكثر مما فيه أو بدنانير واشترط الخيار يوماً فهو فاسد. وكذلك المنطقَة^(٧) المفضضة والسَّرَج المفضض والآنية المفضضة والخاتم الفضة فيه فصّ، فكل^(٨) شيء من هذا اشتراه رجل بفضة / [٢٨٨/١]ظ أكثر مما فيه أو بذهب واشترط الخيار يوماً فهو فاسد. فإن اشترط^(٩) الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما

(١) ز: فاسد.

(٢) ف - سواء وهذا، صح هـ.

(٣) هو السوار غير الملوي كما تقدم.

(٤) الزيادة مستفادة من ب؛ والكافي، ١/١٧٩و؛ والمبسوط، ٢٣/١٤.

(٥) ف: ولو.

(٦) ز: إن انكسر.

(٧) هي ما تربط على وسط الإنسان كما تقدم.

(٨) م: كل.

(٩) ز: اشتر.

جميعاً أو لغيرهما فإن ذلك فاسد لا يجوز. فأما اللَّجَامُ الممَّوَّةُ بالفضة أو الخَرَزُ^(١) الممَّوَّةُ بالفضة يشتريه الرجل بالذهب أو فضة أقل مما فيه أو أكثر ويشترط الخيار يوماً فإن البيع جائز، لأن الممَّوَّة لا يُجَمَعُ^(٢) ولا يشبهه غيره.

وإذا اشترى الرجل جاريةً وطُوقَ ذهبٍ فيه خمسون ديناراً بألف درهم واشترط الخيار في الجارية والطُوقَ يوماً فإن هذا فاسد كله في قول أبي حنيفة. وأما في^(٣) قول أبي يوسف ومحمد، فقالا: نُفَسِدُ الطوقَ ونُجِيزُ^(٤) الجارية بحصتها من الثمن، وإن تقابضاً أو لم يتقابضاً فهو في ذلك سواء. وكذلك إن كان اشتراهما بمائة دينار فهو سواء. وإذا كان الخيار فيه ساعةً أو شهراً أو سنة في ذلك فهو سواء.

وإذا اشترى الرجل جاريةً وطُوقَ ذهبٍ فيه خمسون ديناراً بحنطة جُزَافاً أو كيلاً مسمى أو بشيء من العروض مما يوزن أو مما لا يوزن ويشترط الخيار يوماً أو ثلاثة أيام فهذا جائز، لأن هذا ليس فيه صرف.

وإذا اشترى الرجل بدرهم رطلاً من نحاس واشترط الخيار يوماً فهذا جائز، لأن هذا ليس بصرف وإن كان يوزن. وإن كان الخيار للبائع أو للمشتري فهو سواء. فإن كان مكان النحاس رصاص أو حديد أو شبه^(٥) فهو جائز. وكذلك^(٦) إن كان إناءً مصوغاً فهو جائز. ألا ترى أن رجلاً لو اشترى

(١) الخَرَزُ جمع الخَرَزَةِ التي تُنظَّم. انظر: مختار الصحاح، «خرز». وهي ما تُنظَّم في سلك للزينة.

(٢) وعبارة ب: لا يخلص منه شيء. ولفظ السرخسي: لا يتخلص. انظر: المبسوط، ٢٤/١٤.

(٣) ف - في.

(٤) ف م ز: فقال أفسد الطوق وأجيز.

(٥) قال ابن منظور: الشَّبهُ والشَّبهُ: النحاس يُصَبَغُ فيصفر، وفي التهذيب: ضَرَبَ من النحاس يُلقَى عليه دواء فيصفر، قال ابن سيده: سمي به لأنه إذا فُعل ذلك به أشبه الذهب بلونه، والجمع أشباه، يقال: كوز شَبَهَ وشَبَّهه بمعنى. انظر: لسان العرب، «شبه». قال الفيومي: وهو أرفع الصُّفْرِ. انظر: المصباح المنير، «شبه».

(٦) ف: ولذلك.

زيتاً أو سمناً بدرهم أو بدينار واشترط الخيار يوماً كان جائزاً. إنما يفسد الخيار في الذهب بالذهب والفضة بالفضة والذهب بالفضة والفضة^(١) بالذهب، تَبَرّاً كانا جميعاً أو أحدهما أو إناءً من ذلك أو دراهم أو دنائير. فإذا وقع في ذلك خيار فالبيع فاسد، / [٢٨٩/١] لأنه صرف، ولا خيار في الصرف. وكذلك كل ما وصفت لك من الآنية المفصّضة^(٢) والسَّرْج والسيف والمنطقة إذا كان ذلك مفصّضاً، لأنه شيء واحد. فإذا وقع الخيار فهو فاسد بعد أن يكون الثمن ذهباً أو فضة. فإن كان الثمن من^(٣) غير ذلك مما يوزن من الأدهان والإدام فهو جائز. وكذلك إن كان يوزن الثمن من النحاس والحديد والشبّه والرصاص تَبَرّاً كان أو إناءً مصوغاً فهو جائز. وكذلك إن كان الثمن شيئاً مما يكال أو شيئاً من العروض لا يكال ولا يوزن فهو جائز وإن كان فيه خيار يوماً أو ثلاثة أيام. فإن كان السيف هو الثمن فهو سواء. ولا يضرك أيهما سميت الثمن وأيهما سميت البيع^(٤) في ذلك. لا يفسد البيع من قِبَل هذا الوجه. وكذلك السَّرْج المفصّض والمنطقة المفصّضة والإناء المفصّض. وكذلك الحلّي المصوغ بالجواهر والخاتم^(٥) الذهب فيه فصّ أو ليس فيه فصّ^(٦). وكذلك الخاتم الفضة فيه فصّ أو ليس فيه فصّ فهو سواء. وهذا كله باب واحد.

باب البيع في الفلوس والشراء

وإذا اشترى الرجل فلوساً بدراهم^(٧) ونقّد الدراهم ولم تكن الفلوس عند صاحبها البائع فإن البيع جائز، من قِبَل أن الفلوس بمنزلة الثمن. فإن

(١) م ز: أو الفضة.

(٢) م: المفضة.

(٣) م ز - من.

(٤) البيع بمعنى المبيع. انظر: المغرب، «بيع».

(٥) م: أو الخاتم.

(٦) ز - فص.

(٧) م ز: بدرهم.

استقرضها فدفعها إليه فهو جائز. فإن افترقا قبل أن^(١) يدفعها إليه ثم دفعها إليه بعد ذلك فهو جائز. وإن لم تكن^(٢) الدراهم^(٣) عنده ولم تكن^(٤) الفلوس عند هذا ثم تقابضا جميعاً قبل أن يفترقا فهو جائز. وإن تفرقا قبل أن يقبض كل واحد منهما فإنه لا يجوز البيع، وقد انتقض البيع، وليس من قبيل أن هذا صرف، ولكن من قبيل أنهما افترقا وكل واحد منهما هو [٢٨٩/١ظ] الذي اشترى تركه على صاحبه ديناً، وكل واحد منهما هو الثمن، فصار هذا ديناً^(٥) بدين، فلا يجوز من قبيل ذلك.

وإذا اشترى الرجل خاتم فضة فيه فصّ أو ليس فيه فصّ أو خاتم ذهب فيه فصّ^(٦) أو ليس فيه فصّ بكذا^(٧) كذا فليسأ فهو جائز. فإن لم تكن الفلوس عنده فهو جائز. فإن تقابضا قبل أن يفترقا أو بعدما افترقا فهذا جائز. ولا يشبه الدراهم، لأن الدراهم ثمن في هذا الوجه، والخاتم هاهنا بمنزلة العَرَض.

وإذا اشترى الرجل فاكهة أو لحماً أو ثوباً بكذا كذا فليسأ وليست عنده الفلوس كان البيع جائزاً، قَبْضاً أو لم يقبضاً، بعد أن يكون المبيع قائماً بعينه. والفلوس في هذا الوجه بمنزلة الدراهم والدنانير. ألا ترى أن الرجل يشتري اللحم بالدراهم والسَّمَنَ وأشباه ذلك وَيَقْبِضُ ولا يَنْقُدُ فيكون ذلك جائزاً. وكذلك الفلوس والدنانير.

وإذا اشترى الرجل^(٨) درهماً بكذا وكذا^(٩) فليسأ أو كذا وكذا^(١٠) فليسأ اشتراها بدرهم فيكون سواء. فإن قبض أحدهما وبقي الآخر حتى تفرقا وكَسَدَ^(١١) ذلك الذي بقي عند^(١٢) صاحبه فهو جائز مستقيم صحيح، إنما

(١) م ز - الفلوس بمنزلة الثمن فإن استقرضها فدفعها إليه فهو جائز فإن افترقا قبل أن.

(٢) ف م ز: لم ينقد. والتصحيح من ب.

(٣) م ز: الدرهم.

(٤) ز: يكن.

(٥) ز: دين.

(٦) ز: ذهب.

(٧) ز: فكذا.

(٨) م ز - الرجل.

(٩) ف: بكذا كذا.

(١٠) ف ز: أو كذا كذا.

(١١) ف م ز: وكسر.

(١٢) ف م ز: عنده.

يفسد لو تفرقا^(١) قبل أن يقبض كل واحد منهما.

وإذا اشترى الرجل بعشرة أفلس بعينها شيئاً من العروض وقبضه ثم أراد أن يعطيه غير ذلك الفلوس مما يجوز بين الناس فله ذلك. وهو بمنزلة الدراهم والدنانير في هذا الوجه. ولو أعطاه تلك الفلوس فوجد فيها فلساً لا تتفق كان له أن يستبدله، بمنزلة درهم زَيْف^(٢) وجده في الثمن، فله أن يستبدله.

وإذا اشترى الرجل فلساً بعينه بفلسين بأعيانها فهو جائز، لأن هذا لا يوزن^(٣). ولا يكون بمنزلة الدراهم والدنانير^(٤) في هذا الوجه. وإن تفرقا قبل أن يقبضا فهو جائز. وليس لواحد منهما [٢٩٠/١] أن يعطي صاحبه غير ذلك بعينه. وأيهما ما هلك انتقض البيع. وإذا دفع صاحب الفلوس فأراد الآخر أن يعطيه فلساً^(٥) غير ذلك الفلوس فليس له ذلك. ولو رخصت في هذا دَخَلَ فيه شيء قبيح فاحش: رجل باع فلساً بعينه بعشرين فلساً وقبض

(١) ز: إذا تفرقا.

(٢) هو نوع رديء من الدرهم، وكان بيت المال يرده ولكن يروج بين التجار. وقد تقدم.

(٣) قال الحاكم: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز أن يبيع فلساً بفلسين بأعيانها كانت أو بغير أعيانها. انظر: الكافي، ١/١٧٩. وقد ذكر الإمام محمد هذه المسألة في كتاب البيوع أيضاً، فقال هناك: وكذلك الفلوس، فلا بأس بأن يُستبدل فلس بفلسين أو أكثر يداً بيد، ولا خير فيه نسيئة. وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز ذلك يداً بيد ولا نسيئة؛ لأن الفلوس ثمن: إن ضاع منها شيء قبل القبض وجب على صاحبه مكانه؛ لأنه من نوعه. وقال أبو يوسف: إن ضاع الفلوس قبل أن يدفعه فقبض الفلوسين لم يجز أن يدفع أحدهما قضاء منه. وكذلك الفلوس لا بأس بأن يشتري فلساً بفلسين أو أكثر يداً بيد، ولا خير فيه نسيئة. وذكر الإمام محمد هنا أن يبيع الفلوس بالفلسين بأعيانها جائز، وسيذكر قول أبي يوسف بالجواز قريباً، ولم يذكر أنه مخالف لهما. وذكر السرخسي في الموضوعين الجواز عن الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف، وعدم الجواز عن الإمام محمد. انظر: المبسوط، ١٢/١٨٣، ١٤/٢٥ - ٢٦. وانظر: بدائع الصنائع، ٥/١٨٥، ٦/٥٩؛ وفتح القدير، ٦/١٦٨، ١٧٠، ٧/٢٢، ٧٥، ١٥٥؛ والبحر الرائق، ٦/٢١٩.

(٤) م ز - والدنانير.

(٥) ف - فلساً.

العشرين فُلْساً ثم أعطاه فُلْساً منها ولم^(١) يعطه ذلك الذي بعينه. فلو كان هذا جائزاً^(٢) أن يكون كان قد أخذ تسعة عشر فُلْساً بغير شيء. وهذا لا ينبغي ولا يجوز إلا أن يعطيه ذلك العاشر^(٣) بعينه فيجوز.

وإذا اشترى الرجل مائة فُلْس بدرهم فنقد الدرهم وقبض من الفلوس خمسين فُلْساً ثم كَسَدَتِ الفلوس فإن المشتري يأخذ نصف درهم فضة^(٤). ولو لم تَكُسدْ ولكنها رَخُصَتْ أو غَلَّتْ فإن للمشتري خمسين فُلْساً، يجبر على أخذها إن أبي، ويجبر البائع على دفعها إن أبي، إلا أن يصطلحا على المتاركة.

وإذا اشترى الرجل فلوساً بدرهم، مائة فُلْس^(٥)، ثم لم يقبضها حتى باعها من آخر فإن هذا فاسد^(٦) لا يجوز. وكذلك لو باع الآخر الدرهم الذي باع [به]^(٧) الفلوس قبل أن يقبضه من الآخر بفلوس أو غيرها فإن هذا لا يجوز، لأن الدراهم دين والفلوس دين، فلا يجوز له أن يشتري بالدين ولا يبيعه.

ولو أن رجلاً أقرض رجلاً عشرة أفلُس أو درهماً ثم باع ذلك من آخر بعَرَض بعينه أو اشترى من آخر عَرَضاً بعينه^(٨) لم يجز ذلك، لأن هذا دين لا يجوز الشراء به ولا البيع، إلا أن يبيعه من الذي هو عليه أو يشتري به منه شيئاً بعينه ويقبضه من قبل أن يتفرقا.

(١) م ز: أو لم.

(٢) ز: جائز.

(٣) ولعل الصواب: الذي. وقد يكون «العاشر» بمعنى أن ذلك الفلوس عاشر أحد العشرين الموجودتين في عشرين فُلْساً.

(٤) وقال الحاكم: وإذا اشترى مائة فُلْس بدرهم فنقد الدرهم وقبض من الفلوس خمسين ثم كَسَدَتِ الفلوس بطل البيع في الخمسين الباقية، ورد البائع نصف الدرهم الذي قبض، وللمشتري أن يشتري منه بذلك النصف درهم ما أحب. انظر: الكافي، الموضع السابق. وانظر للشرح: المبسوط، ٢٦/١٤.

(٥) م ز - فُلْس.

(٦) م ز - فاسد.

(٧) م - بعينه.

(٨) الزيادة من ب.

وإذا^(١) اشترى الرجل بدينار ألف فلّس ونقد الدينار وقبض نصف الفلوس ثم كسدت الفلوس فإن البيع ينتقض في النصف الباقي، ويكون عليه نصف دينار. فإن [٢٩٠/١ظ] تراضيا أن يبيعه به دراهم أو عَرَضاً غير ذلك يداً بيد فهو جائز.

وحدثنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بالسلم في الفلوس^(٢).

فإن أسلمت في الفلوس أو بعته نسيئة أو أسلمتها هي في شيء فهو جائز.

وإذا اشترى الرجل فلّسا بفلسين وكل واحد من ذلك بغير عينه فإن هذا فاسد لا يجوز. ولو أجزت هذا كان لصاحب الفلسين أن يقبض الفلوس ويرد على صاحبه أحدهما ويمسك الآخر، فيكون قد أمسك فلّساً بغير شيء، فهذا لا يجوز.

وإذا اشترى الرجل مائة فلّس بدرهم فقبضها فباع من واحد تسعين فلّساً بدرهم فهو جائز، ولو لم يقبضها حتى باع^(٣) منها تسعين فلّساً بدرهم^(٤) ثم قبض تلك الفلوس فنقد منها تسعين واستفضل عشرة أفلس^(٥) فهذا جائز مستقيم.

(١) ف: فإذا.

(٢) رواه الإمام محمد بنفس الإسناد في كتاب الآثار، ١٢٩، بلفظ: عن إبراهيم في السلم في الفلوس فيأخذ الكفيل، قال: لا بأس به.

(٣) م: حتى يبيع.

(٤) ز - فهو جائز ولو لم يقبضها حتى باع منها تسعين فلّسا بدرهم.

(٥) ف - أفلس؛ ف م ز + فهذا ليس بجائز ولو لم يقبضها حتى يبيع تسعين فلّسا ثم قبض تلك الفلوس فنقد منها تسعين واستفضل عشرة. وعبارة ب موافقة لما في ف م، لكنه ذكر في هامشه: كذا ذكر الجواب في المسألتين وليس بينهما تفاوت في الوضع إلا أنه ذكر في الأولى أنه باع تسعين بدرهم وفي الثانية أطلق. والتصحيح من الكافي، الموضوع السابق؛ والمبسوط، ٢٦/١٤.

وسمعت أبا يوسف يقول: إذا اشترى الرجل فلساً بفلسين بأعيانهما فهو جائز وإن لم يقبض واحد منهما حتى افترقا، لأنه بمنزلة العَرَض^(١) في هذا الوجه، أيهما ضاع انتقض البيع. وإن^(٢) اشترى فلساً بفلسين فهو جائز. وإن قبض أحدهما فجائز. وإن لم يقبض واحد منهما حتى تفرقا^(٣) فالبيع فاسد^(٤).

وإذا اشترى الرجل من الفاكهة أو من الإدام بدائِق^(٥) فلوس أو بدائِقين فلوس أو بقيراط^(٦) فلوس فهذا جائز، وعليه من الفلوس ما سمي، لأن الدائِق معروف والقيراط. ولو اشترى شيئاً من ذلك بدرهم^(٧) فلوس كان مثل ذلك في القياس، وهو في الدرهم أفحش، لم يجز^(٨)

- (١) ز: العروض.
 (٢) م: حتى يتفرقا.
 (٣) م: حتى يتفرقا.
 (٤) تقدمت هذه المسألة قريباً.
 (٥) الدائِق هو سدس الدرهم كما مر.
 (٦) القيراط هو نصف الدائِق، أي جزء من اثني عشر جزء من الدرهم. انظر: المصباح المنير، «قرط».
 (٧) ز: بدراهم.
 (٨) ف م: لم يخبر (مهمل)؛ ز: لم نجيز. والتصحيح من ب. وقال السرخسي: وهو في الدرهم أفحش، ولم ينص على حكم الجواز والفساد هنا، وروى هشام عن محمد فيما دون الدرهم أنه يجوز، وإن قال: «بدرهم فلوس أو بدرهمين» لا يجوز، وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري، وعن أبي يوسف أنه يجوز في الكل... انظر: المبسوط، ٢٦/١٤. فلم يذكر الحاكم ولا السرخسي أن محمداً يرى رده كما ذكر في المتن هنا، بل ذكر السرخسي أنه لم ينص على الجواز أو الفساد هنا كما مر. ويقول ابن نجيم: ولو اشترى شيئاً بنصف درهم فلوس صحَّ، وعليه فلوس تباع بنصف درهم، وعلى هذا لو قال: بثلاث درهم أو بربعة أو بدائِق فلوس أو بقيراط فلوس، لأن التبايع بهذا الطريق متعارف في القليل معلوم بين الناس لا تفاوت فيه، فلا يؤدي إلى النزاع، فَيَدُّ بما دون الدرهم، لأنه لو اشترى بدرهم فلوس لا يجوز عند محمد أو بدرهمين فلوس لا يجوز عند محمد لعدم العرف، وجوزَه أبو يوسف في الكل للعرف، وهو الأصح، كذا في الكافي والمجتبى. انظر: البحر الرائق، ٢٢٠/٦؛ وحاشية ابن عابدين، ٢٧١/٥. لكن ذلك غير موجود في نسخة الكافي لدينا. ولعله في المجتبى. وقد ذكر ابن الهمام أن محمداً يقول بالجواز في ظاهر الرواية عنه. انظر: فتح القدير، ١٥٩/٧. وهو مخالف لما سبق. ولعل هذا الموضوع مما اختلفت فيه نسخ كتاب الأصل.

ولم يرده^(١). ومحمد يرى رده.

ولو أعطى الرجل درهماً للبائع^(٢) وقال: أعطني بنصفه [٢٩١/١] وفلوساً، وأعطني [بنصفه الباقي]^(٣) درهماً صغيراً وزنه نصف درهم، فهذا جائز مستقيم. فإن لم يقبض الفلوس والدرهم الصغير حتى تفرقا^(٤) وقد سمي له الفلوس فإن الفلوس جائزة لازمة له، ولا يجوز الدرهم الصغير، لأنه في هذا صرف، وليس في الفلوس صرف. ولو لم يكن دفع الدرهم الأول حتى تفرقا^(٥) انتقض ذلك كله، الفلوس منه والدرهم الصغير، أما الدرهم الصغير^(٦) بنصف الدرهم الكبير فهو صرف قد تفرقا قبل أن يقبضا، فلا^(٧) يجوز، وأما^(٨) الفلوس بنصف الدرهم فكل واحد منهما دين^(٩) على صاحبه، وليس يجوز دين بدين. وإن قبض الفلوس فحصلتها من ذلك جائزة، والآخر باطل. وإن قبض الدرهم الصغير ولم يقبض غير^(١٠) ذلك بطل ذلك كله، لأنه صرف غير مقبوض.

وإذا دفع الرجل إلى الرجل درهماً فقال: أعطني بنصفه فلوساً: كذا كذا فلوساً، وأعطني^(١١) بنصفه الباقي درهماً صغيراً يكون فيه نصف درهم إلا حبة^(١٢)، فإن هذا فاسد، لأنه صرف نصفه بنصف إلا حبة. وينبغي في القياس في قياس قول أبي حنيفة أن يفسد الفلوس والدرهم الصغير جميعاً،

(١) ز: نرده.

(٢) ف م: البائع. والتصحيح من ب.

(٣) الزيادة من ب. ولفظ السرخسي: بنصفه. انظر: المبسوط، ٢٧/١٤.

(٤) م: حتى يتفرقا.

(٥) م: حتى يتفرقا.

(٦) ف - الصغير.

(٧) م: ولا.

(٨) ز: أما.

(٩) ز: دينا.

(١٠) م ز - غير.

(١١) الأصح هو إسقاط لفظة «أعطني»، كما سيأتي إيضاح ذلك في الحاشية.

(١٢) قال الرازي: الحبة جزء من ثمانية وأربعين جزء من الدرهم. انظر: مختار الصحاح، «مكك». وقال الفيومي: كان الدرهم اثنتي عشرة حبة خزنوب في أحد الأوزان قبل الإسلام، وأما الدرهم الإسلامي فهو ست عشرة حبة. انظر: المصباح المنير، «درهم».

لأنهما صفقة واحدة، فإن فسد بعضها فسد^(١) كلها. وفي قول أبي يوسف [ومحمد]^(٢) الفلوس جائزة لازمة له، والدرهم الصغير بنصف درهم إلا حبة باطل لا يجوز. ولو شارطه فقال: أعطني كذا وكذا فلُساً ودرهماً صغيراً وزنه نصف درهم إلا قيراطاً^(٣)، كان هذا جائزاً كله إذا تقابضا قبل أن يفترقا^(٤). ولو أن رجلاً كان معه درهم^(٥) فقال: بعني بهذا الدرهم عشرين فلُساً ودرهماً صغيراً^(٦) يكون وزنه دانقين ونصفاً^(٧)، كان هذا كله جائزاً إذا تقابضا قبل أن يفترقا.

ولو أن رجلاً كان معه درهم زَيْفٍ أو سَتُوقٍ أو نَبْهَرَجٍ^(٨) لا يَنْفِقُ فباعه

(١) ف م - فسد.

(٢) الزيادة من الكافي، ١/١٧٩ ط؛ والمبسوط، ٢٧/١٤.

(٣) ز: إلا قيراط.

(٤) قال السرخسي رحمه الله: الأصح عندي أن العقد يجوز في حصة الفلوس عندهم جميعاً على ما وضع عليه المسألة في الأصل فإنه قال: وأعطني بنصفه الباقي درهماً، وإذا تكرر الإعطاء يفترق العقد به، وفساد أحد العقدين لا يوجب فساد الآخر، ألا ترى أن على هذا الوضع لا يكون قبول العقد في أحدهما شرطاً للقبول في الآخر، إلا أن يكون وضع المسألة على ما ذكر الحاكم في المختصر: وبالنصف الباقي درهماً صغيراً (انظر: الكافي، الموضع السابق)، فحينئذ يكون العقد واحداً، لأنه لم يتكرر ما به ينعقد العقد، وهو قوله: أعطني. ولو قال: أعطني كذا فلُساً ودرهماً صغيراً وزنه نصف درهم إلا قيراطاً، كان جائزاً كله إذا تقابضا قبل أن يفترقا، لأنه قَابِلُ الدرهم هنا بما سمي من الفلوس ونصف درهم إلا قيراط، فيكون مثل وزن الدرهم الصغير من الدرهم بمقابلته، والباقي كله بإزاء الفلوس. انظر: المبسوط، ٢٧/١٤ - ٢٨.

(٥) ز: درهما.

(٦) ز: ودرهم صغير.

(٧) ز: ونصف.

(٨) ز: درهما زيفاً أو ستوقاً أو نبهرجاً. الزَيْفُ دون البَهْرَجِ في الرداءة، لأن الزيف ما يرده بيت المال، والبَهْرَجُ ما يرده التجار. انظر: المغرب، «زيف». وقال السرخسي: الزيوف ما زيفه بيت المال، ولكن يروج فيما بين التجار. انظر: المبسوط، ١٢/١٤٤. أما السَّتُوقُ قال المطرزي: السَّتُوقُ بالفتح أردأ من البَهْرَجِ، وعن الكرخي: السَّتُوقُ عندهم ما كان الصُّفْرُ أو النحاس هو الغالب الأكثر، وفي الرسالة اليوسفية: البَهْرَجَةُ =

من رجل وبيّن له^(١) بخمس دوانيق فلوس أو بأربعة [٢٩١/١] دوانيق فلوس كان هذا جائزاً مستقيماً. وإن باعه بنصف درهم فلوس^(٢) وبدرهم صغير وزنه دانقان^(٣) فهو جائز إذا تقابضا قبل أن يتفرقا. وإن باعه إياه بخمسة دوانيق فضة أو بدرهم غير قيراط فضة فهذا لا يجوز.

وإن قال: بعني بهذه الفضة فلوساً: كذا كذا فلُساً، فهذا جائز، لأن أصل هذا جائز^(٤). وإن باعه إياه^(٥) بخمسة أسداس درهم أو بنصف درهم فإن هذا لا يجوز، لأن هذا يقع على الفضة دون الفلوس، فإذا وقع البيع على الفضة لم يجز بأقل مما فيه، وإذا وقعت على الفلوس جاز ذلك وإن كان قليلاً. وإذا اشترى بيّناً^(٦) بدانق أو بدانقين أو بنصف درهم فإن هذا كله يقع على الفضة إلا أن يقبل^(٧) بذلك فلوساً، فإن قبل بها فلوساً فهو جائز مستقيم.

وإذا اشترى الرجل من الرجل بدرهم فلوساً وقبضها ولم ينقد الدرهم

- = إذا غلبها النحاس لم تؤخذ، وأما السّوق فحرام أخذها، لأنها فلوس. انظر: المغرب، «ستق». وقال السرخسي: السّوقة فلس مموه بالفضة. انظر: المبسوط، ١٢/١٤٤. وأما التّبّهج والبّهج فهو الدرهم الذي فضته رديئة، وقيل: الذي الغلبة فيه للفضة، إعراب تبّهره. وقيل: المّبطل السّكة. انظر: المغرب، «بهرج»؛ والقاموس المحيط، «نبج».
- (١) ف: وير له. وفي ب: وبينه. ولفظ الحاكم والسرخسي: من رجل قد علم عيبه. انظر: الكافي، الموضوع السابق؛ والمبسوط، ٢٨/١٤.
- (٢) م ز + وبدرهم صغير فلوس. وما في المتن موافق أيضاً لما في الكافي، الموضوع السابق؛ والمبسوط، ٢٨/١٤.
- (٣) ف م ز: دانقين.
- (٤) م ز - لأن أصل هذا جائز. وقال السرخسي: لأنهما نوعان مختلفان. انظر: المبسوط، ٢٨/١٤.
- (٥) م ز - إياه.
- (٦) أي: مبيعاً، كما تقدم غير مرة.
- (٧) كذا في ف م؛ والكافي، الموضوع السابق. لكن في ب: إلا أن يُقَيّدَه بقوله فلوساً. ولفظ السرخسي: إلا أن يقرن بكلامه ذكر الفلوس. انظر: المبسوط، ٢٨/١٤.

حتى كسدت الفلوس فهو جائز، والدرهم [دين] ^(١) عليه. وإن لم يقبض الفلوس ونقد ^(٢) الدرهم ثم كسدت الفلوس ^(٣) قبل أن يقبضها فإن القياس في هذا أن يجوز ذلك عليه، ولكني أدع القياس، وأجعل عليه أن يرد الدرهم. وكذلك لو اشترى لحماً أو فاكهةً بفلوس مسماة وقبض اللحم والفاكهة ثم كسدت الفلوس قبل أن يُقبَّضَ الفلوس فإنه ينبغي في القياس أن يجوز عليه، ولكني أدع القياس في ذلك، وأجعل عليه قيمة ذلك الشيء يوم قبض إن كان مستهلكاً، وإن كان قائماً ينتقض البيع فيه ^(٤).

وإذا اشترى فاكهة بعشرة أفلس فقبضها ولم ينقده الفلوس حتى رخصت أو غلت فإن عليه عشرة أفلس من ذلك الضرب. وكذلك لو اشترى مائة فلس ثم غلت الفلوس أو رخصت ولم يقبض جبرته ^(٥) على أن يدفع الدرهم ويقبض المائة فلس إذا كانا لم يتفرقا.

وإذا اشترى بدانق فلوس فاكهةً والدانق عشرون ^(٦) فلماً ثم غلت بعدما [٢٩٢/١] قبض الفاكهة قبل أن يُقبَّضَ الفلوس أو رخصت فإن عليه عشرين فلماً يوم وقّع البيع.

وإذا اشترى الرجل فلوساً بدرهم فوجد فيها فلماً لا يتفق ^(٧) وقد نقد الدرهم فإنه يستبدله. وإن لم يكن نقد الدرهم استبدله أيضاً ما لم يتفرقا. فإن تفرقا ولم يقبض الدرهم وكان فلماً لا يجوز ^(٨) مع الفلوس بطلت حصته من الدرهم. [وإن كان يجوز معها في حال ولا يجوز في حال استبدله في

(١) الزيادة من الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٢٨/١٤.

(٢) م: فنقد.

(٣) ز - فهو جائز والدرهم عليه وإن لم يقبض الفلوس ونقد الدرهم ثم كسدت الفلوس.

(٤) أي يرده بعينه. انظر: المبسوط، ٢٨/١٤.

(٥) جبر وأجبر بنفس المعنى، وهي لغة جيدة، لكن استضعفه المطرزي. انظر: المغرب، «جبر»؛ والمصباح المنير، «جبر».

(٦) ز: عشرين.

(٧) ز: لا تتفق.

(٨) أي: لا يروج، كما في ب.

المجلس قبل أن يتفرقا، وإن استحق منها شيء بطلت حصته من الدرهم^(١).

وإذا استقرض رجل من رجل عشرة أفلس أو أقرضها إياه ثم كسدت تلك الفلوس واتخذ الناس فلوساً غيرها فإنما عليه مثل ذلك الضرب الذي كسدت، فليس عليه قيمتها فضة^(٢)، ولا مثلها من الفلوس التي أحدث الناس. فإن اصطلحا على شيء يبدأ بيد فهو جائز. وفي قول أبي يوسف عليه [قيمتها]^(٣) من الفضة، استحسَن ذلك^(٤).

وإذا استقرض الرجل من الرجل دانيق فلوس أو دانيقين فأقرضه فهو جائز، فإن رخصت أو غلت فإنما عليه مثل العدد الذي أخذ، ليس عليه أكثر من ذلك ولا أقل. وكذلك لو قال: أقرضني نصف درهم فلوس أو درهم فلوس، فهو مثل ذلك. وكذلك^(٥) لو قال: أقرضني دانيق حنطة، فأقرضه ربع حنطة فإنما عليه أن يرد مثله. وكذلك لو قال: أقرضني^(٦) عشرة دراهم غلة بدينار^(٧)، فأعطاه عشرة دراهم أو أقل أو أكثر فإنما عليه دراهم مثلها، ولا ينظر إلى غلاء الدراهم ولا إلى رخصها.

وكذلك كل ما يكال من الحنطة والشعير والسَّمسم والتمر والزبيب وأشباه ذلك من الحبوب يستقرض رجل من رجل كيلاً^(٨) من ذلك، فإنما

(١) الزيادة مستفادة من ب؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٢٩/١٤.

(٢) ف - فضة.

(٣) من الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٢٩/١٤.

(٤) وهو قول محمد أيضاً. انظر: الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٢٩/١٤.

(٥) ف: ولذلك.

(٦) م - دانيق حنطة فأقرضه ربع حنطة فإنما عليه أن يرد مثله وكذلك لو قال أقرضني،

صح هـ.

(٧) ف م: أقرضني عليه دراهم بدينار؛ ز: أقرضني عله دراهم بدينار. والتصحيح من

الكافي، الموضع السابق. وسقط لفظ «غلة» من المبسوط، ٣٠/١٤. والغلة من الدراهم

هي المقطعة إلى قطع صغيرة كما مر.

(٨) ز: كيل.

عليه مثله. وكذلك المرأة تستقرض من الرجل أو من المرأة أو^(١) العبدُ التاجرُ من الحر أو المكاتبُ من الحر أو الحرُّ يستقرض من العبد التاجر فهو سواء. غير أنني أكره أن يستقرض الحر من العبد التاجر والمكاتب، فإن استقرض رَدَّدْتُهُ، فإن لم أجده كان عليه مثله. وكل ما يوزن بالرطل / [٢٩٢/١ظ] من السمن والعسل والزيت والأدهان كلها فهو مثل ذلك. وكل ما يُعدُّ عدداً من البيض والجوز فهو مثل ذلك. هذا كله باب واحد، والقرض^(٢) فيه جائز. وإن جعل الجوز بكيل^(٣) فهو جائز أيضاً.

وأما الحيوان والرقيق والإبل والغنم والبقر والبهايم كلها والطير والوحش فليس ينبغي لأحد أن يستقرض من ذلك شيئاً ولا يجوز. وإذا استقرض شيئاً من ذلك رَدَّدْتُهُ وأبطلته. فإن باعه المستقرض أجزت ذلك وضمَّنته قيمته، وجعلته بمنزلة البيع الفاسد. وكذلك الدُّور والأرضون^(٤) والسُّفن والثياب والطيلسة، فإن هذا ليس يُستقرض ولا يجوز القرض فيه. فإن فعل فهو على ما ذكرت لك في الحيوان.

فأما القطن والكَتان والإبريسم والنحاس التَّبَر^(٥) والحديد والصُّفْر^(٦) والشَّبه^(٧) والرصاص، فإن استقرض رجل^(٨) من هذا وزناً معلوماً فهو جائز،

(١) ف + من.

(٢) ف م ز: والعرض.

(٣) م ز + أيضاً.

(٤) ز: والأرضين.

(٥) م ز: النقر (مهملة)؛ ف: والبر (مهملة). والتصحيح من الكافي، الموضع السابق.

(٦) قال ابن منظور: الصُّفْر النحاس الجيد، وقيل: الصفر ضرب من النحاس، وقيل: هو ما صَفَرَ منه، الجوهري: والصُّفْر بالضم الذي تُعَمَل منه الأواني. انظر: لسان العرب، «صفر».

(٧) قال ابن منظور: الشَّبه والشَّبه: النحاس يُصَبَّغ فيصفر، وفي التهذيب: ضَرَب من النحاس يُلَقَى عليه دواء فيصفر، قال ابن سيده: سمي به لأنه إذا فُعل ذلك به أشبه الذهب بلونه، والجمع أشباه، يقال: كوز شَبَه وشَبَه بمعنى. انظر: لسان العرب، «شبه». قال الفيومي: وهو أرفع الصُّفْر. انظر: المصباح المنير، «شبه».

(٨) ف + رجل.

وعليه مثله. وكذلك اللَّبْنُ والجُبْنُ والمَصْلُ^(١) وكل شيء مما يكال بالرطل أو يوزن. وكذلك الزعفران والمسك وكل ما يوزن من العطر على هذا النحو فإن القرض فيه جائز مستقيم، على^(٢) صاحبه مثله.

وأما الخشب والحطب والقصب والرياحين الرطبة والبقول فإنه لا يجوز القرض^(٣) في شيء من ذلك، وهو فاسد، فإن فعل رَدَّدْتُهُ، فإن لم أجده ضمنته قيمته. وكذلك الخُضْرُ^(٤) كله. وأما^(٥) الحناء والوسمة^(٦) والرياحين اليابسة التي تكال كيلاً فلا^(٧) بأس بأن يستقرض منها كيلاً معلوماً، ويكون عليه مثله.

وكل قرض إلى أجل فهو حالّ، والأجل فيه باطل، لأنه عارية، بمنزلة رجل أعار رجلاً حائطاً^(٨) شهراً، فله أن يأخذه قبل الشهر.

وكذلك^(٩) الحنطة والشعير وشبه ذلك مما يكال فالقرض فيه جائز.

وإذا أعار الرجل / [٢٩٣/١] الرجل ألف درهم وقبضها فهي قرض،

(١) م ز: والبصل. والمَصْلُ: عَصَاة الأَقِط، وهو ماؤه الذي يُعَصْر منه حين يُطْبَخ. انظر: المصباح المنير، «مصل». والأقَطُ شيء يابس متحجّر يتخذ من اللبن المَخِيض يُطْبَخ ثم يَتْرَك ثم يَمْضَل. انظر: لسان العرب، «أقط».

(٢) ز - على.

(٣) ف م ز + فيه.

(٤) ف م ز: الحبر (مهملة). وكذلك في ب جار. ورجحنا أن يكون «الخُضْر» بمعنى الخضراوات الرطبة غير المجففة. انظر: المغرب، «خضر». والمعنى في عدم الجواز هو كونها مضمونة بالقيمة عند الاستهلاك. انظر: الميسوط، ٣٣/١٤.

(٥) ف: أما.

(٦) الوسمة بكسر السين وسكونه شجرة ورقها خضاب، وقيل: هي الخُطْر، وقيل: هي العِظْلِم يجفف ويطحن ثم يخلط بالحناء فيَقْتَن لونه، وإلا كان أصفر. انظر: المغرب، «وسم».

(٧) م ز: ولا.

(٨) الحائط بمعنى البستان، وأصله من الحائط المحيط به. انظر: المغرب، «حوط».

(٩) ف م ز: وكل قرض.

وهذا جائز. وكذلك الدنانير. ألا ترى^(١) أن المستقرض^(٢) لو اشترى بها جارية كانت له، وكان عليه مثلها. وكذلك الفلوس. وكذلك الفضة التبر وغير التبر. وكل ما ذكرنا من الكيل والوزن والعدد الذي أجزنا فيه القرض فالعارية فيه جائزة بمنزلة القرض. فأما آنية الفضة^(٣) والذهب والحلي والجوهر كله فإن هذا عارية وليس بقرض، وعليه أن يرده، وإن باعه لم يجز، لأن صاحبه لم يسلطه على البيع حين^(٤) أعاره. وكذلك الآنية من النحاس والصفير والشبه^(٥) وما أشبهه. وكذلك الثياب والحيوان في جميع ما ذكرنا مما لا يجوز فيه القرض، فإن عاريته لا تكون قرضاً، ولا يجوز فيه بيع المستعير. وكذلك الدور والأرضون^(٦) والسفن والرقيق.

وإذا أقرض رجل لآخر دراهم^(٧) أو دنانير أو فلوساً فأخرها شهراً فإن له أن يرجع في التأخير إن شاء ذلك، لأنه عارية. وكذلك كل ما يقرض.

باب القرض والصرف في ذلك

حدثنا أبو يوسف عن عتبة بن^(٨) عبدالله عن^(٩) يزيد بن جعدبة^(١٠) عن عبيد بن السباق^(١١) عن زينب امرأة عبدالله أنها قالت: أعطاني رسول الله ﷺ جِذَادًا^(١٢) خمسين وسقاً من تمر خبير، وعشرين وسقاً من شعير. فقال لي

(١) ز - ترى.

(٢) ولفظ السرخسي: أن المستعير. انظر: المبسوط، ٣٤/١٤.

(٣) ف - الفضة، صح هـ.

(٤) ز: حتى.

(٥) تقدم تفسير الصفير والشبه قريباً.

(٦) ز: دراهم.

(٧) ز: من.

(٨) ز: جعد.

(٩) ز: جذاذ. الجذ في الأصل القطع، ومنه جذ النخل صرّمه أي قطع ثمره جذاذاً فهو جاذ، وفي الروايات: أعطاه جذاذ كذا وسقا أو جاذ كذا وسقا، وكلاهما مؤول، إلا أن الأول نظير قولهم: هذه الدراهم صرّب الأمير، والثاني نظير قولهم: عيشة راضية، والمعنى أنه أعطاه نخلاً يُجذ منه مقدار كذا وسقا من التمر. انظر: المغرب، «جذد».

عاصم بن عدي: أعطيك تمراً هاهنا، والوفاء بتمرك^(١) بخبير^(٢). فقالت: حتى أسأل عن ذلك. فسألت عمر بن الخطاب، فنهاها عن ذلك، وقال: كيف بالضمان فيما بين ذلك^(٣).

وحدثنا أبو يوسف عن عاصم بن سليمان عن محمد بن سيرين قال: أقرض عمر بن الخطاب أبي بن كعب عشرة آلاف درهم. قال: وكانت لأبي نخل تُعَجَّل. قال: فأهدى أبي بن كعب لعمر بن الخطاب رُطْباً، / [٢٩٣/١] ظ فرده عليه. فلقبه أبي بن كعب، فقال: أظننت أني أهديت^(٤) لك من أجل مالك، ابعث إلى مالك فخذ. قال: فقال عمر لأبي: رد إلينا هديتنا^(٥).

(١) ف ز: تمرك.

(٢) ز: بخبر.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة، ٣٥٨/٤. قال السرخسي: إن هذا إن كان بطريق البيع فاشترط إيفاء بدل له حَمْلٌ ومؤونة في مكان آخر مبطل للبيع، وهو مبادلة التمر بالتمر نسيئة، وذلك لا يجوز. وإن كان بطريق الاستقراض فهذا قرض جَرَّ منفعة، وهو إسقاط خطر الطريق عن نفسه ومؤنة الحمل، ونهى رسول الله ﷺ عن قرض جَرَّ منفعة، وسماه ربا. انظر: المبسوط، ٣٥/١٤. وقد أخرج الحديث المذكور الحارث بن أبي أسامة في مسنده وغيره عن علي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»، بسند ضعيف. لكن روي معناه موقوفاً عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبدالله بن سلام وابن عباس وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم، كما روي عن عدد من التابعين. انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٣٤٩/٥؛ ونصب الراية للزليعي، ٦٠/٤؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٣٤/٣. وسيرويه المؤلف عن إبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وأبي جعفر الباقر.

(٤) م: أهدي.

(٥) المصنف لعبدالرزاق، ١٤٢/٨؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٣٤٩/٥. قال السرخسي رحمه الله: إن عمر رضي الله عنه إنما رد الهدية مع أنه كان يقبل الهدايا لأنه ظن أنه أهدى إليه لأجل ماله، فكان ذلك منفعة القرض، فلما أعلمه أبي رضي الله عنه أنه ما أهدى إليه لأجل ماله قبل الهدية منه، وهذا هو الأصل، ولها قلنا: إن المنفعة إذا كانت مشروطة في الإقراض فهو قرض جَرَّ منفعة، وإن لم تكن مشروطة فلا بأس به. انظر: المبسوط، ٣٥/١٤.

وحدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره كل قرضٍ جَرٍّ منفعة^(١).

وحدثنا عن^(٢) المغيرة الضبي عن إبراهيم مثله.

وحدثنا عن محمد بن سالم عن عامر الشعبي أنه كان يكره أن يقول الرجل للرجل: أقرضني، فيقول: لا حتى أبيعك^(٣).

وحدثنا عن زكريا بن أبي زائدة عن عامر أنه سئل عن امرأة أقرضت امرأة عشرة مثاقيل ذهب جيد، وكان عندها ذهب رديء دونه، فأرادت أن تعطئها من ذلك الذهب اثني^(٤) عشر مثقالاً، فكره عامر ذلك، وقال: لتبع^(٥) ذهبها في السوق، ثم لتشتري^(٦) للآخر ذهباً.

وحدثنا عن أشعث^(٧) بن سوار عن الحسن بن أبي الحسن وعن نافع عن عبدالله بن عمر أنهما قالا جميعاً في الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيعطيه دنانير^(٨)، قالوا^(٩): خذها بقيمتها في السوق^(١٠).

وحدثنا عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح^(١١) عن

(١) وقد رواه الإمام محمد عن الإمام أبي حنيفة بلا واسطة أيضاً. انظر: الآثار لمحمد، ١٣٢. وانظر: المصنف لعبدالرزاق، ١٤٥/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٢٧/٤، ٣٢٨. وقد روي مرفوعاً وموقوفاً كما سبق في الحاشية.

(٢) م - عن.

(٣) قال السرخسي: وإنما أراد بهذا إثبات كراهة العينة، وهو أن يبيعه ما يساوي عشرة بخمسة عشر لبيعه المستقرض بعشرة فيحصل للمقرض زيادة، وهذا في معنى قرض جَرٍّ منفعة. انظر: المبسوط، ٣٦/١٤.

(٤) ز: اثنا. (٥) ز: لتبيع.

(٦) ز: لتشتري. (٧) ز: عن أشعب.

(٨) ز: الدنانير. (٩) ز: قالا.

(١٠) المصنف لابن أبي شيبة، ٣٧٥/٤، ٣٧٦. قال السرخسي: وهذا لأن عند اختلاف الجنس لا يظهر الربا بخلاف ما إذا كان الجنس واحداً كما ذكر ذلك عن الشعبي. انظر: المبسوط، ٣٦/١٤.

(١١) ز: رباح.

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه بعث عتّاب بن أسيد إلى مكة، فقال: «أنههم عن شرطين في بيع، [وعن بيع] ^(١) وسلف، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن» ^(٢).

وحدثنا عن ^(٣) أبي حنيفة عن أبي يعقوب عن من حدثه عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ مثله.

وحدثنا عن زكريا بن أبي زائدة عن عامر قال: أقرض عبدالله بن مسعود رجلاً دراهم، فقضاه الرجل من جيد عطائه، فكره عبدالله بن مسعود ذلك، وقال: لا ^(٤) إلا من عرضيه ^(٥) مثل دراهمي. قال: فسألت عامراً عن

(١) الزيادة من الآثار للإمام محمد، ١٢٦، ومن الكافي، ١٨٠/١؛ والمبسوط، ٣٦/١٤. ونحوه في المستدرک للحاكم؛ والسنن الكبرى للبيهقي. انظر الحاشية التالية. ونفس السقط موجود في الآثار لأبي يوسف، ١٨٢.

(٢) ورواه الإمام محمد في الآثار أيضاً، ١٢٦، عن عتّاب بن أسيد عن النبي أنه قال له: «انطلق إلى أهل الله - يعني أهل مكة - فأنههم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمنوا، وعن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع». قال محمد: وبهذا كله نأخذ. وأما قوله: «سلف وبيع»، فالرجل يقول للرجل: أبيعك عبدي هذا بكذا وكذا على أن تُقرضني كذا وكذا، أو يقول: تُقرضني على أن أبيعك، فلا ينبغي هذا. وقوله: «شرطين في بيع»، فالرجل يبيع الشيء في الحال بألف درهم وإلى شهرٍ بألفين، فيقع عقدة البيع على هذا، فهذا لا يجوز. وأما قوله: «ربح ما لم يضمنوا»، فالرجل يشتري الشيء فيبيعه قبل أن يقبضه يربح، فليس ينبغي له ذلك. وكذلك لا ينبغي له أن يبيع شيئاً اشتراه حتى يقبضه. وهذا كله قول أبي حنيفة إلا في خصلة واحدة: العقار من الدور والأرضين قال: لا بأس أن يبيعه الذي اشتراه قبل أن يقبضها؛ لأنها لا تتحول عن موضعها. قال محمد: وهذا عندنا لا يجوز، وهو كغيره من الأشياء. وانظر للحديث أيضاً: الآثار لأبي يوسف، ١٨٢؛ والمستدرک للحاكم، ٢١/٢؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٣٣٩/٥. ولفظ الرواية هنا: وعن بيع ما ليس عندك، ومعناها ما ليس في ملكك. انظر: المبسوط، ٣٦/١٤.

(٣) ز + الإمام الأعظم.

(٤) ف - لا.

(٥) أي: من أي الدراهم كان من غير تعيين. انظر: المغرب، «عرض».

ذلك، فقال: لا بأس بأن^(١) يقضيه^(٢) أجود من دراهمه إذا لم يشترط ذلك عليه^(٣).

وحدثنا عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن صلة [٢٩٤/١] بن زُفر قال: جاء رجل إلى عبدالله بن مسعود على فرس بلقاء^(٤)، فقال له: إني^(٥) أوصي إلي في يتييم. فقال له عبدالله: لا تشتري^(٦) من ماله شيئاً، ولا تستقرض منه شيئاً^(٧).

وحدثنا عن الحجاج عن عطاء بن أبي رباح أن ابن الزبير كان يأخذن الورق بمكة من التجار، فيكتب لهم إلى البصرة أو إلى الكوفة، فيأخذون أجود من ورِقهم. قال عطاء: فسألت عبدالله بن عباس عن أخذهم أجود من ورِقهم، فقال: لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً^(٨).

وحدثنا عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح^(٩) أنه كان يكره كل قرضٍ جرَّ منفعة^(١٠).

(١) ز: أن.

(٢) ف م: يقبضه.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة، ٥٢٢/٤، ٥٢٣.

(٤) أي في لونه سواد وبياض. انظر: مختار الصحاح، «بلق».

(٥) م ز: إنه.

(٦) ز: لا تشتري.

(٧) المصنف لعبدالرزاق، ٩٤/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٣٦/٦. وقال السرخسي رحمه الله: وبه نأخذ فنقول: ليس للوصي أن يستقرض من مال اليتيم، لأنه لا يُقرض غيره، فكيف يستقرضه لنفسه، وهذا لأن الإقراض تبرع، فلا يحتمله مال اليتيم، وبظاهر الحديث يأخذ محمد رحمه الله فيقول: إذا اشترى الوصي من مال اليتيم لنفسه شيئاً لا يجوز، ولكن أبا حنيفة يقول: مراده إذا اشترى بمثل القيمة أو بأقل على وجه لا يكون فيه منفعة ظاهرة لليتيم، لأن مقصوده من هذا الأمر له أن ينفي التهمة عن نفسه. انظر: المبسوط، ٣٧/١٤.

(٨) المصنف لعبدالرزاق، ١٤٠/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٥٨/٤.

(٩) ز: رياس.

(١٠) المصنف لابن أبي شيبة، ٣٢٧/٤. وقد روي مرفوعاً وموقوفاً كما سبق في الحاشية.

وحدثنا عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس أنه كان يأخذ الورق على أن يكتب لهم إلى الكوفة بها^(١).

وحدثنا عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن البصري عن عبد الله بن عباس بمثله، وكان أبو جعفر^(٢) يكره كل قرضٍ جرّ منفعة.

وحدثنا عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء بن أبي رباح^(٣) قال: استقرض رسول الله ﷺ من رجل دراهم، فقضاه، فأزجَحَ له. فقال: أَرْجَحَتْ. فقال: «إِنَّا كَذَلِكَ نَرِنُ»^(٤).

ولا بأس بأن يقبل الرجل هديةً من رجلٍ له عليه دينٌ: قَرْضٌ أو غيره، ما لم يَشْرطَ، ولا بأس بأن يجيب دعوته.

وإذا كان لرجل على رجل دينٌ: قَرْضٌ دراهمٍ أو دنانيرٍ، فأعطاه أجود منها أو دونها برضاها^(٥) فهو جائز.

ولو كان حين أقرضه اشترط عليه أن يقضيه^(٦) أجود منها أو دونها كان هذا باطلاً لا يجوز.

وإذا استقرض رجل من رجل ألف درهم بالكوفة على أن يوفيه بالبصرة فإن هذا فاسد، لا يجوز ذلك، لأنه قرض جرّ منفعة، فهو مكروه، والدراهم عليه حالة، يأخذها بها إن شاء^(٧).

(١) وهذا ما يسمى بالسُّفْتَجَة، ويجمع على سَفَاتِجٍ، وسيأتي كلام المؤلف عنه قريباً وأنه يجوز إذا كان من غير شرط. وانظر: المبسوط، ٣٧/١٤.

(٢) لعله أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين، من الذرية الطاهرة، وهو إمام مشهور ثقة صاحب علم وفضل، توفي سنة ١١٤ هـ، وقيل: ١١٧ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٤٠١/٤. وأظن أن القائل: وكان أبو جعفر... هو إسماعيل بن مسلم، لأنه من طبقة الرواة عنه. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢٨٨/١.

(٣) ز: رباح.

(٤) المصنف لعبدالرزاق، ٦٨/٨.

(٥) ف: برضى بها، صح هـ.

(٦) م: أنه يقبضه؛ ز: أن يقبضه.

(٧) ف م ز + الله.

وكذلك السَّفَاتِجِ، يقرض الرجل الرجل ألف درهم على أن يكتب له بها سُفْتَجَةً إلى بلد كذا وكذا، فهذا مكروه، والدرهم / [٢٩٤/١ ظ] عليه حالة، يأخذه بها إن شاء. وأما [إن أقرضه بغير شرط وكتب له سُفْتَجَةً إلى بلد آخر^(١)] كان هذا جائزاً لا بأس به، لأنه [بغير]^(٢) شرط منه.

ولو أن رجلاً^(٣) باع رجلاً عبداً^(٤) بألف درهم إلى شهر على أن يوفيه إياها^(٥) بالبصرة كان هذا جائزاً، لأن هذا لا يشبه القرض. فإذا حَلَّ المال أخذه به^(٦). وللبائع أن يأخذ المشتري بالثمن بالكوفة ولا يؤخره إلى البصرة، لأنه لا مَوُونَةٌ^(٧) عليه في ذلك. ألا ترى لو أن رجلاً اشترى عبداً^(٨) بكَرٍّ^(٩) حنطة جيدة إلى أجل مسمى على أن يوفيه إياه بالبصرة كان^(١٠) جائزاً. فكذلك الدراهم. ولكن الطعام له مَوُونَةٌ^(١١) حيث شرط له. ولو اشترى عبداً بألف درهم حالة على أن يوفيه إياه بالبصرة كان هذا فاسداً، ولا يشبه هذا السلم، لأن السلم في الحال فاسد لو كان الثمن طعاماً أو زيتاً، فكذلك هو في الدراهم.

قلت: فما علة^(١٢) فساده؟

- (١) ز: كذا.
- (٢) الزيادتان استفدناهما من ب؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٣٧/١٤.
- (٣) ف - رجلاً.
- (٤) م - عبداً.
- (٥) أي الدراهم.
- (٦) م ز - به.
- (٧) أي: الثقل، من مَأْتَتْ القوم إذا احتملت مؤونتهم، وقيل: هي العُدَّة. انظر: المغرب، «مأن».
- (٨) ز - عبداً.
- (٩) الكَرُّ: مكيال لأهل العراق، وجمعه أكرار، فقييل: إنه اثنا عشر وَسْقاً كل وَسْق ستون صاعاً، وفي تقديره أقوال أخرى ذكرها المطرزي. انظر: المغرب، «كر».
- (١٠) ز - كان.
- (١١) م ز: فيأخذ.
- (١٢) ف م ز: عليه. ومعناه في ب.

قال: كأنه [قال له: (١)] بعتك مالي بألف درهم حالة [على أن] (٢) لا تأخذها (٣) إلا بالبصرة. قال: فالبيع فاسد. وإذا كان إلى أجل جاز في ذلك كله. ولو لم تكن (٤) له مؤونة أوفاه حيث لقيه. وما كانت فيه مؤونة أوفاه حيث شرطه (٥) له.

وإذا أقرض رجل رجلاً ألف درهم فقبضها ثم أخره بها شهراً فالتأخير باطل، وله أن يأخذه بها حالة. ولو صالحه منها على خمسمائة درهم فهو جائز. وإن صالحه على عشرة دنانير فهو جائز إذا كانت يداً بيد. فأما الدراهم فإن صالحه على خمسمائة درهم وفارقه قبل أن يعطيه فالصالح ماضٍ جائز. وإن كان صالحه على خمسين ديناراً أو باعها (٦) إياه بذلك ثم فارقه قبل أن يعطيه انتقض البيع، وصارت الدراهم عليه كما هي. وإن نقده طائفة فإنه يبرأ من حصة ما نقده، ويلزمه حصة ما بقي. وإن أقرضه فضةً تبرأً أو ذهباً تبرأً (٧) وقضاه أجود من ذلك أو دونه في الجودة فقَبَلَهُ فهو جائز. فإن كان (٨) اشترط ذلك عليه / [٢٩٥/١] فهو فاسد لا يجوز. وإن صالحه على فضة أقل من وزن فضته فهو جائز، لأنه حَطَّ عنه. وكذلك الذهب. فإن صالحه من الفضة على ذهبٍ تَبْرَأَ أو مصوغٍ جُرَافٍ بعينه أو وَزَنَ (٩) ثم فارقه قبل أن يستوفي انتقض البيع، وكانت الفضة عليه كما هي. فإن استوفى قبل أن

(٢) الزيادة من ب.

(٤) ز: يكن.

(٦) ز: أو باعه.

(٨) ز - كان.

(١) الزيادة من ب.

(٣) ز: لا يأخذها.

(٥) م ز: شرط.

(٧) ف م ز: فضة تبرأ أو ذهب تبر.

(٩) وعبرة الحاكم والسرخسي: أو مصوغ لا يعلم وزنه. انظر: الكافي، الموضوع السابق؛ والمبسوط، ٣٨/١٤. وهو بمعنى الجُرَاف. وقال السرخسي: ووقع في بعض نسخ الأصل: لو صالحه على ذهبٍ تَبْرَأَ جُرَافاً بعينه أو وَرِق، قيل: قوله: أو وَرِق، زيادة من الكاتب، وقيل: بل هو صحيح، لأن في لفظ الصلح ما يدل على أن ما وقع عليه الصلح من الورق أقل من الدين، لأن مبنى الصلح على التجوز بدون الحق، فيحوز إلا أن يعلم أنه أكثر من حقه وزناً. انظر: المبسوط، ٣٨/١٤. ويظهر أن النسخة التي ذكرها السرخسي حُرِّفَتْ فيها كلمة «وزن» إلى «ورق». والجملة مع كلمة «وزن» صحيحة المعنى لا غبار عليها. والمعنى: سواء كان البيع جُرَافاً أو وزناً...

يتفرقا فهو جائز. وكذلك الذهب القرض يشتري به الفضة. ولو كان القرض ألف درهم فاشترى به طوق ذهب وقبض جاز ذلك، ولو افترقا قبل أن يقبض انتقض ذلك، فكذلك الأول. ولو كان لا يعلم وزن ما اشترى فلا يفسد ذلك البيع.

ولو أقرض رجل رجلاً درهماً ثم اشترى به فلوساً بعينها أو بغير^(١) عينها فهو جائز إن قبضها^(٢) قبل أن يتفرقا. وإن تفرقا قبل القبض فإن ذلك ينتقض ويبطل، لأنه دين بدين. وكذلك لو أقرضه فلوساً ثم باعها إياه بدرهم.

وإذا أقرض الرجل الرجل ألف درهم وأخذ منه بها كفيلاً ثم إن الكفيل صالح الطالب على عشرة دنانير وقبضها كان جائزاً، ويرجع الكفيل على المكفول عنه بألف درهم. ولو أن الكفيل صالح على مائة درهم وأداها لم يرجع عليه إلا بمائة درهم^(٣)، ولا يشبه^(٤) هذا الدنانير. ولو أن المكفول^(٥) عنه صالح الكفيل قبل أن يؤدي إليه^(٦) على عشرة دنانير وقبض كان جائزاً، وكان المال على الكفيل، يؤديه. فإن أداها^(٧) المكفول عنه رجع

(١) ف: وبغير.

(٢) ف: إن اقتضى؛ م: إن اقتضا؛ ز: إن أقبضا. والتصحيح من ب؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٣٨/١٤.

(٣) والطالب له أن يرجع بتسعمائة على المكفول عنه. وقد ذكر الإمام محمد هذه المسألة في كتاب الحوالة والكفالة قائلاً: وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم، وكفل بها عنه رجل بأمره، فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم، على أن أبرأ المطلوب الذي عليه الأصل منها، فهو جائز. ويرجع الكفيل على المطلوب بالذي أدى، وهو مائة درهم، ولا يرجع عليه بأكثر منها، ولو كان صالحه على مائة درهم على أن أبرأ الكفيل خاصة مما بقي عليه، كان للطالب أن يرجع على الذي عليه الأصل بتسعمائة درهم... انظر: ٢١٨/٧ و. وانظر: المبسوط، ٣٩/١٤.

(٤) ف: لا يشبه.

(٥) ز: أن الكفيل.

(٦) أي: قبل أن يؤدي الكفيل المال إلى الطالب. انظر: المبسوط، الموضع السابق.

(٧) وعبرة الحاكم: وإن أدى المكفول عنه الدين. انظر: الكافي، الموضع السابق. وعبرة السرخسي: فإن أدى المكفول عنه الدراهم. انظر: المبسوط، الموضع السابق.

به على الكفيل إلا إن شاء الكفيل أن يرد الدنانير التي أخذ. ولو كان صالحه على مائة درهم كان جائزاً، فإن أدى الكفيل المال لم يرجع بشيء، وإن أداه المكفول عنه لم يرجع على الكفيل إلا بما أعطاه.

وإذا أقرض الرجل الرجل ألف درهم وقبضها منه^(١) ثم أمره أن يَصْرِفَهَا له [بدنانير]^(٢) فَصَرَفَهَا فإنه لا يجوز، ولا تكون^(٣) للطالب، وهي للمطلوب من قِبَل أنه دين عليه. فإن رضي الطالب أن يأخذ الدنانير [٢٩٥/١ظ] ورضي المطلوب أن يعطيها إياه ففعل ذلك فهو جائز^(٤)، وهو

(١) م - منه.

(٢) الزيادة من ب. ونحوه في المبسوط، الموضع السابق.

(٣) ز: يكون.

(٤) قال الحاكم في هذا الموضع: هكذا وجدت هذه المسألة في رواية أبي سليمان، ولم يذكر فيها اختلافاً، ووجدت جوابها في رواية أبي حفص بأنه لا يجوز، ولا تكون للطالب حتى يقبضها من المطلوب من قبل أنه دين عليه، وكذلك إن كان الدين دنانير فأمره أن يصرفها بدراهم في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: هو جائز إذا دفع الدراهم وقبض الدنانير قبل قبض الطالب أو بعده. ويقول السرخسي رحمه الله تعالى: هكذا في رواية أبي سليمان من غير تنصيص على الخلاف فيه، وفي رواية أبي حفص قال: هذا قول أبي حنيفة، أما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فهو جائز على الطالب، سواء صرف الدراهم بالدنانير أو الدنانير بالدراهم، وسواء قبضه الطالب في المجلس أو بعده. وهو الصحيح. والمسألة تنبني على ما بينا في كتاب البيوع «وإذا قال الطالب للمطلوب: أسلم مالي عليك في كَرَّ حنطة...» وقد قررنا الخلاف في تلك المسألة، فكذا في هذه، إذ لا فرق بين أن يأمره بالصرف مع غير المعين أو السلم، عندهما يصح في الوجهين جميعاً باعتبار أنه أضاف الوكالة إلى ملكه، فالدين في ذمة المديون ملك الطالب، وعند أبي حنيفة لا يجوز في الوجهين، لأنه أمره بدفع الدين إلى من يختاره لنفسه. انظر: المبسوط، ٣٩/١٤ - ٤٠. وانظر لشرح المسألة التي ذكرها في كتاب البيوع: المبسوط، ٢١٠/١٢. وقد أشار إليها السرخسي بالمعنى ولم يلتزم باللفظ. ولفظ المسألة في كتاب البيوع، باب الوكالة في السلم، من كتاب الأصل: وإذا وكل رجل رجلاً أن يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي عليه في الطعام فأسلمها له فإن هذا لا يكون سلباً للأمر في قول أبي حنيفة، وهو من مال الوكيل المأمور حتى يقبض الطعام ويدفعه إلى الأمر. وهو [في] قول أبي يوسف ومحمد [جائز]. انظر: ٢٢٨/١ظ.

بيع من المطلوب للطالب. وكذلك لو كان الدين دنائير فأمره أن يصرفها بدراهم فهو مثل الباب الأول سواء.

وإذا كان للرجل على الرجل ألف درهم فدفع المطلوب إلى الطالب دنائير فقال: اصرفها وخذ حقتك منها، فقبضها فهلكت قبل أن يصرفها فهي من مال الدافع. والمدفوع إليه إنما هو مؤتمن، فإن صرفها وقبض الدراهم ثم هلكت قبل أن يأخذ منها حقه فهي من مال الدافع حتى يأخذ منها هذا حقه، فإذا أخذ منها^(١) حقه فضاغ ما أخذ فهو قضاء له^(٢) حين قبضها^(٣). فإن قال: بعها بحقتك، قال^(٤): هذا حين قبض الدنائير قبضها على أنها له^(٥).

قلت: فإن قال: بع^(٦) هذا ثم اقبض حقتك أو بعه واقبض حقتك؟ قال: هما سواء.

قلت: وكذلك لو قال: خذ هذه الدراهم فنصفها^(٧) هبة [ونصفها قضاء بحقتك، صار قضاء حين قبض، ويرد الهبة. ولو قال: نصفها هبة]^(٨) واقبض نصفها من حقتك [أو]^(٩) ثم اقبض نصفها من حقتك، فهو^(١٠) مؤتمن حتى يقبض. وكذلك لو كان الذي له دنائير^(١١) فأعطاه دراهم يصرفها أو أعطاه حلي ذهب يبيعه بدراهم ثم يصرفها بدنائير أو أعطاه إناء فضة يبيعه بدنائير، فهذا كله باب واحد.

(١) ف + هذا.

(٢) ز: فضالة.

(٣) أي: حين قبضها آخذاً لحقه منها، فقد صار عاملاً لنفسه، وكان قبل أخذ حقه كالوكيل، والوكيل مؤتمن. انظر: المبسوط، الموضوع السابق.

(٤) أي: قال الإمام محمد.

(٥) أي: فيكون قابضاً لحقه قبل البيع. انظر: المبسوط، الموضوع السابق.

(٦) م ز: مع.

(٧) م ز: قبضها.

(٨) الزيادة من ب جار.

(٩) الزيادة من ب.

(١٠) ف - فهو.

(١١) ف م ز: الدنائير. والتصحيح من ب.

وإذا كان لرجل على رجل^(١) ألف درهم فصرفها بدنانير ولم يقبضها حتى افترقا فإن البيع ينتقض ويفسد، وتعود^(٢) الدراهم على حالها.

حدثنا عن أبي إسحاق^(٣) الشيباني عن محمد بن زيد أنه قال: سألت عبدالله بن عمر عن الرجل تكون عليه الدراهم لرجل فاشتري بها منه طعاماً، قال: لا حتى يقبض دراهمه. قال: فأخبرني أخي أنه سأل سعيد^(٤) بن جبير عن ذلك وذكر له ذلك، فقال: هذا قول ابن عمر، وليس بشيء، ولا بأس بذلك^(٥).

وإذا اشترى الرجل من الرجل البيع^(٦) على أن يقرضه فإن هذا فاسد لا يجوز^(٧).

وإذا أقرض الرجل الرجل المكاتب دراهم فهو جائز. وكذلك الرجل الحر يقرض الرجل العبد التاجر / [٢٩٦/١] والمأذون له في التجارة. وكذلك

(١) م - على رجل.

(٢) ز: ويعود.

(٣) ف م ز: حدثنا عن علي بن إسحاق. والتصحيح مستفاد من المصنف لابن أبي شيبة، ٣٥٧/٤؛ والمحلى لابن حزم، ٥٠٥/٨. كما أن قوله «حدثنا عن أبي إسحاق» قد تكرر عدة مرات في أسانيد الروايات في كتاب الصرف. وأبو إسحاق الشيباني هو سليمان بن أبي سليمان الكوفي، ثقة، وقد روى عنه الإمام أبو حنيفة، توفي سنة ١٤٢هـ. انظر: جامع المسانيد للخوازمي، ٤٦٥/٢؛ وتهذيب التهذيب لابن حجر، ١٧٢/٤. وهناك احتمال آخر أضعف من الأول، وهو أن يكون في العبارة سقط، ويكون صوابه: حدثنا عن علي بن [مسهر عن أبي] إسحاق. وابن أبي شيبة يرويه عن علي بن مسهر عن أبي إسحاق. وعلي بن مسهر قاضي الموصل روى عن الإمام أبي حنيفة، وهو ثقة، توفي سنة ١٨٩هـ. انظر: جامع المسانيد للخوازمي، ٥٠٨/٢؛ وتهذيب التهذيب، ٣٣٥/٧.

(٤) ز: سعد.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة، ٣٥٧/٤؛ والمحلى لابن حزم، ٥٠٥/٨.

(٦) أي: المبيع، كما تقدم مراراً.

(٧) لنهي النبي ﷺ عن بيع وسلف وعن بيع وشروط، والمراد شرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين لا يقتضيه العقد، وقد وجد ذلك. انظر: المبسوط، ٤٠/١٤. والحديث المذكور مر في المتن قريباً، ومر تخريجه هناك.

المرأة تقرض الرجل. وكذلك المسلم يقرض الذمي أو الذمي يقرض المسلم. وكذلك الحربي المستأمن يقرض أو يستقرض. وكذلك المرتد يقرض أو يستقرض^(١). فإن تاب فهو جائز عليه وله. وإن قُتِلَ على رده فقرضه الذي عليه دينٌ في ماله، والذي أقرض دين على صاحبه. والمرأة المرتدة استقراضها وقرضها جائز. ولا يجوز قرض العبد التاجر. وكذلك المكاتب إذا أقرض فليس يجوز، وله أن يرجع^(٢). وكذلك الصبي والمعتوه.

وإذا أقرض الحرُّ الصبيَّ مالاً فاستهلكه الصبي فلا ضمان عليه. وكذلك الرجل الحرُّ^(٣) يقرض المعتوه^(٤). وإذا أقرض الحرُّ العبدَ المحجورَ عليه فلا ضمان عليه ما دام عبداً، فإن أُعْتِقَ يوماً رجع به عليه^(٥). وإن وجد

(١) ف - وكذلك المرتد يقرض أو يستقرض.

(٢) ولعل الصواب أن يكون «لأنه تبرع» مكان «وله أن يرجع»، حيث يقول السرخسي: لأنه تبرع، وهؤلاء لا يملكون التبرع. انظر: المبسوط، ٤١/١٤. والمقصود بهؤلاء: العبد التاجر والمكاتب والصبي والمعتوه.

(٣) م - الحر.

(٤) لم يزد الحاكم هنا شيئاً. لكن قال السرخسي رحمه الله: هكذا أطلق في نسخ أبي حفص، وفي نسخ أبي سليمان قال: وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، أما في قول أبي يوسف فهو ضامن لما استهلك. وهو الصحيح، لأنه بمنزلة الوديعة، لأنه سلطه على الاستهلاك بشرط الضمان، وتسليط الصبي على الاستهلاك صحيح، وشرط الضمان عليه باطل، وقد قررنا هذه الطريقة في كتاب الوديعة، فهي في القرض أظهر. انظر: المبسوط، ٤١/١٤. وانظر لشرح المسألة في كتاب الوديعة: المبسوط، ١١٨/١١. وقد قال الإمام محمد في كتاب الوديعة: قلت: رأيت رجلاً استودع صبياً صغيراً ألف درهم فاستهلكها الصبي؟ قال: لا ضمان عليه. قلت: لم؟ قال: لأنه صبي، وقد سلطه رب المال على ماله حين دفعه إليه. وهو في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: الصبي ضامن لذلك في ماله. انظر: ٥٧/٦.

(٥) وقال السرخسي: وهو على الخلاف الذي بينا وإن لم ينص عليه، وعند أبي يوسف يؤاخذ به في الحال، كما في الوديعة. انظر: المبسوط، ٤١/١٤. ولم يبين الحاكم الخلاف هنا أيضاً. وفي كتاب الوديعة من كتاب الأصل: قلت: رأيت رجلاً استودع عبداً محجوراً عليه ألف درهم فاستهلكها؟ قال: لا ضمان عليه الساعة، فأما إذا أعتق فإن عليه الضمان. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يضمن ذلك، وهو عبد يباع فيه. انظر: ٥٧/٦. وانظر للشرح: المبسوط، ١٢٠/١١.

المقرض ماله بعينه عند الصبي أو المعتوه أو^(١) العبد أخذه من عنده^(٢).

وإذا باع الرجل دراهم^(٣) من رجل بدراهم إلى أجل وقبض فإن هذا فاسد لا يجوز، وهو بمنزلة القرض، وهو حالٌ عليه، يأخذه به، وإن وجد دراهمه بعينها فليس للآخر أن يعطيه غيرها^(٤).

باب الرهن في الصرف

وإذا اشترى الرجل من الرجل عشرة دراهم بدينار فنقد الدينار وأخذ بالدراهم رهناً يساوي عشرة دراهم فهلك الرهن في يديه قبل أن يفترقا فهو بما فيه، وهذا بمنزلة السلم^(٥). ألا ترى أنه لو أخذ رهناً بحنطة سلم فهلك الرهن كان بما فيه إذا كان فيه^(٦) وفاء. وكذلك الرهن بدينار وقبض الدراهم^(٧).

(١) م ز + اد. والتصحيح مستفاد من ب؛ والمبسوط، ٤١/١٤.

(٢) ف - وإن وجد المقرض ماله بعينه عند الصبي أو المعتوه أو العبد أخذه من عنده.

(٣) ز: دراهما.

(٤) وعبارة الحاكم: فلآخر أن يعطيه غيرها. انظر: الكافي، ١٨٠/١. وقال السرخسي بعد أن ذكر ذلك: لأنه قرض عليه، واختيار محل قضاء بدل القرض إلى من عليه، وقد بينا فيه خلاف أبي يوسف. وفي نسخة أبي سليمان: ليس للآخر أن يعطيه غيرها، وهذا هو الأصح، لأنها مقبوضة بحكم عقد فاسد، فيجب ردها بعينها على ما بينا أن الدراهم تتعين بالقبض وإن كانت لا تتعين بالعقد. انظر: المبسوط، الموضوع السابق.

(٥) قال في كتاب البيوع والسلم: وإذا أخذ الرجل بالسلم رهناً يكون فيه وفاء بالسلم، فهلك الرهن، فقد بطل السلم؛ لأن الرهن بما فيه. ولو لم يهلك الرهن حتى يموت المسلم إليه وعليه دين، كان صاحب السلم أحق بالرهن، يباع له في حقه حتى يستوفي. ولو كان الرهن أقل من قيمة السلم ثم هلك رجع رب السلم بالفضل، وبطل من سلمه بقدر قيمة الرهن. ولو كان الرهن أكثر من السلم بطل السلم كله، وكان المرتهن في فضل الرهن أميناً. وهذا القول في الرهن قول أبي حنيفة. محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم. وبه كان يأخذ أبو حنيفة. وهو قول أبي يوسف ومحمد. انظر: ٢٢١/١ و. وانظر للشرح: المبسوط، ١٥١/١٢، ٤١/١٤.

(٦) م ز: به.

(٧) وعبارة ب: وكذا لو نقد الدراهم وأخذ بالدينار رهناً.

وكذلك إذا اشترى سيفاً محلىً بدينار فقبضه فأخذ بالدينار رهناً فيه وفاء فهلك قبل أن يفترقا فهو سواء. وكذلك لو كان ثمن السيف عشرة دراهم وهي أكثر مما فيه من الفضة فهو كذلك. وكذلك المِنْطَقَةُ^(١) المَفْضُضَةُ والإِنَاء [٢٩٦/١ظ] المَفْضُضُ. ولو نقد الثمن وأخذ رهناً بالسيف فيه وفاء فهلك الرهن عنده قبل أن يفترقا كان هذا مخالفاً لذلك، هذا يُقْضَى له بالسيف، وَيُقْضَى عليه بالأقل^(٢) من قيمة السيف وقيمة الرهن. وكذلك لو كان مكان السيف مِِنْطَقَةً أو سَرْجاً أو إِنَاءً مَفْضُضاً. وكذلك قُلْبٌ^(٣) من فضة فيه عشرة دراهم اشتراه رجل بوزنه بدراهم أو بدنانير فدفَع القُلْبَ فأخذ رهناً بالثمن فيه وفاء فهلك الرهن قبل أن يفترقا فإن الرهن بما فيه. وإن أخذ رهناً بالقُلْبِ وَقَبْضٌ^(٤) الثمن فهلك الرهن قبل أن يفترقا^(٥) فإنه يقضى له بالقُلْبِ، ويكون عليه الأقل من قيمة الرهن والقُلْبِ^(٦). وكذلك الفضة التَّبْرُ والإِنَاء من الفضة. وكذلك القُلْبُ الذهب والخاتم الذهب. وهذا كله باب واحد. فإن وضع الرهن على يدي عَدْلٍ فهلك فهو والأول سواء.

وإذا اشترى الرجل قُلْبَ ذهبٍ^(٧) فيه عشرة مثاقيل ذهب بخمسين^(٨) درهماً فقبض القُلْبَ وأعطاه بالدراهم رهناً وتفرقا قبل أن يقبض صاحب الدراهم الدراهم فقد انتقض البيع وفسد، ويرد الرهن ويأخذ القُلْبَ، وإن هلك في يديه بعدما تفرقا ضمن الأقل من قيمته ومن الدراهم. فكذلك^(٩) لو

(١) هي ما تُرْتَب على الوسط، كما مر.

(٢) ف م ز: بأقل. والتصحيح من ب؛ والكافي، الموضوع السابق؛ والمبسوط، ٤٢/١٤.

(٣) القُلْب هو السوار غير الملوي كما تقدم.

(٤) قَبْضُه المال أي أعطاه إياه. انظر: مختار الصحاح، «قبض».

(٥) ف: وقبض الثمن قبل أن يفترقا وقبض الثمن قبل أن يفترقا فهلك الرهن؛ م ز:

وقبض الثمن قبل أن يفترقا فهلك الرهن. والتصحيح من ب.

(٦) ف م ز: بالقلب. والتصحيح من ب.

(٧) ف م ب جار: قلب فضة. وهو خطأ، لأنه يقول فيما بعد: ...بدينار مثل وزنه،

ويقول: وكذلك لو كان القلب من الفضة...

(٨) ف م ز: خمسين. والتصحيح من ب.

(٩) م ز: فلذلك.

كان القُلب قد اشتراه بدينار^(١) مثل وزنه. وكذلك^(٢) لو كان الرهنُ بالقُلب وقُبِضَ الثمن وتفرقا قبل أن يُقبَضَ^(٣) [القُلبُ] فإن البيع قد انتقض. وكذلك لو كان القُلب من الفضة وثمرته فضة مثله^(٤) أو ذهبٌ فهو مثل هذا. وكذلك لو كان^(٥) مكان القُلب دراهم أو فضةٌ تَبْرُ اشتراه [بدنانير أو دراهم مثل وزنه، أو اشترى دنائير أو تَبْرُ ذهب] ^(٦) بدراهم أو بدنانير مثل وزنه، فقبض أحدهما [ولم]^(٧) يقبض الآخر فأعطاه به رهناً وتفرقا، أو لم يقبض^(٨) كل واحد منهما من صاحبه شيئاً وأخذ كل واحد منهما من صاحبه^(٩) رهناً، فإن هذا كله باب واحد، وقد فسد البيع فيه وانتقض وبطل، ويتراذان، ويضمن كل واحد منهما لصاحبه الأقل من قيمة الرهن ومما ارتهنه به إن هلك^(١٠) [٢٩٧/١] عنده.

وأهل الذمة والمسلمون في الصرف والرهن فيه سواء. وكذلك العبد المأذون له في التجارة والمكاتب والمرأة والصغير^(١١) والكبير والحر فهم كلهم فيه سواء. وكذلك^(١٢) الحربي والمستأمن والمرتد^(١٣) إذا باع في حال رده أو اشترى^(١٤) ثم تاب وأسلم فإنه لا يجوز في الرهن والصرف فيه إلا ما يجوز بين الحرين المسلمين.

-
- (١) أي: بجنس الدينار، وليس المقصود بدينار واحد. ولذا قال في ب: بدنانير.
(٢) ز: ولذلك.
(٣) ف م ز: أن يقبض. والتصحيح مع الزيادة مستفاد من ب.
(٤) أي: كوزنه، كما في ب.
(٥) ز - القلب من الفضة وثمرته فضة مثله أو ذهب فهو مثل هذا وكذلك لو كان.
(٦) الزيادة مستفادة من ب جار.
(٧) الزيادة مستفادة من ب جار ومن السياق.
(٨) ف م ز: ولم يقبض. والتصحيح مستفاد من السياق ومن ب.
(٩) م ز - شيئاً وأخذ كل واحد منهما من صاحبه.
(١٠) م: وإن هلك.
(١١) ف: الصغير.
(١٢) ز: ولذلك.
(١٣) ز: والمرتد.
(١٤) م: واشترى.

باب الصرف في المعدن والكنز وتراب الصواغين

حدثنا^(١) أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال^(٣):
«الرَّجُلُ جُبَّارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَّارٌ، وَالبِئْرُ^(٤) جُبَّارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخَمْسُ»^(٥).

وحدثنا عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري^(٦) عن جده عن
أبي هريرة قال: كان أهل الجاهلية إذا هلك الرجل في البئر^(٧) جعلوها
عَقْلَهُ^(٨)، وإذا جرحته دابة جعلوها عَقْلَهُ، وإذا وقع عليه معدن جعلوه عَقْلَهُ.
فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال: «العجماء جرحها جبار، والبئر^(٩)
جبار، والمعدن جبار، وفي الركاكز الخمس». فقالوا: يا رسول الله، وما
الركاكز؟ قال: «الذهب الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم^(١٠) خلقت»^(١١).

(١) ز + الإمام الأعظم.

(٢) م ز - عن إبراهيم.

(٣) ف م ز + في.

(٤) ز: والتبر.

(٥) الآثار لمحمد، ١٠٠؛ والحجة له، ٤٣٧/١. وانظر: الموطأ، العقول، ١٢؛ والآثار
لأبي يوسف، ٨٨؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٤٢٣/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة،
٤٠٠/٥؛ وصحيح البخاري، الزكاة، ٦٦؛ وسنن أبي داود، الديات، ٢٧؛ وسنن
النسائي، الزكاة، ٢٨؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٣٤٣/٨؛ وجامع المسانيد، ١٨٣/٢؛
ونصب الراية للزيلعي، ٣٨٧/٤. وانظر لشرح الحديث الحاشية بعد التالية.

(٦) ز: سعد المقري.

(٧) ز: في التبر.

(٨) عَقْلَهُ أي ديته. انظر: لسان العرب، «عقل».

(٩) ز: والتبر.

(١٠) ف - يوم.

(١١) السنن الكبرى للبيهقي، ١٥٢/٤؛ ونصب الراية للزيلعي، ٣٨٠/٢؛ وتلخيص الحبير
لابن حجر، ١٨٢/٢. قال السرخسي رحمه الله: والمراد بالعجماء الدابة، لأنها بهيمة
لا تنطق، ألا ترى أن الذي لا يفصح يسمى أعجمياً. والجُبَّارُ الهَدْرُ، وفيه دليل أن
فعل الدابة هَدَرَ لأنه غير صالح بأن يكون موجباً على صاحبها ولا ذمة لها في نفسها.
وفي بعض الروايات قال: «والرجل جُبَّارٌ»، والمراد أن الدابة إذا رَمَحَتْ برجلها فلا
ضمان فيه على السائق والقائد، لأن ذلك لا يستطاع الامتناع منه، بخلاف ما لو
كَدَمَتِ الدابة أو ضربت باليد حيث يضمن، لأن في وسع الراكب أن يمنعه بأن يرد =

وحدثنا عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جرح العجماء جبار، والبئر^(١) جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(٢).

وحدثنا عن سليمان الأعمش عن أبي قيس عن هُزَيْل^(٣) عن رسول الله ﷺ بمثل ذلك.

وحدثنا عن سعد بن طريف عن عُمَيْر^(٤) عن جده أنه وجد كنزاً في قرية حَرَبَة بخراسان، وذلك الكنز دنانير وجوهر وفضة تَبْر، وأنه^(٥) أتى به علي بن أبي^(٦) طالب، فدعا علي رضي الله عنه رجلاً نصرانياً فقومه، وبعث الأمانء، فقال: إن كانت قرية حَرَبَتْ على عهد فارس فهم^(٧) أحق به، وإن كانت عَادِيَّة^(٨) حَرَبَتْ قبل ذلك فهو للذي^(٩) وجده. فوجدوها^(١٠) قرية عَادِيَّة

= لجامه. وأما البئر والمعدن فَجُبَار لأن سقوطه بعمل من يعالجه فيكون كالجاني على نفسه. وفيه دليل لنا على وجوب الخمس في المعدن، فقد أوجب رسول الله ﷺ الخمس في الرُّكَّاز، ثم فسر الرُّكَّاز بالمعدن وهو الذهب المخلوق في الأرض حين خُلِقَتْ، فإن الكنز موضوع العباد، واسم الركاز يتناولهما، لأن الرُّكُز هو الإثبات، يقال: ركز رمحه في الأرض، وكل واحد منهما مُثَبَّت في الأرض خِلْقَةً أو وَضْعاً. انظر: المبسوط، ٤٢/١٤ - ٤٣.

- (١) ز: والتبر.
- (٢) تقدم تخريجه قريباً.
- (٣) ف م ز: عن هذيل. والصحيح أنه هزيل بن شرحبيل، تابعي ثقة من أصحاب عبدالله بن مسعود. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٠/١١.
- (٤) ف م ز: عن عريير. والصحيح أنه عمير بن مأموم، فهو ممن روى عنه سعد بن طريف. ويروي عمير عن الحسن بن علي رضي الله عنه، لكن لم يذكروا له رواية عن جده. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤١٠/٣.
- (٥) ف - أنه.
- (٦) ز - أبي.
- (٧) ف م ز: فهو. والتصحيح من المبسوط، ٤٣/١٤. والرواية الآتية تفسر هذه الرواية حيث يقول فيها: إن كنت وجدتها في قرية خربة يؤدي خراجها قوم فهم أحق بها منك. وانظر للشرح: المبسوط، الموضوع السابق.
- (٨) عادية أي قديمة. انظر: المغرب، «عود».
- (٩) ف ز: الذي.
- (١٠) ز: فوجدوها.

خَرَبَتْ قَبْلَ ذَلِكَ / [٢٩٧/١ ظ] فأدخل خمسه بيت المال، وأعطى الرجل بَقِيَّتَهُ^(١).

وحدثنا عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: وجد رجل ألف درهم وخمسمائة درهم في قرية خَرَبَةَ. فقال علي بن أبي طالب: سأقضي فيها قضاءً بَيْنًا^(٢)، إن كنت وجدتها في قرية خَرَبَةَ يؤدي خراجها قومٌ فهم^(٣) أحق بها منك، وإن كنت^(٤) وجدتها في قرية خَرَبَةَ ليس يؤدي خراجها أخذ منها الخمسُ لبيت المال، وبقيتها لك، وسئمت ذلك لك كله^(٥).

وحدث عن^(٦) أبي حنيفة عن إبراهيم بن^(٧) محمد بن المُتَشِيرِ عن أبيه عن مسروق عن عائشة أن رجلاً وجد كنزاً بالمدائن، فرفعه إلى عاملها، فأخذه كله، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: بفيه الكِثْكَثُ^(٨)، - تعني التراب - فهلا أخذ أربعة أخماسه ودفع إليه خمسه^(٩).

(١) الدراية لابن حجر، ٢٦١/١ - ٢٦٢. وانظر للشرح الحاشية بعد التالية.

(٢) ز: قضاتنا.

(٣) ف: فهم قوم.

(٤) ز - كنت.

(٥) وروي عن الشعبي أن رجلاً وجد في خربة ألفاً وخمسمائة، فأتى علياً، فقال: أد خمسها، ولك ثلاث أخماسها، وسنطيب لك الخمس الباقي. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٤٣٦/٢. وللآثار المختلفة في ذلك انظر: نصب الراية للزيلعي، ٣٨١/٢ - ٣٨٢؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ١٨٢/٢. وقال السرخسي: وفيه دليل لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله على أن واجد الكنز في ملك الغير لا يملكه، ولكن يردها على صاحب الخطة، وهو أول مالك كان لهذه الأرض بعد ما افتتحت. وفيه دليل وجوب الخمس في الكنز، وأن للإمام أن يضع ذلك في الواحد إذا رآه محتاجاً إليه، وله أن يضع ذلك في بيت المال كما رواه عن علي رضي الله عنه في الحديث الآخر. انظر: المبسوط، ٤٣/١٤.

(٦) ز + الإمام الأعظم.

(٧) ز: عن.

(٨) الكِثْكَثُ والكِثْكَثُ: فُتات الحجارة والتراب. وقولها: «بفيه الكِثْكَثُ» دعاء بالخيبة. انظر: المغرب، «كثكث».

(٩) رواه الإمام أبو يوسف عن أبي حنيفة. انظر: الآثار لأبي يوسف، ٨٩. وقال السرخسي: وهذا مَثَلٌ في العرب معروف للجاني المخطئ في عمله، وهو مراد عائشة =

وحدثنا^(١) عن أشعث^(٢) بن سَوَّار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: العجماء جُبَّار، والمعدن والبئر^(٣) جُبَّار، وفي الرِّكَاز الخمس.

وحدثنا عن عبدالله بن بشر عن جبلة بن حُمَمة الخثعمي عن رجل منهم قال: خرج في يوم مَطَرٍ إلى ذَيْرٍ جرير^(٤) فوَقعت منه تُلْمَةٌ^(٥)، فإذا بُسْتُوقَةٌ^(٦) أو جَرَّةٌ فيها أربعة آلاف مثقال. فأتيت بها علياً رضي الله عنه، فقال: أربعة أخماسها لك، والخمس الباقي اقسمه بين فقراء أهلِكَ^(٧).

وحدثنا عن رجل عن سِمَاك بن حرب عن الحارث^(٨) الأزدي قال: وجد رجل ركازاً، فاشتراه أبي منه بمائة شاة تَبِيعَ، فلامته^(٩) أمي، فقالت:

= رضي الله عنها بما قالت، يعني أنه خاب وخسر لخطئه فيما صنع في دفعه الكل إلى العامل، فقد كان له أن يخفي مقدار حقه في ذلك ولا يدفع إلى العامل إلا قدر الخمس. انظر: المبسوط، الموضع السابق.

(١) ف: حدثنا.

(٢) ز: عن أشعب.

(٣) ز: والتبر.

(٤) ف م ز ب جار: جرير (مهملة في ف م، ومهملة الجيم في ز). وفي شرح معاني الآثار للطحاوي، ٣/٣٠٤: دير حرب. ولفظ السرخسي: دير خربة. انظر: المبسوط، ٤٣/١٤. والتصحيح من الحجّة على أهل المدينة للإمام محمد، ٤٤٥/١؛ والكافي، الموضع السابق. ولم نجده في معجم البلدان، وفيه: دير الحريق، دير قديم بالحيرة، والله أعلم.

(٥) التلمة: الخلل في الحائط وغيره، وموضع الكسر أو الانفراج في الإناء والحائط. انظر: مختار الصحاح، «تلم»؛ ولسان العرب، «تلم». فيكون في العبارة تجوز. أي سقط حجر من موضع الكسر.

(٦) من الفَخَّار. انظر: القاموس المحيط، «بسق».

(٧) الحجّة على أهل المدينة للإمام محمد، الموضع السابق؛ والتاريخ الكبير للبخاري، ٢/٢١٩؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي، الموضع السابق. وقال السرخسي: وهذا دليل على جواز وضع الخمس في قرابة الواحد، وأن للإمام أن يفوض ذلك إليه كما له أن يفعله بنفسه، لأن خمس الركاز في معنى خمس الغنيمة، ووضع ذلك في قرابة الغانمين جائز إذا كانوا محتاجين إليه. انظر: المبسوط، ٤٣/١٤.

(٨) ف + بن الحارث.

(٩) ز: فلامت (مهملة). وهي غير واضحة في ف م. والتصحيح من الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٤٣/١٤.

اشتريته^(١) بثلاثمائة، أنفُسُها مائة وأولادها مائة وكفايتها مائة. فندم فأتاه فاستقاله. فأبى أن يُقِيلَه. فقال: لك عشر شياه. فأبى. فقال: لك عشر أخرى. فأبى. فعالج الركاز، فخرج منه قيمة ألف شاة. فأتاه الآخر، فقال: خذ غنمك وأعطني^(٢) مالي. فأبى عليه. فقال: لأصْرَنكَ^(٣). فأتى علياً فذكر له بعض ذلك، فقص عليه القصة. فقال: أد^(٤) خمس ما أخذت للذي^(٥) وجد الركاز، وأما هذا فإنما أخذ [٢٩٨/١] و] ثمن غنمه^(٦).

وحدثنا عن محمد بن أبي الجَعْد قال: سألت عامراً عن بيع^(٧) تراب الصواغين، فقال: لا خير فيه، وهو^(٨) غَرَرٌ، مثل بيع السمك في الماء^(٩).

(١) ف + منك.

(٢) ف م ز: عتك فأعطني. والتصحيح من المبسوط، الموضوع السابق.

(٣) ف م: لا ضربك. والتصحيح من المبسوط، الموضوع السابق.

(٤) ز: أدى.

(٥) ز: أحدث الذي.

(٦) قال السرخسي في شرح الرواية: وقوله: بمائة شاة تبيع، أي كل شاة يتبعها ولدها، وهي حامل بأخرى، وهذا معنى ملامتها إياه حيث قالت: اشتريتها بثلاثمائة. والمراد بقولها: وكفايتها، حملها، وقيل: المراد لينها.. وفيه دليل على أن خمس الركاز على الواجد دون المشتري، وأن بيع الواجد قبل أداء الخمس جائز في الكل، فيكون دليلاً لنا على جواز بيع مال الزكاة بعد وجوب الزكاة فيه. انظر: المبسوط، ٤٣/١٤ - ٤٤.

(٧) ز - بيع.

(٨) ف: هو.

(٩) قال السرخسي: المقصود ما في التراب من الذهب والفضة لا عين التراب، فإنه ليس بمتقوم، وما فيه ليس بمعلوم الوجود والصفة والقدر، فكان هذا بيع الغرر، ونهى رسول الله ﷺ عن بيع فيه غرر، ولكن هذا إذا لم يعلم هل فيه شيء من الذهب والفضة أم لا، فإن علم وجود ذلك فبيع شيء منه معين بالعروض جائز على ما نبينه إن شاء الله. انظر: المبسوط، ٤٤/١٤. وحديث النهي عن بيع الغرر رواه الإمام محمد عن الإمام مالك بإسناده. انظر: الموطأ برواية محمد، ٢١٨/٣ - ٢٢٣. وانظر: مسند أحمد، ١٤٤/٢، ١٥٥؛ وصحيح البخاري، البيوع، ٦١؛ وصحيح مسلم، البيوع، ٤، ٥؛ ونصب الراية للزيلعي، ١٠/٤. والغَرَر هو الحَظَر الذي لا يُدْرَى أيكون أم لا، كبيع السمك في الماء والطير في الهواء. وعن علي رضي الله عنه: هو عمل ما لا =

وحدثنا عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب^(١) عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ عما يوجد في الطريق العامر. فقال: «عَرَفُهَا حَوْلًا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ». قال: قلت: فَإِنْ وَجَدَهَا فِي الْخَرِبِ الْعَادِي؟^(٢) قال: «فِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسِ»^(٣).

والمعدن عندنا بمنزلة الرِّكَازِ فِيهِ الْخَمْسُ. وكل من احتفر في المعدن فعليه الخمس، وله أربعة أخماس. وأكره أن يقاسموه التراب، ولا أجيزه لو فعلوه، حتى يُخَلِّصَ^(٤) ثم يُقَاسِمُوهُ مَا خُلِّصَ^(٥) من ذلك. ألا ترى أن رجلاً لو اشترى تراب معدن فضة بفضة لم أجز ذلك، لأنني لا أدري أيهما أكثر. وكذلك لو كان تراب معدن^(٦) ذهب فاشتراه رجل بذهب لم أجز ذلك. ولو

= يؤمن عليه الغرور. وعن الأصمعي: بيع الغرر أن يكون على غير عهدة ولا ثقة. قال الأزهري: ويدخل فيه البيوع المجهولة التي لا يحيط بها المتبايعان. انظر: المغرب، «غرر».

(١) ف: أشعث.

(٢) العادي هو القديم، كما مر.

(٣) روي من طريق عمرو بن شعيب نحو ذلك. وورد فيه: وسئل عن اللقطة توجد في أرض العدو، فقال: «فِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسِ». انظر: المعجم الأوسط للطبراني، ١٦٨/١؛ وسنن الدارقطني، ١٩٤/٣. وروي عن أبي ثعلبة رضي الله عنه: قلت: يا نبي الله، الورق يؤخذ في الأرض العادية؟ قال: «فِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسِ». انظر: المعجم الكبير للطبراني، ٢٢٦/٢٢. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو فروة يزيد بن سنان، وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه جماعة. انظر: مجمع الزوائد، ١٦٩/٤. وقال السرخسي: وفيه دليل على أن الملتقط عليه التعريف في اللقطة، وبظاهره يستدل الشافعي ويقول: له أن يتملكها بعد التعريف وإن كان غنياً، ولكننا نقول: مراده فاصرفها إلى حاجتك، لأنه ﷺ علمه محتاجاً، وعندنا للفقير أن ينتفع باللقطة بعد التعريف. قال: فَإِنْ وَجَدَهَا فِي الْخَرِبِ الْعَادِي فَفِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسِ، والمراد بالرِّكَازِ المعدن، لأنه عطفه على الكنز، وإنما يعطف الشيء على غيره لا على نفسه. انظر: المسوط، ٤٤/١٤.

(٤) التخليص بمعنى التصفية. انظر: المغرب، «خلص».

(٥) ف: بما خلص.

(٦) م ز - فضة بفضة لم أجز ذلك لأنني لا أدري أيهما أكثر وكذلك لو كان تراب معدن.

اشترى ذلك بفضة وذهب لم أجز ذلك أيضاً. وكذلك تراب الفضة لو^(١) اشتراه رجل بذهب وفضة لم أجز ذلك أيضاً. والدرهم المضروبة والدنانير [وَالتَّبْر^(٢)] في ذلك كله^(٣) سواء. والحلي المصوغ والسيف المحلي والمنطقة المفضة في ذلك كله سواء، لا يجوز، لأنني لا أدري أيهما أكثر^(٤).

وإذا اشترى الرجل تراب معدن ذهب بفضة معروفة الوزن أو مجهولة أجزت ذلك، وكان بالخيار إذا خلص ذلك ورأى ما فيه. وكذلك تراب فضة بذهب كان مثل ذلك، وكان جائزاً. ولو اشترى كل واحد منهما بعرض من العروض فهو جائز، وله الخيار إذا رأى ما فيه.

وإذا احتفر الرجل موضعاً من المعدن ثم باع تلك الحفرة فإن بيعه باطل. تلك الحفرة وغيرها من المعدن سواء. ألا ترى أنه لو باع جبل المعدن أو موضعاً منه لم يجز ذلك، لأنه لم يحزره. وإن باعه بعروض أو حيوان [٢٩٨/١ظ] فهو سواء، ولا يجوز ذلك، لأنه لا يملكه، ولم يحفر ترابه ويخرجه فيحزره. ولو احتفر رجل حفيرة^(٥) فأعطاه رجلاً يحتفر فيها على أن عوضه عوضاً كان ذلك باطلاً لا يجوز، وله أن يرجع في عوضه. وما احتفر الرجل من الحفيرة^(٦) وأحرز فهو له، ويخمس.

ولو أن رجلاً أخرج معدناً من داره فإن أبا حنيفة كان يقول: ليس فيه خمس. وقال أبو يوسف: فيه خمس. والدار والأرض سواء في قول أبي يوسف، وهما مختلفان في قول أبي حنيفة^(٧).

والذمي إذا عمل في المعدن والعبد والمكاتب والمدبر والمرأة والرجل والمرتد في ذلك كله^(٨) سواء. وكذلك الصبي والمعتوه.

(١) ز: ولو.

(٢) م - كله.

(٣) ز: أكبر.

(٤) الحفيرة هي الحفرة. انظر: المغرب، «حفر».

(٥) ز: من الحفرة.

(٦) وذكر في كتاب الزكاة قول محمد مع قول أبي يوسف. انظر: ١٢٥/١ظ.

(٧) م ز - كله.

وإذا استأجر الرجل الأجير يعمل معه بتراب معروف^(١) فإن ذلك جائز، وهو بالخيار^(٢) إذا رأى ما فيه. وإن [كان] التراب ذهباً^(٣) أو فضة فهو سواء. وإذا استأجره بوزن من التراب معروف بغير عينه فإن ذلك لا يجوز.

وإذا كان لرجل على رجل دين فأعطاه تراباً بعينه بدينه، فإن كان الدين فضة فأعطاه تراب فضة فإن ذلك لا يجوز، وإن كان أعطاه تراب ذهب فإن ذلك يجوز^(٤)، وهو بالخيار إذا رأى ما فيه.

وإذا استقرض الرجل من الرجل تراب ذهب أو تراب فضة فإنما عليه مثل ما خرج من ذلك التراب من الذهب والفضة بوزنه. والقول فيه قول الذي عليه الدين مع يمينه، و[هو] الذي استقرض التراب. وإن كان استقرضه على أن يعطيه تراباً مثله فإن ذلك لا يجوز. وكذلك لو اشتراه شراءً فاسداً واستهلك التراب.

وإذا اشترى الرجل تراب فضة بتراب فضة فإن ذلك لا يجوز، لأنني لا أدري أيهما أكثر. وكذلك تراب الذهب بتراب الذهب. فإن كان تراب ذهب بتراب فضة فهو جائز، وكل واحد منهما بالخيار إذا رأى ما فيه.

[٢٩٩/١] وقال أبو حنيفة: لو أن رجلاً من أهل الحرب دخل دار الإسلام بأمان فوجد فيها ركازاً^(٥) لم يكن له منه شيء، وكان كله لبيت المال. وهو قول أبي يوسف^(٦). وإذا عمل هذا الحربي المستأمن في معدن

(١) أي: معين. وقال السرخسي: وإن استأجر الرجل الأجير يعمل معه بتراب معدن معروف فهو جائز إذا كان يعلم أن فيه شيئاً من الذهب أو الفضة، لأن جهالة مقداره لا تفضي إلى المنازعة، لما كان التراب معيناً معروفاً، وله الخيار إذا رأى ما فيه، كمن أجز نفسه بعوض لم يره فهو بالخيار إذا رآه. انظر: المبسوط، ٤٥/١٤.

(٢) م ز - وهو بالخيار. (٣) ز: ذهب.

(٤) في م بياض؛ ز: غرر. (٥) ز: ركاز.

(٦) وذكر المسألة في كتاب الزكاة ولم يذكر فيها خلافاً، فهو قول محمد أيضاً. انظر:

في دار الإسلام فإنه لا شيء له، وما أصاب من ذلك أخذ منه وجعل في بيت المال، إلا أن يكون السلطان أمره بذلك، فيخمس ما أصاب، وما بقي فهو له.



باب صرف القاضي

وإذا صرف القاضي دراهم^(١) عند رجل بدنائير يداً بيد فهو جائز. وإن كانت ليتيم لم يوص أبوه أو لميت^(٢) عليه دين فهو جائز. وإن تفرقا قبل القبض فإن البيع ينتقض. وكذلك وكيل القاضي.

ولو أن القاضي وكل أميناً^(٣) من أمنائه يبيع ذهب الميت في دين له أو حلياً أو إناء^(٤) فضة فباعه بتأخير أو باعه^(٥) بنقد ثم^(٦) افترقا قبل أن يقبض أو باعه بفضة أكثر من فضة الإناء أو بذهب أكثر من ذهب الحلي لم يجز ذلك. وكذلك^(٧) لو كان سيفاً^(٨) محلى فباعه أمين القاضي بفضة أقل مما فيه كان ذلك باطلاً لا يجوز.

ولو أن القاضي بعث أمينين من أمنائه فباعا إناء فضة لميت بوزنه دراهم فيه^(٩) ألف درهم ثم دفعا الإناء إلى المشتري وقام أحدهما ووكّل الآخر بقبض الثمن فقبض الثمن كان حصة القائم من ذلك باطلاً وجاز حصة الآخر، يبطل^(١٠) نصف^(١١) البيع ويجوز نصفه. وكذلك لو كان المشتري اثنين والبائع واحداً^(١٢) فقام أحدهما بعدما قبضا^(١٣) الإناء قبل أن ينقُد

(١) ز: دراهما.

(٢) م: وكلا.

(٣) م ز - باعه.

(٤) ف + أو.

(٥) م ز - فيه.

(٦) ف م ز: بنصف. والتصحيح مستفاد من ب.

(٧) ز: ولذلك.

(٨) م ز - تبطل.

(٩) ف م ز: قبض. والتصحيح من ب.

(١٠) ف م ز: واحد.

(١١) ف م ز: قبض. والتصحيح من ب.

(١٢) ف م ز: قبض. والتصحيح من ب.

(١٣) ف م ز: قبض. والتصحيح من ب.

ووكّل الآخر [بئقد الثمن]^(١) ونقّد المال جازت حصة الذي لم يفارق ونقّد، وبطلت حصة القائم. وكذلك لو كان غير أمين القاضي. وكذلك لو كان رجلاً^(٢) اشترى ألف درهم من رجل بمائة دينار / [٢٩٩/١ظ] فنقدها الدنانير ثم قام أحدهما ووكّل الآخر بقبض الدراهم فقبضها فإنه ينتقض حصة القائم ويجوز حصة الآخر. وكذلك لو كان بائع الدراهم اثنين والمشتري للدنانير واحداً^(٣).

وإذا كان وصي اليتيم لليتيم عنده دراهم فصرفها بدنانير من نفسه بالسعر كما يصرف في السوق فإنه لا يجوز. وكذلك لو كانت دنانير فصرفها بدراهم. وكذلك لو كانت دراهم فأبدله بها دنانير. وكذلك لو كان إناء فضة فصاغه بوزنه^(٤). وهذا كله باب واحد لا يجوز.

قلت^(٥): كيف أبطل أبو حنيفة هذا وكان^(٦) يقول: إذا اشترى الوصي شيئاً من متاع اليتيم ثم رفع^(٧) إلى القاضي نظر فيه فإن كان خيراً لليتيم أجازته وإلا رده؟

قال^(٨): هذا صرف، وإذا افترقا بطل.

قلت: فإن فعل ذلك بحضرة القاضي فأجازته؟

قال: لا أعرف قوله في هذا، وينبغي أن يجوز.

وكذلك السيف المحلّي والمنطقة المفصّضة.

(١) الزيادة من ب.

(٢) ز: رجلين.

(٣) ز: واحد. لعل الصواب: وكذلك لو كان بائع الدنانير اثنين والمشتري للدراهم واحداً. وإلا فهي نفس المسألة التي قبلها تماماً.

(٤) وعبرة ب: ولا أن يشتري إناء فضة له بوزنه.

(٥) السائل هو الإمام محمد.

(٦) م ز: أو كان.

(٧) ز: ثم دفع.

(٨) المجيب هو الإمام أبو يوسف.

وإن باعه في السوق فهو جائز.

وإذا كان الوصي في حجره يتيمان^(١) لأحدهما دراهم وللآخر^(٢) دنانير فصرف دنانير هذا بدراهم هذا فإنه لا يجوز.

وقال أبو حنيفة: لو أن وصي يتيم اشترى من ماله شيئاً نظرت في ذلك، فإن كان خيراً لليتيم أمضيت البيع، وإن كان شراً أبطلت البيع.

وقال أبو يوسف: لا أجزى هذا على حال، للأثر الذي جاء عن عبدالله بن مسعود^(٣).

وإذا كان لليتيم مال عند جده أبي^(٤) الأب وليس له وصي فصرف ماله فهو جائز، وهو في ذلك^(٥) بمنزلة الأب. وإن كان لليتيم وصي أوصى إليه أبوه فإن تصريف^(٦) الجد لا يجوز عليه. ولا يجوز من ذلك^(٧) الصرف إلا ما يجوز بين المسلمين.

وإذا التقط الرجل لقيطاً فهو حر، فإن تُصَدِّقَ عليه بدراهم أو دنانير فصرفها له فإن ذلك لا يجوز، لأنه ليس بوصي، ولا يجوز ذلك على

(١) ز: يتيمين.

(٢) ف م: والآخر.

(٣) قال السرخسي: وإذا اشترى من مال اليتيم شيئاً لنفسه نظرت فيه، فإذا كان خيراً لليتيم أمضيت البيع فيه، وإلا فهو باطل، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر رحمهما الله، وفي قوله الأول وهو قول محمد لا يجوز أصلاً للأثر الذي روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه، والمسألة مذكورة في كتاب الوصايا. انظر: المبسوط، ٤٦/١٤. وقد مر الأثر المذكور في المتن قريباً بلفظ: لا تشتري من ماله شيئاً، ولا تستقرض منه شيئاً، ومر شرحه هناك. والمسألة مذكورة مع بيان قول محمد في كتاب الوصايا من كتاب الأصل. انظر: ٢٣٩/٣ و- ٢٣٩ ظ. وانظر لشرح المسألة في كتاب الوصايا: المبسوط، ٣٣/٢٨.

(٤) ز: أبو.

(٥) م ز - وهو في ذلك.

(٦) التصريف في الدراهم والبياعات: إنفاقها. وصرفته في الأمر تصريفاً فتصرف: قلبته فتقلب. انظر: لسان العرب، «صرف»؛ والقاموس المحيط، «صرف».

(٧) ف م + من.

اللقيط. وكذلك أم الصبي وأخو الصبي وعمه وخاله لا يجوز عليه تصرفه^(١). وكذلك وصي الأم ووصي الأخ / [٣٠٠/١] ووصي العم إذا كان اليتيم وارثه، فليس يجوز تصريف الوصي^(٢) على اليتيم.

ولا يجوز على الصغير تصريف أحد ما^(٣) خلا أباه أو الجد أباً^(٤) الأب إذا مات الأب أو وصي الجد أباً^(٥) الأب إذا لم يكن للأب^(٦) وصي. وقال أبو حنيفة: إذا ابتعت تراب الصوآغين بذهب فلا خير فيه، وإن^(٧) ابتعته بفضة فلا خير فيه، لأنني لا أدري أقل هو أو أكثر.

وقال أبو حنيفة: إذا اشترى ذلك بعروض فهو جائز، وهو بالخيار إذا علم ما فيه. وإن اشترى بشيء مما يكال بحنطة أو بشعير أو بسمس أو بشيء^(٨) من الحبوب مسمى فهو جائز، وهو بالخيار إذا رآه وعلم ما فيه. وكذلك إذا اشتراه بشيء مما يوزن من السمن والزيت والأدهان كلها بشيء مسمى من ذلك فهو جائز، وهو بالخيار إذا رآه وعلم ما فيه. وكذلك إذا اشتراه بعبد أو أمة بعينها فهو جائز، وهو بالخيار إذا رآه^(٩). وكذلك لو اشترى به داراً أو عَرَضاً من العروض كائناً ما كان أو إناء من آنية النحاس أو الحديد أو الصُّفْر^(١٠) أو الرصاص أو شيئاً من ذلك موزوناً^(١١) أو مجازفة فهو جائز، وهو بالخيار إذا رأى التراب وعلم ما فيه. وكذلك لو اشتراه بلؤلؤ أو جوهر أو بياقوت فهو مثل ذلك. فإن اشتراه بدراهم فلا خير فيه. وكذلك إن اشتراه بدنانير. وكذلك إن اشتراه بسيف محلى أو بمنطقة مفضضة^(١٢) أو بإناء مفضض أو بحلي^(١٣) ذهب فيه لؤلؤ أو بقلادة فيها

(١) ف: تصريفه.

(٢) م + الوصي.

(٣) ف م: أحدهما؛ ز: أحد مما.

(٤) ز: أبو.

(٥) ز: أبو.

(٦) ف م ز: الأب.

(٧) ز: فإن.

(٨) ز: أو سمس أو شيء.

(٩) ف ز + وعلم ما فيه.

(١٠) هو النحاس الجيد، كما تقدم.

(١١) ز: موزون.

(١٢) ف: مفضضة.

(١٣) ف م ز: أو بعرض. والتصحيح من ب.

ذهب ولؤلؤ وجوهر أو ذهب وحده وجوهر أو فضة وحدها وجوهر فلا خير في شيء من ذلك، لأنني لا أدري ما أخذ أكثر أو ما^(١) أعطى، ولا أدري لعله ليس في تراب الصواغين شيء إلا ذهب وحده أو فضة وحدها. فإن علما جميعاً أن فيه فضةً وذهباً^(٢) فلا بأس بأن يشتريه بفضة أو ذهب^(٣) ويزيد مع ذلك ما أحب من الذهب أو الفضة أو العروض^(٤). وكذلك إن كان الجوهر مع التراب فهو جائز. والذي / [١/ ٣٠٠ظ] قبض التراب بالخيار إذا رآه وعلم ما فيه.

ولو أن رجلاً اشترى ذهباً وفضةً لا يعلم ما فيها^(٥) بفضة وذهب لا يعلم ما وزنهما كان ذلك جائزاً، ذهب هذا بفضة هذا وفضة هذا بذهب هذا. وكذلك لو زاد^(٦) أحدهما لؤلؤاً وجوهر^(٧).

وإذا كان في تراب الصواغين ذهب وفضة تُعرَف فاشتره رجل بذهب وفضة وتقابضا واشترط الخيار يوماً فهو فاسد لا يجوز إلا أن يبطل خياره قبل أن يتفرقا، لأنه صرف، فإذا رأى ما فيه ولم يَشْتَرِ الخيار [فهو جائز]^(٨). وليس خيار الشرط في هذا كخيار^(٩) النظر^(١٠). وتراب المعادن مثل تراب الصواغين. إذا عُرِف تراب الصواغين أنه ذهب فمثل معدن [ذهب]^(١١)، وإذا عرف أنه فضة فمثل معدن فضة. وإذا كان فيه فضة وذهب فهو موافق^(١٢) للمعدن، ما كان في هذا جائزاً^(١٣) جاز في هذا، وما فسد في هذا فسد في هذا.

(١) م ز: وما. (٢) ز: ذهب.

(٣) ف - بفضة أو ذهب، صح هـ. (٤) ف م ز: أو فضة أو عروض.

(٥) ز: ما فيه. كذا في ف م ب؛ والكافي، ١/ ١٨١. ولفظ السرخسي: لا يعلم وزنهما. انظر: المبسوط، ٤٧/١٤.

(٦) ف + مع. (٧) ز: وجوهر.

(٨) هذه الزيادة لا بد منها لتصحيح العبارة. (٩) ف: لخيار.

(١٠) أي: خيار الرؤية. (١١) الزيادة مستفادة من تنمة العبارة.

(١٢) ف م ز ب جار: مخالف. لكن في هامش ب جار: صوابه موافق لأنه فسر بالموافقة. وهو كذلك كما هو ظاهر من تنمة العبارة.

(١٣) ز: جائز.

وإذا اشترى الرجل تراب معدن فضة^(١) بذهب كان ذلك جائزاً إذا تقابضا، وهو بالخيار إذا رآه. وكذلك لو اشترى تراب معدن ذهب بفضة فهو مثل هذا. الدراهم في هذا والفضة [التُّبْر]^(٢) سواء. وكذلك الدنانير والذهب التُّبْر.

ولو^(٣) كان تراب معدن ذهب وتراب معدن فضة اشتراهما رجل بدنانير ودراهم كان جائزاً، وهو بالخيار إذا رأى ما فيهما وعلم ما فيه. ولو اشتراهما بدراهم كان باطلاً. وكذلك لو اشتراهما بدنانير. فإن اشتراهما بدنانير نسيئة فلا خير فيه، لأنه صرف^(٤). وكذلك تراب الصواغين. فلا يجوز في الصرف النسيئة ولا الخيار. فإذا أَبْطَلَ الذي له الأجل قبل أن يتفرقا ونَقَدَ فهو جائز. وكذلك الخيار. وإن تفرقا قبل أن يُبْطَلَ الأجل فالبيع فاسد. وإن أبطله بعد ذلك فهو فاسد لا يجوز.



باب زيادة العطاء والدين بالدين وغيره

[٣٠١/١] وقد سألت^(٥) أبا^(٦) حنيفة عن رجل له عطاء فزيد في عطائه مائة درهم فباعها بدراهم أو بدنانير أو بعروض أو أمة^(٧) أو عبد، قال: لا يجوز بيعها بشيء من ذلك^(٨).

(١) ف - فضة.

(٢) ف: وكذلك لو.

(٣) ز + الإمام الأعظم.

(٤) ف: أو ابنه (مهملة).

(٥) وسيذكر في المتن بعد قليل أنه لا يجوز بيع العطاء أو الرزق. وقال السرخسي رحمه الله شارحاً: ولا يجوز بيع العطاء والرزق، فالرزق اسم لما يخرج للجنود من المال عند رأس كل شهر، والعطاء اسم لما يخرج له في السنة مرة أو مرتين، وكل ذلك صِلَةٌ يخرج له، فلا يملكها قبل الوصول إليه، وبيع ما لا يملك المرء لا يجوز. وكذلك إن زيد في عطائه فباع تلك الزيادة بالعروض أو غيرها فهو باطل، وهو قول =

وحدثنا عن أبي إسحاق الشيباني عن عامر عن^(١) شريح أنه قال في بيع زيادة العطاء: لا بأس بذلك بالعروض. وقال الشعبي: أنا أكرهها بالعروض وغيرها^(٢). وكذلك قال أبو حنيفة. وكذلك بيع العطاء مع الرزق. ولو أن رجلاً فرض له الإمام عطاءً أو رزقاً فباعه أو باع شيئاً منه كان باطلاً لا يجوز.

وسألت^(٣) أبا حنيفة عن رجل له دين فاشتري به شيئاً من العروض نسيئة، قال: هذا لا يجوز، ولا يجوز أن يشتري ديناً بدين^(٤).

ولو أن رجلاً له دين دراهم على رجل فباعها من آخر بدناني^(٥) ديناً له على رجل كان ذلك البيع باطلاً لا يجوز، لأن هذا دين بدين. وكذلك في هذا القول الكيل والوزن والعدد كله إذا كان ديناً^(٦) بدين أو بعاجل. وكذلك الفلوس.

حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم وشريح أنهما قالوا: إذا كان لرجل دين على رجل فاشتري بذلك الدين خادماً من رجل وأحاله عليه جاز البيع، ولم يكن للبائع^(٧) إلا الدين إن خرج له، وإن ذهب وتوى^(٨) فهو عليه^(٩). وقال أبو حنيفة: هذا لا يجوز.

= الشعبي، وبه نأخذ، وكان شريح يجوز بيع زيادة العطاء بالعروض، ولسنا نأخذ بهذا، لأن زيادة العطاء كأصله في أنه لا يملكه قبل القبض، ولو كان مملوكاً له كان ديناً، وبيع الدين من غير من عليه الدين لا يجوز، فإذا لم يجز هذا فيما هو دين حقيقة فكيف يجوز في العطاء، ولكن ذكر عن إبراهيم وشريح رحمهما الله أنهما كانا يجوزان الشراء بالدين من غير من عليه الدين، وقد بينا أن زفر أخذ بقولهما في ذلك. انظر: المبسوط، ٤٧/١٤. وقول شريح وإبراهيم سيرويه المؤلف بإسناده في المتن.

(١) ز: بن.

(٢) رواه ابن أبي شعبة من طريق الشيباني عن عامر الشعبي عن شريح نحوه. انظر: المصنف، ٣٥٢/٤.

(٣) ز + الإمام.

(٤) ف ز: يشتري دينارين.

(٥) م ز: بدينار.

(٦) ز: دين.

(٧) ف م ز + الأول. وهو ساقط من ب. (٨) أي: هلك، كما مر مراراً.

(٩) ف: فليس له عليه؛ م: فليس عليه. والتصحيح من ب.

حدثنا عن من حدثه عن موسى بن عبيدة الرَّبْدِي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الدين بالدين^(١).

وكذلك الديون من الأدهان والحنطة وغيرها.

وحدثنا عن يزيد بن أبي زياد وعن مجاهد عن^(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب [أنه] ابتاع بغيراً بدراهم وعنده دنانير أو بدنانير وعنده دراهم، فقال لغلامه: اذهب إلى السوق بها، فإذا قامت^(٣) على ثمن فإن شاء أخذها، وإلا فبعها وأعطه^(٤).

وإذا كان لرجل على رجل دين درهم حال من ثمن / [٣٠١/١] ظ بيع أو قرض فأخذ منه بها دنانير بسعر يومه أو أغلى أو أرخص فلا بأس بذلك، وهذا جائز إذا كان يبدأ بيد.

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فباعها [منه] بمائة دينار أو اشترى بها [منه]^(٥) مائة دينار ثم تفرقا قبل أن يقبضا فإن البيع قد انتقض وفسد، وصارت الدراهم له على حالها. فإن كان نَقَدَه بعضها ولم يَنْقُدْهُ^(٦) بعضها^(٧) جاز من ذلك بحساب ما نَقَدَ، وبطل من ذلك بقدر ما لم يَنْقُدْ. ولو ابتاع بها جَامَ^(٨) فضة أو حلي ذهب ثم تفرقا قبل أن يقبضا فإن البيع ينتقض ويفسد. ولو اشترى منه ألف درهم بمائة دينار فقبض الدنانير كان له أن يأخذه بالدراهم ما لم يتفرقا^(٩)، وليس له أن يجعلها قصاصاً إلا أن

(١) روي بلفظ: بيع الكالئ بالكالئ. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٩٠/٨؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٩٠/٥. وقد تفرد به موسى بن عبيدة. وقال أحمد بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره. وقال أيضاً: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر، ٢٦/٣.

(٢) م ز: بن. (٣) ز: فأقامت.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، ٦٥/٦. (٥) الزيادتان مستفادتان من ب.

(٦) ز: ينتقضه. (٧) م ز: بعضا.

(٨) الجام طبق أبيض من زجاج أو فضة. انظر: المغرب، «جوم».

(٩) ف: لم تفرقا.

يتراضياً^(١) على ذلك.

ولو أن رجلاً اشترى من رجل عشرة دراهم بدينار ونَقَدَه الدينار ولم يقبض الدراهم حتى اشترى منه بها^(٢) شيئاً كان الشرى باطلاً لا يجوز، ويأخذه بالدراهم. فإن اشترى منه ثوباً بعشرة دراهم فهو جائز، ولا يكون قصاصاً بالصراف. فإن تراضيا بذلك جميعاً فإنه لا يجوز.

وإذا^(٣) اشترى رجل^(٤) عشرة دراهم بدينار فدفع الدينار فليس له أن يصرف الدراهم في شيء حتى يقبضها. فإن اشترى منه ثوباً بعشرة نُقِدَ فليس له أن يجعلها قصاصاً، كأنه اشترى العشرة التي عليه بالدينار. ولو غصبه غصباً دراهم أو أقرضه كانت قصاصاً وإن لم يتقاصاً^(٥).



باب الإجارة في صياغة^(٦) الذهب وعمل المعادن

وإذا استأجر الرجل أجيراً يعمل له فضة معلومة يصوغها صياغة^(٧) معلومة بأجر معلوم فهو جائز. والحلي في ذلك والآنية وحلية السيف وحلية المَنَاطِقِ^(٨) في ذلك كله سواء. وكذلك الإناء يفضّض والسَّرْج. وكذلك الحلي من الذهب. وإن استأجره على ذلك بذهب أو فضة فهو جائز. وكذلك إن استأجر رجل أجيراً^(٩) يُخَلِّصُ^(١٠) له [٣٠٢/١] و] ذهباً أو فضة،

(١) ز: إن تراضيا.

(٢) ز: فإذا.

(٣) م ز: لم يتقاص.

(٤) ف م ز: في صناعة. والتصحيح من الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٤٧/١٤. وعبارة المؤلف الآتية تدل عليه.

(٥) ز: صناعة.

(٦) المناطق جمع المِنَاطِقَة، وهي ما تربط على الوسط، كما مر.

(٧) م ز: رجلاً.

(٨) يُخَلِّصُ أي يصفّي، والتخليص التصفية. انظر: المغرب، «خلص».

إذا اشترط من ذلك شيئاً معروفاً فهو جائز. وكذلك إذا استأجره يخلص له ما في تراب الصواغين أو ما في تراب المعادن فإن كان ذلك معلوماً فهو جائز. وكذلك الرجل يستأجر رجلاً يفضض له حلياً أو ينقش له حلياً أو آنية من نقش معروف. وكذلك إن استأجره يمؤه^(١) له ليجاماً أو خرزاً^(٢) أو عصا حديد بأجر^(٣) معلوم فهو جائز. فإن اشترط ذهب التمويه^(٤) على الذي أخذ الأجر^(٥) فلا خير في ذلك، لأنه لا يدري ما يبلغ من^(٦) ذلك، ولأنه صرف ذهب^(٧).

ولو استأجره بدرهم يمؤه له خرزاً بقيراط^(٨) ذهب فإن هذا باطل إلا أن يقبض الدراهم ويقبض ذلك القيراط ثم يرده إليه فيقول: مؤه به. وكذلك لو استأجره بذهب أكثر من ذلك فإنه لا يجوز إلا أن يتقابضاً. ولو استأجره ليموهه بفضة وكان الأجر^(٩) ذهباً فهو كذلك أيضاً. وإن كان الأجر^(١٠) فضة فهو كذلك أيضاً. ولو استأجره بعرض أو بشيء^(١١) كيل أو وزن بعينه على أن يمؤه له ذلك بذهب أو فضة مسماة فهو جائز. فإن عملته فقال المستأجر: لم تدخل^(١٢) فيه ما شرطت لي، وقال الآخر: قد فعلت، فالقول قول رب

(١) أي: يطلي بماء الذهب أو الفضة، وقد مر.

(٢) هي الحبات التي تنظم في سلك للزينة، وقد مر.

(٣) ز: بأجرة.

(٤) ف: تمويه الذهب، صح هـ.

(٥) ز: الاخر.

(٦) ز - من.

(٧) فلا بد من التقابض في المجلس. انظر: المبسوط، ٤٨/١٤.

(٨) قيراط الذهب يختلف حسب البلدان ففي بعضها هو نصف عشر دينار، وفي بعضها جزء من أربعة وعشرين جزء من الدينار. انظر: لسان العرب، «قرط»؛ والقاموس المحيط، «قرط».

(٩) ز: الاخر.

(١٠) ز: الاخر.

(١١) ف م ز: بعوض مسمى. والتصحيح من الكافي، الموضوع السابق؛ والمبسوط، ٤٨/١٤. وعبارة ب: بعرض كيلي أو وزني.

(١٢) ز: لم يدخل.

العصا ورب اللجام ورب الحَرَز مع يمينه، ويعطي المموه قيمة^(١) ما زاد^(٢) ذلك التمويه في متاعه إلا أن يرضى أن يأخذ بقوله.

وإذا استأجر الرجل^(٣) رجلاً ليحمل^(٤) له مالاً من أرض إلى أرض أو ذهباً أو دنانير مسماة أو دراهم مسماة فهو جائز. وكذلك تراب المعادن والآنية من الذهب والفضة^(٥).

وكذلك لو استأجره يبيع له ذلك شهراً، لأن الإجارة على الشهر. ولو استأجره يحفر له في هذا المعدن عشرة أيام بكذا وكذا كان جائزاً. ولو استأجره يُنقى^(٦) له تراب المعادن أو تراب الصياغة^(٧) بنصف ما يخرج منه كان فاسداً، وله أجر مثله.

وإذا استأجر رجل من رجل إبريق / [٣٠٢/١ظ] فضة أو إناء فضة يعمل به يوماً إلى الليل جاز ذلك. وكذلك لو استأجر حلي ذهب أو فضة مسماة تلبسه^(٨) امرأة يوماً إلى الليل بذهب أو فضة مسماة جاز ذلك. ولو استأجر منه ألف درهم أو مائة دينار يوماً إلى الليل بدرهم أو دينار أو ثوب لم يجز ذلك، لأن هذا ليس بآنية^(٩)، إلا أن يسمى فيقول: أزن^(١٠) بها. ولو استأجر سيفاً محلياً أو منطقة مفضضة أو سرجاً^(١١) مفضضاً يلبس ذلك ويركب

(١) ف م ز: فيها. والتصحيح من المبسوط، الموضع السابق.

(٢) م: ما أراد.

(٣) ف: رجل.

(٤) ف: يحمل.

(٥) ز - وكذلك تراب المعادن والآنية من الذهب والفضة.

(٦) أنقى ينقى إنقاء ونقى ينقى تنقية أي نظف. انظر: لسان العرب، «نقى، نقي».

(٧) ب: الصاغة.

(٨) ز: يلبسه.

(٩) أي: لأنه لا يبقى عينه عند الانتفاع به، والإجارة تكون مع بقاء العين. انظر:

المبسوط، ٤٩/١٤.

(١٠) ف م: أزن أزن (مهملتين). والتصحيح من ب جار.

(١١) ز: أو سرجا.

السَّرْج سنَّة بدراهم مسماة أكثر مما فيه أو أقل أو^(١) بدنانير^(٢) مسماة أو بعروض^(٣) كان جائزاً، لأن هذا يعمل به.

ولو استأجر رجل رجلاً صائغاً يصوغ له طَوْق ذهبٍ بقدر معلوم وقال له: زد في هذا الذهب عشرة مثاقيل، فصاغه الصائغ، وقال [رب الطَّوق]^(٤): قد زدت فيه خمسة مثاقيل، فالقول قوله مع يمينه، وله مثل ما زاد فيه من الذهب، وله الأجر، إلا أن يشاء الصائغ أن يعطيه ذهباً مثل ذهبه، ويكون الطَّوق للصائغ^(٥). وهذا لا يشبه الأول^(٦)، لأنه لا يرضى أن يعطيه خَرَزَه. وهذا ذهب ووزن، يعطيه ويأخذ بوزنه^(٧).

(١) م - أو.

(٢) ز: بدينار.

(٣) م: أو بعرض.

(٤) الزيادة من الكافي، ١/١٨١ ظ؛ والمبسوط، ٤٩/١٤.

(٥) م: الصائغ.

(٦) ف + يقول.

(٧) قال السرخسي رحمه الله شارحاً للكافي: ولو استأجر صائغاً يصوغ له طَوْق ذهبٍ بقدر معلوم وقال: زد في هذا الذهب عشرة مثاقيل فهو جائز، لأنه استقرض منه تلك الزيادة، وأمره أن يخلطه بملكه، فيصير قابضاً كذلك، ثم استأجره في إقامة عمل معلوم في ذهب له، ولأن هذا معتاد، فقد يقول الصائغ لمن يستعمله: إن ذهبك لا يكفي لما تطلبه، فيأمره أن يزيد من عنده، وإذا كان أصل الاستصناع يجوز فيما فيه التعامل فكذاك الزيادة. فإن قال: قد زدت فيه عشرة مثاقيل، وقال رب الطوق: إنما زدت فيه خمسة، فإن لم يكن محشواً يوزن الطوق ليظهر به الصادق منهما، فإن كان محشواً فالقول قول رب الطوق مع يمينه، لإنكاره القبض في الزيادة على خمس مثاقيل، إلا أن يشاء الصائغ أن يرد عليه مثل ذهبه ويكون الطوق للصائغ، لأن الطوق في يده، وهو غير راض بإزالة يده عنه ما لم يعطه عشرة مثاقيل، وقد تعذر ذلك بيمين رب الطوق، فكان للصائغ أن يمسك الطوق ويرد عليه مثل ذهبه. قال [الإمام محمد في الأصل]: وهذا لا يشبه الأول، يريد به مسألة الخَرَز، فقد بينا هناك أن الخيار لصاحب الخَرَز، لأن ذهب التمويه صار مستهلكاً لا يتخلص من الخرز، بمنزلة الصيغ في الثوب، فكان الخيار لصاحب الخرز، وهنا عين ما زاد من الذهب قائم في الطوق، فالصائغ فيه كالبائع فيكون له أن يمتنع من تسليمه ما لم يصل إليه كمال العوض. انظر: الكافي، الموضوع السابق؛ والمبسوط، ٤٩/١٤.

وإذا أمر الرجل صائغاً أن يصوغ له خاتم فضة فيه درهم بنصف درهم وأراه القدر^(١) وقال: تكون الفضة عليّ قرصاً^(٢) من قبلك، فصاغه على ذلك، فإنه لا يجوز، من قبل أن الفضة للصائغ، صاغها وهي له، ولا يكون له الأجر^(٣)، لأن الذي اصطنع عنده [لو كان]^(٤) إناء نحاس كان بالخيار إذا فرغ منه، فكذلك إناء الفضة، وإنما صاغ لنفسه، ولا يجوز أن يأخذه بأكثر مما فيه^(٥).



**[و٣٠٣/١] باب غصب الذهب والفضة
مصوغاً أو تبرأ^(٦) والرهن^(٧) في الصرف**

وإذا غصب الرجل من الرجل قُلب^(٨) فضة أو قُلبَ ذهبٍ فاستهلكه

(١) ز: القدر.

(٢) ف م ز: قرص.

(٣) م ز: الآخر.

(٤) لا بد من هذه الزيادة لتصحيح العبارة.

(٥) وعبارة ب هكذا: ولو استأجره أن يصوغ له خاتم فضة وأراه قَدْرَهُ وَزَنَّهُ درهم من عند الصائغ قرصاً عليه فصاغه فهو للصائغ، لأن الفضة له، ولا أجر له، ولو اصطنع عنده إناء فضة معلوم جاز، وله الخيار إذا رآه، كما لو اصطنع إناء نحاس، وإنما صاغ لنفسه، ولا يجوز أن يعطيه أكثر من وزنه. وقال السرخسي رحمه الله: وإن أمر الصائغ أن يصوغ له خاتم فضة فيه درهم بنصف درهم وأراه القدر وقال: تكون الفضة عليّ قرصاً من عندك، لم يجز، لأن الفضة للصائغ كلها، والمستقرض لا يصير قابضاً لها، فيبقى الصائغ عاملاً في ملك نفسه ثم بائعاً منه الفضة بأكثر من وزنها، وذلك لا يجوز، بخلاف الأول، فهناك المستقرض يصير قابضاً للذهب بخلطه بملكه، وإنما يكون الصائغ عاملاً له في ملكه، فهذا يستوجب الأجر عليه. وفي مسألة الخاتم يفسد أيضاً لعلة أخرى، وهو أنه صرف بالنسيئة، وذلك لا يجوز سواء كان بمثل وزنه أو أكثر. انظر: المبسوط، ٤٩/١٤ - ٥٠.

(٦) ز: مصوغ أو تبر.

(٧) كذا في ف م ب جار. لكن ليس للرهن ذكر في هذا الباب. فقد يكون: والدهن. أي غصب الدهن. فقد ذكره في الباب. أو يكون: والصلح. فقد ذكر الصلح في آخر الباب.

(٨) القُلب هو السوار غير الملوي كما تقدم.

فإن عليه قيمة الفضة مصوغاً من الدنانير، وعليه قيمة الذهب مصوغاً من الدراهم. والقول في وزن الذهب الذي في القُلب والفضة وفي صفتها جيدة أو رديئة قول الغاصب مع يمينه، وعلى الطالب البينة إن ادعى فضلاً. وكذلك كل إناء أو حلي، خاتم فما فوقه أو دونه، من الذهب أو الفضة.

وكذلك الرجل يكسر إناء فضة لرجل أو قُلب ذهب فهو مثل ذلك، عليه قيمته على ما وصفت لك: إن كان ذهباً قُومَ الذهب مصوغاً بدراهم، وإن كان فضة قُومَت الفضة مصوغة بدنانير، كان عليه ذلك، ويدفع الإناء المكسورة [إلى الكاسر]^(١) فتكون له. وإن افترقا قبل أن يدفع^(٢) القيمة فلا يضره ذلك، ولا يُفسدُ هذا القضاء بالقيمة^(٣) التي وجبت عليه^(٤)، وليس هذا كالبيع، هذا غصب، ولو أن المغتصب أخرج القيمة عن الغاصب شهراً أو أكثر من ذلك أجزت ذلك.

ولو أن رجلاً اغتصب رجلاً ألف درهم فاستهلكها كانت عليه حالة، فإن آخرها سنةً جاز ذلك، وكذلك الدنانير في هذا، والتأخير جائز في ذلك. ولو أن رجلاً أقرض رجلاً ألف درهم أو مائة دينار ثم أخرج ذلك عنه سنة فإن التأخير باطل، وله أن يرجع فيه، لأن القرض عارية، ولا يشبه الغصب.

وإذا هَسَمَ^(٥) الرجل قُلباً من ذهب أو من فضة لرجل فكان هَشِيماً^(٦) ينقصه شيئاً ولا يفسده كله فإن أراد أن يرجع بفضل ذلك فليس له ذلك، ولكن يقال^(٧) له: ادفعه كله، وخذ قيمته مصوغاً، فإن كان فضة أخذت

(١) الزيادة من الكافي، الموضع السابق.

(٢) م ز: أن يدفعه.

(٣) ف م ز: والقيمة: والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ٥٠/١٤.

(٤) وعبارة السرخسي رحمه الله هكذا: فإن قضى القاضي عليه بالقيمة وافترقا قبل أن يقبضها فذلك لا يضر عندنا، وعلى قول زفر رحمه الله يبطل قضاء القاضي بافتراقهما قبل القبض... انظر: المبسوط، ٥٠/١٤.

(٥) هشم من باب ضرب، والهشَم هو كسر الشيء الرَّخُو. انظر: المغرب، «هشم».

(٦) ز: هشم.

(٧) ف: قال.

بقيمته / [٣٠٣/١] دنانير، وإن كان ذهباً أَخَذَتْ قيمته دراهم. وكذلك إن كان^(١) كسره أو استهلكه أو أَخَذَتْ فيه حَدَثًا^(٢) على وجه من الوجوه يكون الضمان عليه.

ولو أن رجلاً اغتصب رجلاً^(٣) ذهباً تَبْرَأً أو فضةً تَبْرَأً واستهلكه^(٤) فعليه مثله حالاً، فإن أَخْرَه عنه فهو جائز.

وكذلك الفلوس إذا اغتصبها الرجل أو أفسدها أو استهلكها أو كانت تَبْرَأً من النحاس أو الحديد أو الرصاص إذا استهلك رجل لرجل من ذلك شيئاً أو غصبه إياه فعليه مثله بالوزن، فإن كان أَخْر ذلك عنه شهراً فهو جائز.

ولو استهلك إناء من آنية النحاس أو الحديد أو الرصاص أو السيف أو السلاح كان ضامناً لقيمته دنانير أو دراهم، فإن^(٥) كان ذلك المتاع يباع بالدراهم قُضِيَ عليه بالدراهم، وإن^(٦) كان يباع بالدنانير قُضِيَ^(٧) عليه بالدنانير. وكذلك لو كسره أو هَشَّمَه^(٨) هَشْمًا يفسده، فإن كان هَشْمًا [لا]^(٩) يفسده ضَمِنَ قيمته ودُفِعَ إليه^(١٠). وكذلك الحيوان كله والعروض. فأما الكيل والوزن من الحنطة والشعير والأدهان وأشباه ذلك فإن عليه مثل ذلك بكيله ووزنه، فإن أَخْرَه عنه شهراً فهو جائز.

وإذا كسر الرجل إناء فضة لرجل فاستهلكه صاحبه قبل أن يعطيه إياه فلا شيء لصاحبه على الذي كسره، من قَبَلِ إِنْمَا^(١١) له القيمة عليه إذا دفعه

(١) م ز - كان.

(٢) ف م ز: أو حدث فيه حدث. والتصحيح من ب.

(٣) ز - رجلاً.

(٤) ز: أو استهلكه.

(٥) ف م ز: وإن.

(٦) ف م ز: فإن.

(٧) ز: قضا.

(٨) الهَشْم: هو كسر الشيء الرخو، كما تقدم قريباً.

(٩) الزيادة من المبسوط، ٥٢/١٤.

(١٠) أي: ضمن النقصان ودفع المتاع المكسور إلى الكاسر. انظر: المبسوط، ٥٢/١٤.

(١١) وفي ب: لأنه إنما.

إليه^(١). وكذلك كل إناء كسره من فضة أو ذهب أو حليّ مصوغ خاتم فما^(٢) سواه دقّه أو أحرقه أو هشمه هسماً ينقصه فلا شيء عليه لصاحبه إلا أن يدفعه كله ويأخذ قيمته على ما وصفت لك.

وإذا اغتصب الرجل الرجل إناء^(٣) فضة أو حليّ ذهب أو فضة فأمسكه وقال: قيمته مصوغاً كذا وكذا، لشيء أقل من قيمته، وادعى المغتصب [منه] أكثر من ذلك ولم تكن^(٤) له بينة، فحلف الغاصب، فأدى القيمة على ما قال، ثم ظهر الإناء بعد ذلك على ما قال المغتصب منه، [٣٠٤/١] وإن كان للمغتصب [منه] أن يأخذه ويرد ما أخذ، لأنه لم يعطه ما ادعى. ولو أقام هو^(٥) بينة على قيمته فقضى له بها أو ادعى قيمة^(٦) فأبى الآخر أن يحلف^(٧) عليها فقضى^(٨) له بها فقبضها أو لم يقبضها حتى أظهر الآخر الإناء والحلي فإن القضاء جائز نافذ، وليس للمغتصب [منه] إلا القيمة التي قضي بها له، لأنه هو ادعى ذلك.

وإذا اغتصب الرجل رجلاً فضةً فضرّبها دراهم أو صاغها قُلباً أو إناءً أو حلياً فإن للمغتصب [منه] أن يأخذ ذلك مصوغاً في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف فإنه يضمن له فضةً مثلها، وتكون^(٩) له الدراهم، وكلّ شيء صاغ منها [فهو] للغاصب^(١٠). قال: وكان^(١١) أبو حنيفة يفرق بين الفضة والذهب وبين غيرهما من الأشياء. وكذلك الذهب في هذا. ولو غصبه

(١) أي: لأن شرط التضمن تسليم المكسور إليه. انظر: المبسوط، ٥٢/١٤.

(٢) م ز: مما.

(٣) غضب وَاغْتَصَب يتعديان إلى مفعولين فيقال: غَصَبَهُ مَالَهُ، وَاغْتَصَبَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ نَفْسَهَا. انظر: المصباح المنير، «غضب».

(٤) ز: يكن.

(٥) أي: المغصوب منه.

(٦) م ز - قيمة.

(٧) ف: قضى.

(٨) ز: ويكون.

(٩) م ز: الغاصب. وقول محمد مثل قول أبي يوسف. انظر: الكافي، الموضوع السابق؛ والمبسوط، ١٠١/١١، ٥٢/١٤. ولم أجد المسألة في كتاب الغصب من كتاب الأصل.

(١١) ز + الإمام الأعظم.

إناءً مصوغاً أو حلياً مصوغاً ذهباً أو فضةً فكسره وصاغه شيئاً آخر كان له أن يأخذه في قول أبي حنيفة، ولا يأخذه في قول أبي يوسف ويأخذ قيمة الأول مصوغاً على ما ذكرت لك.

وإذا^(١) اغتصب الرجل الرجلَ دراهمَ أو دنائيرَ فأذابه^(٢) فإن لصاحبه أن يأخذه إن شاء، وإن شاء ضمّن الغاصبَ دنائيرَ مثله.

وإذا اغتصب الرجل الرجلَ درهماً فألقاه في دراهم له فعليه مثله، ولا يكون هذا شريكاً، لأنه مستهلك^(٣). وكذلك الدنانير والفلوس وكل ما يكال أو يوزن مما يختلط.

وإذا اغتصب الرجل الرجلَ ذهباً أو فضةً فسَبَكَ^(٤) ذلك مع ذهب له أو فضة حتى اختلط^(٥) فعليه مثل ما اغتصب، لأنه ضامن لهذا.

وإذا كانت لرجلٍ دراهمٌ، ودراهمٌ لرجلٍ، فخلطهما رجلٌ حتى لا يُعرَفان فهو ضامن لمال كل واحد منهما، ويُقضى له بهذا المال إن اختارا^(٦)

(١) م ز: ولو.

(٢) تذكير الضمير على التأويل بالمغصوب.

(٣) وهذا قول أبي حنيفة. انظر: الكافي، الموضوع السابق. ولم يذكر الحاكم قول الصاحبين في المسألة، لكنه ذكر قولهما في مسألة شبيهة بها بعد ذلك بأسطر. وذكر السرخسي أن قولهما هو أن المغصوب منه مخير بين التضمين والشركة. انظر: المبسوط، ٥٢/١٤. ولم أجد المسألة في كتاب الغصب من كتاب الأصل، لكن تطرق إلى مسألة قريبة منها في كتاب الوديعة، وهو ما إذا خلط المستودع مال المودع مع ماله. انظر: ٥٦/٦ ظ. وذكر السرخسي في شرح كتاب الغصب أنه لم يذكر في الكتاب حكم المخلوط، ثم ذكر القولين المذكورين وشرح المسألة، ثم شرحها في كتاب الوديعة أيضاً. انظر: المبسوط، ٩١/١١، ١١٠.

(٤) سَبَكَ الذهب أو الفضة: أذابها وخلصها من الخَبث. انظر: لسان العرب، «سبك».

(٥) ز: اخلط.

(٦) ف م ز ب: إن اختار. والتصحيح مستفاد من السرخسي حيث يقول: وكذلك لو غصب دراهم لرجل ودراهم لآخر فخلطهما خلطاً لا يمكن تمييزه أو سَبَكَ ذلك كله فهو ضامن لمال كل واحد منهما، والمخلوط له بالضمآن، وعندهما لكل واحد منهما الخيار بين التضمين والشركة. انظر: الكافي، الموضوع السابق؛ والمبسوط، ٥٢/١٤. فالمذكور في المتن إذن هو قول الإمامين أبي يوسف ومحمد. أما قول الإمام فهو التضمين فقط. وانظر الحاشية المارة قريباً.

ذلك^(١). وإن شاء اقتسما هذا ولم يضمّناه. وكذلك الدنانير. وكذلك لو سَبَكَ ذلك كله وخلطه.

وإذا اغتصب الرجل الرجلَ فلوساً واستهلكها وجعلها^(٢) إناءً فعليه مثلها، والإناء له، وليس يشبه هذا الفضة [٣٠٤/١ ظ] والذهب.

وإذا اغتصب الرجل دراهم^(٣) بيضاً فخلطها بدراهم سُود فلصاحبه أن يأخذها، وليس هذا خَلْطاً ولا استهلاكاً^(٤). وكذلك لو خلطه بدنانير أو كان ديناراً فخلطه بدراهم.

وإذا اغتصب الرجل الرجلَ ديناراً أو درهماً فجعل ذلك عُرْوَةً^(٥) في قِلَادَةٍ فهذا استهلاك، وعلى الغاصب مثله. وكذلك لو كانت فضة فخلطها بفضة غيرها وصاغ من ذلك شيئاً.

وإذا اغتصب الرجل الرجلَ فضةً ثم رَدَّ إليه فضةً أجود منها بذلك فهو جائز. وكذلك الذهب. وكذلك الدراهم المضروبة. [وَأَلُو غَصْبِهِ^(٦) أَلْفَ دَرَاهِمٍ بِيضٍ لَهَا صَرْفٌ^(٧) فَأَعْطَاهُ مَكَانَهَا أَلْفَ دَرَاهِمٍ سُودٍ لَيْسَ لَهَا صَرْفٌ وَهِيَ دُونَهَا بَرَضاً مِنْ صَاحِبِهَا فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَا يُجَبَّرُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ أَبِي. وَكَذَلِكَ لَوْ اغْتَصَبَهُ دَرَاهِمٍ [جَيِّدَةً فَأَعْطَاهُ مَكَانَهَا دَرَاهِمٍ]^(٨) نَبْهَرَجَةً^(٩) لَا تَنْفُقُ أَوْ

(١) ف - ذلك.

(٢) م: أو جعلها.

(٣) ز: دراهمها.

(٤) ز: خلط ولا استهلاك.

(٥) العُرْوَةُ هنا بمعنى طَوْقِ القِلَادَةِ، أي ما يجعل حول العنق وتعلّق به القِلَادَةُ. وعروة القميص: مدخل زره، وعروة الكوز والدلو: مقبضه. انظر: المغرب، «عرو»؛ ولسان العرب، «عرو».

(٦) ف م ز: لو أعطاه. والتصحيح من ب.

(٧) أي: لها فضل على الدراهم الأخرى لو صرفت. وقد مر.

(٨) لا بد من الزيادة لتصحيح العبارة واتساقها مع ما بعدها.

(٩) ز: نهرجة. النَّبْهَرَجُ والبَهْرَجُ الدرهم الذي فضته رديئة، وقيل: الذي الغلبة فيه للفضة، إعراب نَبْهَرَهُ. وقيل: المَبْطَلُ السَّكَّةُ. انظر: المغرب، «بهرج»؛ والقاموس المحيط، «نبج».

زُيُوفاً^(١). وكذلك لو كان^(٢) العَصْب^(٣) دراهم زُيُوفاً أو نَبْهَرَجَةً فأعطاه أجود منها فهو جائز، ولا يُجَبِّرُ الغاصب أن يعطي إلا مثل ما غصب.

ولو اغتصب رجلٌ رجلاً ألفَ درهم ثم اشتراها منه بمائة دينار بسعر يومئذ أو أعلى أو أرخص كان جائزاً. فإن قبض المائة دينار فهو جائز. ولو كانت الدراهم ليست في يد الغاصب وكانت في بيته^(٤) قائمة أو مستهلكة فهو سواء، وهو^(٥) جائز، لأنه ضامن لها^(٦)، وهو^(٧) بمنزلة الدين عليه. وكذلك لو كانت دنائير اشتراها بدراهم.

وإذا كان العَصْب^(٨) إِنْءاً فضةً أو ذهباً أو حلياً مصوغاً^(٩) فذهب به الغاصب فوضعه في بيته ثم جاء فصالح المَغْتَصَب [منه] من الإِنْء وهو فضة على دينار ومن الإِنْء الذهب على دراهم ودَفَعَ كان جائزاً. وكذلك لو صالحه من الذهب على ذهبٍ وَزَنَهُ^(١٠) ومن الفضة على فضةٍ وَزَنَهَا^(١١) فهو جائز إذا قبض ذلك. ولا يفسد ذلك أن يكون الإِنْء غير حاضر، من قِبَل أنه غَصَبٌ وأنه له ضامن. وكذلك لو كان الإِنْء مستهلكاً. / [٣٠٥/١] وإن صالحه من الفضة على ذهب بتأخير أو صالحه من الذهب على فضة بتأخير أو صالحه من الفضة على فضةٍ وَزَنَهَا بتأخير أو الذهب على ذهبٍ وَزَنَهُ بتأخير كان هذا جائزاً، لأنه صالح في غَصَب، والغَصَب دين، وليس هذا كالشيء القائم بعينه يبيعه إياه، فهذا الآن صرف ليس^(١٢) بدين. نقول^(١٣): لأن الإِنْء الفضة تجب^(١٤) فيه قيمته مصوغاً من الذهب إن شاء، وإن أعطاه

(١) ز: أو زيوف. الزيوف جمع زُيُوف، وهي دون البَهْرَج في الرداء، لأن الزيف ما يردد بيت المال، والبَهْرَج ما يردد التجار. انظر: المغرب، «زيف».

(٢) ز: لو كانت.

(٣) أي: المغصوب.

(٤) م - سواء وهو، صح هـ.

(٥) م ز: في يده.

(٦) ب: فهي.

(٦) م ز: لأنه لها ضامن.

(٩) ز: مصاغاً.

(٨) أي: المغصوب.

(١١) أي: مثل وزنها.

(١٠) أي: مثل وزنه.

(١٣) م + نقول.

(١٢) ز: وليس.

(١٤) ف م ز: وتجب. والتصحيح من ب.

مثل وزنه فضة أو أقل من وزنه إلى أجل فجائر، وذلك دين، فهما مختلفان لذلك. ولو كان الإئاء قائماً بعينه لا يمنعه إياه قد أظهره فباعه منه كان هذا صرفاً، ولا يجوز إلا يداً بيد ويتقابضان^(١). وإذا كان الإئاء ظاهراً له يبيعه إياه فهو صرف. وإن كان غائباً عنه فقال: اشتريته منك بنسيئة، فإني أكره ذلك إذا وقع فيه اسم البيع، وكرهتُ منه^(٢) ما أكره من الصرف. وإنما أستحسن الصلح في ذلك على ما وصفتُ لك إذا كان الإئاء معيياً عنه. فأما إذا كان الإئاء ظاهراً له مقرأ^(٣) به فإني أكره الصلح والبيع في ذلك [إلا]^(٤) على ما يجوز في الصرف.



باب الصرف في الوديعة

وإذا استودع الرجل الرجل ألفَ درهم وقبضها فوضعها في بيته ثم التقيا في السوق فباعها إياه بمائة دينار وقبض الدنانير فإن ذلك لا يجوز، من قبل أن الوديعة في البيت لم يقبضها، ولا يجوز الصرف على هذا الوجه. ألا ترى أنه لو هلكت الوديعة قبل أن يقبضها كانت من مال المستودع ربّ الدراهم.

وإذا استودع رجل رجلاً حليّ ذهب أو حلي فضة أو سيفاً^(٥) محليّ أو منطقة مفضضة أو سرجاً^(٦) مفضضاً أو آنية من آنية الفضة، فوضعه في بيته، ثم التقيا في السوق، فباعه ذلك بدراهم أو دنانير، وقبض الثمن، ثم افترقا

(١) ز: ويقابضان.

(٢) م ز - منه.

(٣) ز: مقرأ.

(٤) الزيادة من ب؛ والكافي، ١/١٨٢و؛ والمبسوط، ٥٣/١٤.

(٥) ز: أو سيف.

(٦) ز: أو سرجا.

قبل أن يقبض المتاع، ورجع المستودع [٣٠٥/١ظ] إلى بيته، فقبض المتاع، فإن البيع قد فسد وانتقض، من قبل أنه صرف غير مقبوض. ولو لم يفترقا حتى أرسل إلى المتاع فأتى به فقبضه فإن البيع جائز إذا كان بذهب^(١). وإن كان^(٢) بدراهم أكثر مما في السيف والمنطقة والسرج^(٣) فهو جائز.

وإذا استودع رجل رجلاً سيفاً محلياً ثم باعه منه بسيف محلي آخر وقبضا كلاهما وقبض المستودع السيف الذي في بيته قبل أن يفترقا فإن هذا جائز.

وإذا اشترى الرجل سيفاً غير محلي بخاتم فضة فهو جائز، ولا يفسد ذلك أن لا يقبضه^(٤) وإن افترقا.

وإذا استودع الرجل الرجل السيف المحلي فوضعه في بيته ثم خرج إلى السوق فاشتراه من صاحبه بثوب وعشرة دراهم ونقده العشرة والثوب ولم يقبض السيف فإن البيع وقع وهو جائز، فلما افترقا قبل أن يقبض واحد منهما انتقض البيع كله، لأنه شيء واحد^(٥). وكذلك لو اشتراه بسيف محلي فدفعه ولم يقبض الوديعة وكانت في بيته حتى افترقا فإن حلية السيف بحلية السيف لا تجوز، فقد انتقض ذلك. وكان ينبغي أن يكون نصل^(٦) السيف وحمائله [وجفنه]^(٧) بنصل الآخر وحمائله وجفنه^(٨)، وإن كان في حلية

(١) ب: إذا كان الثمن ذهباً.

(٢) م ز - بذهب وإن كان.

(٣) ز: والشرج.

(٤) ز: إلا يقبضه.

(٥) لأن السيف في حكم شيء واحد، وقد انتقض العقد في حصة الحلية بترك القبض في المجلس، لأنه صرف، فينتقض في الكل، لما في تمييز البعض من البعض في التسليم من الضرر. انظر: المبسوط، ٥٣/١٤ - ٥٤.

(٦) ز: فضل.

(٧) الزيادة من ب؛ والكافي، الموضوع السابق؛ والمبسوط، ٥٤/١٤.

(٨) النصل هو حديدة السيف، وحمائله ما يعلق به، وجفنه هو عاؤه. وقد مر تفسير هذه الألفاظ.

أحدهما فضلٌ أضيف ذلك إلى النَّصْل والحَمَائِل فكان ذلك كله بِحَمَائِل هذا ونَصَله، ولكن أَدَع هذا وأفسد البيع كله، لأنه شيء واحد. ولو قبض كل واحد منهما قبل أن يفترقا كان جائزاً، فضة كل واحد منهما بفضة الآخر، وحَمَائِل كل واحد منهما ونَصَله^(١) بِحَمَائِل الآخر ونَصَله^(٢)، وإن كان في الحلية فَضْلٌ أضيف الْفَضْل فكان بِالْحَمَائِل والجَفْن^(٣) والنَّصْل. وهذا مثْلُ رجل باع رجلاً ثوباً ونُقْرَةً^(٤) فضة بثوب ونُقْرَةً فضة وتقابضا جميعاً، فالثوب بالثوب، والفضة بالفضة، فإن كان في أحدهما فَضْلٌ فهو مع الثوب بذلك الثوب.

قلت: فرجلٌ اشترى بعشرة دراهم وثوبٍ شاةً وأحد عشر درهماً، فعشرة بعشرة، وشاة [٣٠٦/١] ودرهم بالثوب، فإن تقابضا قبل أن يفترقا جاز ذلك، وإن تفرقا قبل أن يقبضا جميعاً أو قبض أحدهما ولم يقبض الآخر انتقض من ذلك عشرة بعشرة، وجاز الثوب والشاة والدرهم^(٥)؛ قلت: ولم لا تجيزه إذا افترقا كأنه اشترى الثوب بعشرة دراهم وباع الثوب الآخر^(٦) بأحد عشر درهماً؟

قال: لأن أول البيع وقع على ما فسرت لك.

ولو أن رجلاً ابتاع سيفاً محلياً بفضة بإناء فيه ذهب قد حُلِّي به وتقابضا قبل أن يفترقا فهو جائز، وإن افترقا قبل أن يقبضا فإنه ينتقض ذلك كله.

ولو أن رجلاً باع ثوباً وديناراً بثوب ودرهم فالثوب بحصته من الثوب

(١) م ز: وفضله.

(٢) م ز: وفضله.

(٣) سقط «والجفن» من المبسوط، الموضع السابق.

(٤) النُقْرَة: هي القطعة المزابة من الذهب أو الفضة، ويقال: نقرة فضة، على الإضافة للبيان. انظر: المغرب، «نقر».

(٥) وعبارة ب: وجاز بيع الثوب بالشاة والدرهم.

(٦) أي: باع الثوب للآخر.

والدرهم، والثوب الآخر بحصته من الثوب [والدينار]^(١)، فإن^(٢) افترقا قبل أن يقبضا^(٣) بطل حصة الذهب من الفضة وحصة الفضة من الذهب ولزم الثوبان^(٤) كُلاً واحداً منهما صاحبه بحصته التي سميتُ لك، ولا خيار في ذلك. وليس هذا كالسيف. هذان شيئان مختلفان، لا يضرهما ولا ينفعهما أن يأخذ أحدهما دون الآخر. والسيف إن جاز له النَّصْل والحَمَائِل والجَفْن دون الحلية كان في ذلك ضرر وفساد.

قلت: فكيف معنى هذا إن كانت قيمة الدينار عشرة دراهم وقيمة كل ثوب عشرة دراهم؟

قال: فقد صار جزء من أحد عشر من الدينار والثوب الذي معه بالدرهم، فبطل جزء من أحد عشر من الدينار، وبطل حصته من الدرهم نصفه، وجاز نصف الدرهم بالحصة من الثوب جزء من أحد عشر، وجاز عشرة أجزاء من الدينار وعشرة أجزاء من الثوب الذي معه بالثوب الذي مع الدرهم^(٥).

قلت: فكيف صار الدينار أحق أن يبدأ به قبل الدرهم والثوب؟

قال: هما سواء، يختار [أيهما شاء] في هذا^(٦) الوجه.

ولو أن رجلاً ابتاع دينارين ودرهماً^(٧) بدرهم ودينار وتقابضا كان

(١) الزيادة من ب؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٥٤/١٤.

(٢) م ز: فما ان.

(٣) ز: أن يقبض.

(٤) ز: الثوبين.

(٥) ز: مع الدراهم. وعبارة ب هكذا: فقد صار جزء من أحد عشر من الدينار ومن الثوب الذي معه بالدرهم، فبطل من الدرهم نصفه، ومن الدينار جزء من أحد عشر، وهو حصة نصف الدرهم منه، وجاز نصف الدرهم بجزء من أحد عشر من [الثوب] الذي مع الدينار، وجاز الباقي من الدينار ومن الثوب الذي معه وهو عشرة أجزاء من أحد عشر بالثوب الذي مع الدرهم.

(٦) ف م ز: إلى هذا.

(٧) ز: ودرهم.

جائزاً، الفضة التي مع هذا بالذهب الذي مع ذلك، [و]الفضة التي مع ذلك بالذهب [الذي مع هذا. لا] ^(١)أجعل / [٣٠٦/١ظ] شيئاً من الفضة بعضه ببعض، ولا شيئاً من الذهب بعضه ببعض، لأن البيع إذاً يفسد. والأول لا يفسد. وإن جعلت الفضة بعضها ببعض فإنه يفسد، لأنه يبقى دينار بدينارين فيفسد.



باب [الصرف في] ^(٢)الذهب والفضة وغيرهما من الكيل والوزن

وإذا استبدل رجلٌ رجلاً ^(٣) بدرهم معه لا يعلم ما وزنه درهماً مثل وزنه أجود منه أو أردأ منه فهو جائز. وكذلك لو قال: بعني بهذا فضةً ووزنه، فهو جائز ^(٤). وكذلك الدنانير. وكذلك قطعة من حديد استبدل بها مثل وزنها من حديد غيره. وكذلك النحاس والصُّفْر ^(٥) والرصاص.

ولو أن رجلاً اشترى من رجلٍ مثقالِي ^(٦) فضةً ومثقالاً من نحاسٍ بمثقالٍ من فضة ^(٧) وثلاثة مثاقيل حديد كان جائزاً، تكون الفضة بمثلها، ويكون ما بقي من الفضة والنحاس بذلك الحديد. وكذلك مثقال صُفْرٍ

(١) الزيادتان السابقان استفدناهما من ب جار. والمعنى يستلزمه.

(٢) الزيادة مستفادة من الحاكم والسرخسي. ولفظهما: باب الصرف في الوزنيات. لكن حُرِّفَت في المبسوط إلى «الوزنيان». انظر: الكافي، الموضوع السابق؛ والمبسوط، ٥٥/١٤.

(٣) ولفظ الحاكم: من رجل. انظر: الكافي، الموضوع السابق.

(٤) م ز - وكذلك لو قال بعني بهذا فضةً وزنه فهو جائز.

(٥) هو النحاس الجيد، كما تقدم.

(٦) ف م ز: مثقال. والتصحيح من المبسوط، ٥٥/١٤.

(٧) ف م ز: بمثقالين فضةً. والتصحيح استفاد من الكافي، الموضوع السابق؛ والمبسوط، ٥٥/١٤.

ومثقال حديد بمثقال صُفْر ومثقال رصاص، فالصُفْر بمثله، والرصاص بالحديد. وكذا مثقال حديد ومثقال رصاص بمثقال حديد ومثقال نحاس، فإن حديد هذا بحديد ذلك ورصاص ذلك بنحاس هذا.

والحديد كله سواء، الجيد فيه والرديء، لا يصلح إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل يداً بيد. فإن افترقا قبل أن يتقابضا^(١) فإن البيع جائز على حاله، ولا يشبه هذا الصرف في هذا الوجه. والحديد الذي تُصنَع^(٢) منه السيوف والحديد الذي لا يصلح لذلك^(٣) سواء، وزناً^(٤) بوزن، ولا يكون هذا نوعين مختلفين^(٥) وإن^(٦) كان أحدهما أعلى من الآخر. وإذا كان ذلك إناءً مصوغاً أو سيفاً مضروباً قد خرج من الوزن^(٧) ذلك كله فلا بأس بأن يشتري واحداً من ذلك بحديد أكثر منه أو أقل يداً بيد، ولا خير فيه نسيئة، لأنه صنف واحد، وأصله وزنٌ كله.

وكذلك الرصاص القلعي^(٨) الجيد بالأسْرَب^(٩)، / [٣٠٧/١] وهذا رصاص كله يوزن، ولا^(١٠) يصلح إلا واحداً بواحد^(١١) يداً بيد وإن كان

(١) ز: أن يقابضا.

(٢) ز: يصنع.

(٣) ف م ز: ذلك.

(٤) ز: وزن.

(٥) ز - مختلفين.

(٦) ف: ولو.

(٧) م ز: من الورق (مهملة).

(٨) القلعي والقلعي: الرصاص الجيد، وقيل: هو الشديد البياض، والقلع اسم المعدن الذي ينسب إليه الرصاص الجيد، وقيل هو اسم بلد بالهند أو بالأندلس. وقيل: القلعي بالسكون غلط. انظر: المغرب، «قلع»؛ ولسان العرب، «قلع»؛ والقاموس المحيط، «قلع».

(٩) الأسْرَب بضم الهمزة وتشديد الباء هو الرصاص، وهو معرّب. وقيل بتخفيف الباء أيضاً. انظر: لسان العرب، «سرب»؛ والمصباح المنير، «سرب». ويظهر من المتن أنه أردأ من الرصاص القلعي. انظر: المبسوط، ٥٥/١٤.

(١٠) ف ز: فلا.

(١١) أي: إلا وزناً بوزن.

أحدهما أغلى من الآخر. فإن اشترى ذلك رطلاً^(١) برطل بعينه ثم تفرقا قبل أن يقبضا فإن ذلك جائز، ولا يشبه هذا الصرف في هذا الوجه. هذا بمنزلة الدهن بالدهن^(٢) والحنطة بالحنطة^(٣). وإن كان شيئاً من الرصاص مصوغاً قد خرج من الوزن فلا بأس بأن يشتري رصاصاً^(٤) أكثر منه وزناً أو أقل يداً بيد، ولا خير في ذلك نسيئة. وإن كان الإناء^(٥) يوزن كما يوزن الرصاص فلا خير فيه إلا مثلاً^(٦) بمثل يداً^(٧) بيد.

وكذلك النحاس الجيد منه والرديء فهو جائز واحداً^(٨) بواحد يداً^(٩) بيد، ولا خير في الفضل الذي يكون في ذلك. ولا بأس بالنحاس الأحمر بالشَّبه^(١٠)، الشَّبهُ واحدٌ والنحاسُ اثنان، يداً^(١١) بيد، من قِبَل أن الشَّبهُ قد زاد فيه الصبغ. ولا خير فيه نسيئة، لأنه نوع واحد ووزن كله. ولا بأس بالشَّبه بالصفُر^(١٢) الأبيض^(١٣) يداً^(١٤) بيد، الشبه واحد والصفُر اثنان،

(١) ف م ز: رجلا. والتصحيح من ب.

(٢) ف م ز: الرهن بالرهن. والتصحيح من ب.

(٣) ز - بالحنطة.

(٤) ز: رصاص.

(٥) أي: المصوغ من الرصاص.

(٦) ز: إلا مثل.

(٧) ز: يد.

(٨) ز: واحد.

(٩) ز: يد.

(١٠) قال ابن منظور: الشَّبهُ والشَّبهُ: النحاس يُصَبِّغُ فيصْفُرُ، وفي التهذيب: ضَرَبَ من النحاس يُلْقَى عليه دواء فيصْفُرُ، قال ابن سيده: سمي به لأنه إذا فُعل ذلك به أشبه الذهب بلونه، والجمع أشباه، يقال: كوز شَبَّه وشَبَّه بمعنى. انظر: لسان العرب، «شبه». قال الفيومي: وهو أرفع الصفُر. انظر: المصباح المنير، «شبه».

(١١) ز: اثنين يد.

(١٢) ف: بالاصفر؛ م ز: الصفر. والتصحيح من ب جار؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٥٥/١٤.

(١٣) الصفر هو النحاس وهو أصفر، لكن قيده بالأبيض لأنه خلط برصاص فغير لونه، كما سيأتي في كلام المؤلف.

(١٤) ز: يد.

يداً^(١) بيد، لأن في الشبه الصبغ. ولا^(٢) خير فيه نسيئة. وكذلك الصفر الأبيض فلا بأس بواحد منه باثنين من النحاس الأحمر، لأن الصفر الأبيض فيه رصاص قد خُلِطَ به. وذلك كله يداً بيد، ولا خير فيه نسيئة. وإن افترقا قبل أن يتقابضا^(٣) وهو قائم بعينه فلا بأس بذلك.

ولا بأس بالحديد بالرصاص اثنين بواحد أو أكثر من ذلك يداً بيد، ولا خير فيه نسيئة. وإن كان يداً بيد فافترقا قبل أن يتقابضا وهو قائم بعينه فلا بأس بذلك. ولا يشبه هذا الصفر في هذا الوجه. وكذلك الحديد بالنحاس. وكذلك النحاس بالرصاص. وكذلك الشبه بالحديد أو بالنحاس الأحمر أو بغيره من النحاس.

وإذا اشترى الرجل الإناء من النحاس برطل من حديد رديء وليس الرطل^(٤) بعينه ولم يضرب له أجلاً وقبض فإن البيع جائز. فإن دفع إليه الرطل الحديد قبل أن يتفرقا فهو مستقيم. وإن تفرقا قبل أن يدفعه إليه فإن كان ذلك الإناء قد خرج من الوزن فلا [٣٠٧/١ظ] بأس به، وإن كان الإناء يوزن فلا خير فيه، من قبل أنه وَزُنْ بوزن دين^(٥). فلا خير في الحديد بعضه ببعض بتأخير، وكذلك الحديد بالنحاس أو بالرصاص أو الرصاص بالنحاس أو الشبه.

وإذا اشترى رطلاً من حديد بعينه برطلين من رصاص جيد بغير عينه وقبض الحديد وتفرقا قبل أن يقبض الرصاص فإن البيع يفسد وينتقض، من قبل أنه وَزُنْ قد صار بدين، فلا خير فيه. ولو دفعه إليه قبل أن يتفرقا كان جائزاً. وكذلك النحاس في هذا والشبه^(٦). ولا خير في أن يُسَلَمَ بعض هذا

(١) ز: يد.

(٢) ز: لا.

(٣) م ز: أن تقابضا.

(٤) م ز: الرجل.

(٥) وعبارة ب: لأنه وزني كله نسيئة. وقال السرخسي: لأنه بيع موزون بموزون، والدَّيْنِيَّة فيه عَقْوٌ في المجلس لا بعده. انظر: المبسوط، ٥٦/١٤.

(٦) أي: بيع الحديد بالنحاس أو الشبه كما سبق. وعبارة ب: وكذا النحاس بالشبه في هذا.

في بعض. ولا بأس بأن يشتري حديداً برصاص بعينه جُزَافاً أو بنحاس أو بشبه. وإن اشترى رصاصاً جيداً برصاص دونه جُزَافاً فلا^(١) يجوز إلا مثلاً بمثل.

ولا بأس برطلين من الزئبق برطل من الرصاص يداً بيد. وكذلك كل شيء يوزن من الكحل^(٢) والزرنِيخ^(٣) وأشباهه فلا بأس به إذا اختلف النوعان يداً بيد، ولا خير فيه نسيئة.



باب الصرف في دار الحرب

وقال^(٤) أبو حنيفة: إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يبيعهم درهماً بدرهمين وأكثر^(٥) من ذلك. وكذلك الدنانير. فإنه لا بأس بأن يأخذ أموالهم بطيبة أنفسهم على أي^(٦) وجه^(٧) ما كان، وأن يبيعهم خمراً أو خنزيراً أو ميتةً أو غير ذلك مما لا يجوز، فلا بأس به. وإن كان ذلك نسيئةً أو نقداً فلا بأس بذلك. وإن أعطاك أحدهم عشرة دراهم بدينار نسيئةً فلا بأس به^(٨). وإن أعطاك درهمين بدرهم نسيئةً فلا بأس به. وكذلك إذا دخل عليهم بغير أمان. والعبد التاجر والذمي في هذه الحالة^(٩) بمنزلة الحر المسلم. وكذلك المرأة من المسلمين. وكذلك الأسير في أيدي أهل الحرب من المسلمين فهو كذلك. [٣٠٨/١] وكذلك كيل الحنطة لا بأس بأن

(١) ف م: ولا.

(٢) هو ما يُكْتَحَل به. انظر: لسان العرب، «كحل».

(٣) حجر معروف، ومركباته سامة، يستخدم في الطب وقتل الحشرات. انظر: القاموس المحيط، «زرنِيخ»؛ والمعجم الوسيط، «الزرنِيخ».

(٤) م ز: قال؛ ز + الإمام الأعظم.

(٥) ز: فأكثر.

(٦) م ز - أي.

(٧) ز - وجه.

(٨) ف: الحال.

(٩) م ز - به.

يعطي قفيزاً واحداً ويأخذ خمسة يداً بيد ونسيئة. وكذلك الشعير. وكل ما يوزن من النحاس والحديد والأدهان وغيره لا بأس بأن يشتري منهم اثنين^(١) بواحد من نوعه يداً بيد ونسيئة. وكذلك^(٢) لو اشترت بنوع من ذلك نوعاً غيره نسيئة أو يداً بيد.

ولو أن تاجراً في دارهم أعطى رجلاً منهم ألف درهم بألف دينار نسيئة كان جائزاً. وإن كتب له بها إلى عبد له في دار المسلمين فهو جائز. والأسير المسلم في دار الحرب والتاجر المستأمن في ذلك سواء.

ولو أن تاجراً مسلماً في دار الحرب^(٣) اشترى من تاجر مسلم درهماً بدرهمين في دار الحرب كان ذلك فاسداً لا يجوز. أفسد من ذلك بين تجار المسلمين في دار الشرك ما أفسد في دار الإسلام. وكذلك النساء والمكاتبون^(٤) والعبيد المسلمون^(٥) التجار. فأما المسلمون من أهل الحرب أسلموا في دار الحرب فإني أكره لهم ذلك، ولا أرده إن تبايعوا به في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: أما أنا فأرده فيما بينهم وأقضي به كما أقضي^(٦) به بين تجار المسلمين^(٧).

وقال أبو حنيفة: إذا خرج الحربي إلى دار الإسلام بأمان تاجراً^(٨)

(١) ز: اثنان.

(٢) ف: ولذلك.

(٣) ز + والتاجر المستأمن في ذلك سواء ولو أن تاجراً مسلماً في دار الحرب.

(٤) ز: والمكاتبين.

(٥) ز: المسلمين.

(٦) ز: يقضى.

(٧) ومحمد يرده أيضاً، على ما ذكره الحاكم والسرخسي. قال السرخسي: أما على أصل أبي يوسف فقط فظاهر... ومحمد يقول: مال كل واحد منهما معصوم عن التملك بالأخذ، ألا ترى أن المسلمين لو ظهوروا على الدار لا يملكون مالهما بطريق الغنيمة، وإنما يتملك أحدهما مال صاحبه بالعقد، بخلاف مال الحربي. انظر: المبسوط،

٥٨/١٤

(٨) م + بأمان.

فباعه مسلم أو ذمي درهماً بدرهمين فإن ذلك لا يجوز، من قبل أنه في دار الإسلام حيث يجري عليه حكم الإسلام، فلا يجوز عليه إلا ما يجوز على المسلمين. وكذلك^(١) التجار من أهل الحرب يدخلون إلى دار الإسلام بأمان فيشتري أحدهم درهماً بدرهمين من صاحبه فإني أفسدُ من ذلك ما أفسدُ بين أهل الإسلام، وأجيز من ذلك^(٢) ما جاز بين أهل الإسلام. وكذلك أهل الذمة. فإذا باع الحربي في دار الحرب درهماً بدرهمين أو ديناراً بدينارين نسيئة أو يداً بيد أو ديناراً بعشرة دراهم نسيئة فهو جائز. فإن خرجوا إلينا^(٣) فصاروا ذمة قبل أن يتقابضوا أو أسلموا^(٤) فصاروا مسلمين ثم اختصموا في ذلك أبطلته. وكذلك [ظ ٣٠٨/١] المسلم يبيع الحربي أو يشتري منه في دار الحرب ثم أسلم أهل الحرب وأسلم الحربي قبل أن يتقابضاً، فإن اختصما في ذلك إلى قاضي المسلمين رده. وإن كانا قد تقابضاً ثم اختصما^(٥) في ذلك لم أنظر في ذلك إذا كان ذلك في دار الحرب. وإن لم يتقابضاً حتى دخلا دار الإسلام ثم تقابضاً ثم اختصما في ذلك رد كله. وهذا قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: أنا أكره إذا دخل المسلم دار الحرب أن يبيعهم درهماً بدرهمين. أكره من ذلك ما أكره في دار الإسلام. وكذلك الخمر والخنزير والميتة أكره من ذلك في دار الحرب ما أكره في دار الإسلام. لا أراه يصلح ولا يحل. حدثنا ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن مِقْسَم عن ابن عباس أن رجلاً من المشركين وقع في الخندق فمات^(٦)، فأعطيَ المسلمون

(١) ف م ز + التاجر فأما. وهي زيادة لا معنى لها، إلا أن يكون في الكتاب سقط. لكن لا يوجد في النسخ الأخرى أو الكافي أو المبسوط ما يؤيد ذلك.

(٢) م - ما أفسد بين أهل الإسلام وأجيز من ذلك.

(٣) ف م ز + فأسلموا. والتصحيح من ب؛ والكافي، ١/١٨٢؛ والمبسوط، ٥٩/١٤.

(٤) ف م ز: أن تقابضوا وأسلموا. والتصحيح من ب؛ والكافي، ١/١٨٢؛ والمبسوط، ٥٩/١٤.

(٥) ز: ثم اختلفا.

(٦) م - فمات، صح هـ.

بجيفته مالاً، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك، فنهاهم^(١). وإذا اشترى الحربي في دار الحرب عشرة دراهم بدرهم من حربي وعجل له الدرهم وجعل الدراهم نسيئة ثم أسلموا جميعاً ثم خاصمه في العشرة الدراهم فإن هذا باطل لا يجوز، ولكنه يرد إليه رأس ماله درهماً. وهذا مثل الذي رد رسول الله ﷺ من ربا الجاهلية. وحدثنا عن عبيد الله بن أبي حميد^(٢) عن أبي المَلِيح^(٣) (٤) عن رسول الله ﷺ أنه خطب الناس في حجة الوداع، فقال: «كل ربا كان في الجاهلية فهو^(٥) موضوع، وأول ربا أضع^(٦) ربا عباس بن عبد المطلب^(٧)». وحدثنا بذلك عن محمد بن عبيد الله العَرَزَمِي عن الحَكَم عن مِقْسَم عن ابن عباس. وقال أبو يوسف: رد رسول الله ﷺ ربا الجاهلية، وكذلك أَرَدُ أنا ربا دار الحرب إذا كان بين المسلمين وبينهم وأَبْطَلُهُ.



باب الصرف بين العبد ومولاه والولد والأب وغيره من القرابة

[٣٠٩/١] وإذا اشترى الرجل من عبده درهماً بدرهمين وليس عليه

(١) المصنف لابن أبي شيبة، ٤٩٧/٦؛ ومسند أحمد، ٢٤٨/١، ٢٧١؛ والمعجم الكبير للطبراني، ٣٧٨/١١.

(٢) ز: حمد.

(٣) ف - أبي.

(٤) ز: مَلِيح.

(٥) ز - فهو.

(٦) ز: وضع.

(٧) الحديث من هذا الطريق مرسل، فأبو المَلِيح واسمه زيد بن أسامة الهذلي من التابعين. وقيل في اسمه: عامر. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢٦٨/١٢. وقد روي موصولاً عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل عن حجة النبي ﷺ. انظر: صحيح مسلم، الحج، ١٤٧؛ وصحيح ابن خزيمة، ٢٥١/٤؛ وصحيح ابن حبان، ٢٥٧/٩. وروي من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه. انظر: سنن ابن ماجه، المناسك، ٧٦؛ وسنن أبي داود، البيوع، ٥؛ وسنن الترمذي، التفسير، سورة التوبة ٩. ومن حديث أبي حُرَّة الرَّقَاشِي عن عمه. انظر: سنن الدارمي، البيوع، ٣؛ ومجمع الزوائد، ٢٦٦/٣، ١١٦/٤.

دين فإن هذا ليس ببيع^(١)، إنما هو ماله بعضه في بعض. وإن كان على العبد دين فإن هذا ليس^(٢) بربا، لا ربا بين^(٣) رجل وبين عبده، ولكنني أردته من قبل أنه ليس له أن يأخذ ماله وعليه دين، فأني^(٤) أردته لأنه ليس ببيع، ولو كان^(٥) بيعاً^(٦) لم يجز، ولست أردته لأنه ربا^(٧). وكذلك إذا كان العبد مأذوناً له في التجارة. وكذلك العبد لو اشترى من عبده^(٨) درهماً بدرهمين لم يكن ذلك رباً ولا^(٩) بيعاً^(١٠).

وإذا اشترى الرجل من عبد ابنه^(١١) أو عبد أبيه^(١٢) أو من عبد أمه أو من عبد امرأته أو اشترت امرأة من عبد زوجها درهماً بدرهمين فإن ذلك لا يجوز، لأن هذا بيع.

وإذا اشترى العبد من العبد درهماً بدرهمين فإن هذا لا يجوز، وهما كالحرين المسلمين. وكذلك المكاتب يشتري من مولاه. وكذلك العبد قد عتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته. فأما أم الولد والأمة فهما بمنزلة

(١) م: يمتنع؛ ز: ممتنع.

(٢) ف + ببيع إنما هو ماله بعضه في بعض وإن كان على العبد دين فإن هذا ليس.

(٣) ز: من.

(٤) م ز: قال.

(٥) م: لو كان.

(٦) ز: بيع.

(٧) يقول السرخسي رحمه الله تعالى: وليس بين المولى وعبده ربا... لأن هذا ليس ببيع، لأن كسب العبد لمولاه، والبيع مبادلة ملك بملك غيره، فأما جعل بعض ماله في بعض فلا يكون بيعاً، فإن كان على العبد دين فليس بينهما ربا أيضاً، ولكن على المولى أن يرد ما أخذه على العبد، لأن كسبه مشغول بحق غرمائه، ولا يسلم له ما لم يفرغ من دينه، كما لو أخذه لا بجهة العقد. انظر: المبسوط، ٥٩/١٤.

(٨) ف: من صيده؛ ز: من سيده.

(٩) ف - ربا ولا، صح هـ.

(١٠) ز: بيع.

(١١) ز: أبيه.

(١٢) ز: ابنه.

العبد في ذلك. وعبيد^(١) أهل الذمة في ذلك كعبيد^(٢) المسلمين. وعبيد المستأمنين من أهل الحرب في دار الإسلام فهم بمنزلة عبيد المسلمين في ذلك.

وإذا اشترى الرجل من ابنه وهو صغير في عيال أبيه أو من ابن له كبير أو من يتيم في حجره صغير وهو وصيه^(٣) درهماً بدرهمين فهو باطل لا يجوز. وكذلك دينار^(٤) بدينارين. وكذلك النسيئة في ذلك. وكذلك لو كان الولد هو المشتري من الأب فهو في ذلك سواء. وكذلك الرجل يشتري من امرأته أو امرأة اشترت من زوجها فهو فاسد، لا يجوز من ذلك إلا ما يجوز^(٥) بين المسلمين. وكذلك الأخ يشتري من أخيه أو من عمه أو من خاله أو من ابن أخيه^(٦) أو^(٧) ابن الأخ من العم أو ابن الأخت من العم أو الرجل من خاله فهو كله سواء. وكذلك كل ذي رحم محرم من النسب أو محرم من الرضاع أو محرم من غير ذلك فهو كله سواء، ولا يجوز فيما بينهم من الصرف [٣٠٩/١ظ] إلا ما يجوز ما^(٨) بين المسلمين، ويفسد من ذلك ما يفسد بين المسلمين.

وكذلك شريكان^(٩) شركة عنان اشترى أحدهما من الآخر فإنه لا يجوز.

وإذا كان شريكان متفاوضان^(١٠) فاشترى أحدهما من صاحبه درهماً بدرهمين فإن هذا ليس بربا ولا صرف، وهذا كله بينهما، ولا يجوز فيه البيع^(١١)، لأنه مالهما جميعاً، وهو لهما كله.

وأهل الذمة في هذا كله سواء مثل أهل الإسلام عبيداً كانوا أو أحراراً.

- | | |
|---|--------------------------|
| (١) م ز: وعبد. | (٢) ز: كعبيد. |
| (٣) ف: وصي له. | (٤) ز: ديناراً. |
| (٥) ف: فيما يجوز. | (٦) ف: ابن أخته. |
| (٧) ز + من. | (٨) ز - ما. |
| (٩) ز: شريكين. | (١٠) ز: شريكين متفاوضين. |
| (١١) ف م: في البيع. والتصحيح يقتضيه المقام. | |

وكذلك أهل الحرب المستأمنين في دار الإسلام.



باب الوكالة في الصرف^(١)

وإذا وكل رجل رجلاً ودفع إليه دنانير يصرفها بدراهم فهو جائز، ولا يفسد ذلك غيبة^(٢) رب الدنانير عن الصرف، لأنه لم يَلِ^(٣) العقدة، وإنما ولي عقدة البيع الوكيل.

وإذا وكل رجل رجلاً يصرف له دراهم ووكل^(٤) رجل آخر رجلاً بدنانير يصرفها له فالتقيا الوكيلان فتصارفا فهو جائز، ولا يفسد ذلك غيبة^(٥) أحد من الموكلين^(٦).

وإذا وكل الرجل رجلين بدراهم يصرفانها له فليس لأحدهما أن يصرفها دون الآخر، وإن صرفها جميعاً فهو جائز. فإن قام أحدهما^(٧) قبل أن يقبضاً فذهب انتقض حصة الذهاب من الصرف، وهي النصف، وحصة الباقي جائزة. فإن قاما جميعاً ووكل رب المال بقبض الدنانير فإنه لا يجوز، لأنهما وليا عقدة البيع، فلا يجوز أن يقبض غيرهما إلا أن يكونا حاضرين ويأمرهما^(٨) فيقبض^(٩) وهما حاضران، فإن هذا جائز.

(١) هذا الباب بتمامه موجود في كتاب الوكالة بنفس العنوان «باب الوكالة في الصرف» أيضاً بتغيير يسير في بعض مسائله وألفاظه، وقد استفدنا منه في تصحيح بعض الألفاظ المحرفة في هذا الباب. انظر: ١٢٢/٨ و.

(٢) ف م ز: عليه. والتصحيح من الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٦٠/١٤.

(٣) ز: لم يلي.

(٤) م: وكل.

(٥) ف م ز: على. والتصحيح من الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، الموضع السابق.

(٦) ف: كل واحد من الوكيلين.

(٧) ز: إحداهما.

(٨) ف م ز: وامراته. والتصحيح من ب جار.

(٩) ز: فتقبض.

وإذا وكل رجل رجلاً بدنانير يصرّفها [بدراهم، وللوكيل دنانير يريد أن يصرّفها لنفسه، فصرّفها جميعاً بدراهم] ^(١) وقبضها وفارقه ^(٢) ثم ^(٣) وجد فيها درهماً زائفاً ^(٤) فإن للوكيل أن يبدّله ولا ينتظر ^(٥) رب المال، وكذلك التّبهرج ^(٦)، فأما السّتوق ^(٧) والرصاص فإنه يردّه، ويكون شريكه / [٣١٠/١] في الدنانير بحصته، ولو لم يفارقه كان له أن يستبدله ذلك أيضاً. وإذا وجد الوكيل درهماً زائفاً فأراد رب المال أن يكون هو يردّه فليس له ذلك، لأنه لم يصرّف عنده شيئاً، إلا أن يوكله الوكيل بذلك ^(٨).

وإذا وكل الرجل رجلاً بدراهم يصرّفها فصرّفها ^(٩) وقبض الآخر الدراهم وأقر ^(١٠) بالاستيفاء فوجد فيها درهماً زائفاً فقبضه الوكيل وأقر أنه من دراهمه ووجد ذلك رب الدراهم فإن الدرهم ^(١١) يلزم ^(١٢) الوكيل دون الأمر ^(١٣). وإن لم يقر الوكيل ولكن البينة قامت بذلك أنه من دراهمه ولم يقر بالاستيفاء فردّه عليه القاضي فإنه يلزم الأمر أيضاً. وكذلك إن لم تقم

(١) الزيادة تقتضيها تمتة المسألة. وهي مستفادة من ب.

(٢) ز: وفارقتها.

(٣) ز - ثم.

(٤) الزائف والزئيف هو الدرهم الذي فضته رديئة ويرده بيت المال، لكن يقبله التجار، كما تقدم.

(٥) ف: ولا ينظر.

(٦) هو الدرهم الذي يكون أردأ من الزائف، ويرده التجار أيضاً، كما تقدم.

(٧) السّتوق أردأ من الزيف والتبهرج، كما تقدم.

(٨) وعبارة ب هكذا: ولو أراد رب المال أن يستبدل هو بالدرهم الزائف فليس له ذلك لأنه ليس بعاقده إلا أن يوكله الوكيل بذلك.

(٩) ف + وقبض الدنانير.

(١٠) ف م ز: وأمر. والتصحيح من ب جار؛ والكافي، الموضوع السابق؛ والمبسوط، ٦٠/١٤.

(١١) ف م ز: الدراهم. والتصحيح من ب جار.

(١٢) ز: تلزم.

(١٣) ف م ز: الآخر. والصحيح ما أثبتناه.

بينة وأبى الوكيل أن يحلف فرده عليه القاضي^(١) فإنه يلزم الأمر أيضاً^(٢).

وإذا وكل رجل رجلاً بدراهم يصرفها له بدنانير فليس له أن يصرف الدنانير ولا يشتري بها شيئاً ولا يهبها ولا يُمهرها ولا يُقرضها ولا يَرهنها، فإن فعل شيئاً من ذلك فهو مردود.

وإذا وكل رجل رجلاً بإبريق فضة عند رجل يشتريه له بعينه بدراهم وأعطاه الدراهم وأراد الوكيل أن يشتريه^(٣) لنفسه دون الأمر ففعل^(٤) ذلك فهو للأمر إن اشتراه بألف درهم أو أقل أو أكثر وذلك وَزْنُهُ سواءً، وليس للوكيل أن يخرج من الوكالة إلا بمحضر من الأمر. وكذلك هذا في العروض كلها والحيوان. وإذا اشتراه بدنانير أو بشيء من العروض مما يكال أو يوزن

(١) ف م ز: الوكيل. وانظر الحاشية التالية.

(٢) كذا في ف م. ونحوه في ب؛ والكافي. لكن تعقب ذلك السرخسي. قال الحاكم: وإن رده القاضي على الوكيل ببينة أو بإباء يمين ولم يكن القابض أقر بالاستيفاء لزم الأمر. انظر: الكافي، الموضوع السابق. قال السرخسي: وفي هذا نظر، فإن القابض إذا لم يقر باستيفاء حقه ولا باستيفاء الجياد فالقول قوله فيما يدعي أنه زوف، لأنه ينكر قبض حقه، ولا حاجة له إلى إقامة البينة، ولا يمين على الوكيل الذي عاقده، إنما لا إذا أبى اليمين، فعرفنا أن هذا الجواب مختل، والصحيح أنه إذا حلف ورده على الوكيل فهو لازم للأمر، لأنه رده عليه بغير اختياره فيما هو حجة في حق الأمر. انظر: المبسوط، ٦٠/١٤ - ٦١. وقد تكررت هذه المسألة في كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف، بتغيير يسير حيث يقول هناك: وإن لم يقر الوكيل أنه من دراهمه ولم يقر القابض بالاستيفاء ولكن البينة قامت أنه من دراهمه فرده عليه القاضي فإنه يلزم الأمر، وكذلك إن لم تقم بينة وأبى الوكيل أن يحلفه فرده القاضي على الوكيل فإنه يلزم الأمر أيضاً. انظر: ١٢٢/٨ ظ. وقد وردت مسألة شبيهة بهذا عند المؤلف هنا في كتاب الصرف وكتاب الوكالة، لكن أقر فيها المشتري بالقبض. قال المؤلف: وإذا وكل رجل رجلاً بطوق ذهب يبيعه له فباعه وانتقد الثمن وقبض المشتري الطوق ثم قال المشتري: وجدت الطوق صُفراً ممّوهاً بالذهب، وأنكر الأمر، فإن أقر الوكيل لزمه ذلك دون الأمر، غير أنه يُستحلف الأمر. فإن أنكر الوكيل وأبى أن يحلف فرده عليه القاضي فإنه يلزم الأمر. وكذلك لو قامت عليه بينة. انظر: ٣١٢/١؛ ١٢٤/٨ و.

(٣) ز - له بعينه بدراهم وأعطاه الدراهم وأراد الوكيل أن يشتريه.

(٤) ف: يفعل.

أو غير ذلك فهو له خاصة دون الأمر، لأنه خالف ما أمره به. وكذلك هذا في جميع العروض والحيوان.

وإذا وكل رجل رجلاً أن يشتري له إبريق فضة بعينه من رجل ولم يعطه شيئاً فما^(١) اشتراه به من دراهم أو دنانير فهو جائز، وهو للأمر. وإذا اشتراه بشيء مما يكال أو يوزن بعينه أو بغير عينه أو بعروض^(٢) فهو للوكيل [٣١٠/١ظ] في قولنا. وفي قول^(٣) أبي حنيفة إن كان الطعام بغير عينه فهو للأمر في قياس قوله، وقال: العروض في البيع لا تجوز، ولا تكون^(٤) للأمر في الشرى، هي للوكيل، وكلُّ شيءٍ بغير عينه يجوز للأمر في الشرى في قوله. وقولنا في البيع والشرى على الدنانير والدرهم سواء^(٥).

وإذا وكل رجل رجلاً يبيع له إبريق فضة فيه ألف درهم بألفي درهم فإن هذا فاسد لا يجوز، ولا يضمن الوكيل، لأنه لم يخالف. ولو باعه بدنانير أو بشيء من العروض والحيوان فإنه لا يجوز، ويضمن الوكيل إن لم

(١) ف م ز: مما. والتصحيح من ب.

(٢) ف: أو بعرض.

(٣) ف: قولنا وقول.

(٤) ز: يكون.

(٥) وقد ذكر المسألة في كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف، ولم يذكر فيها خلافاً بين الإمام وصاحبيه، فقال هناك: وإذا وكل الرجل رجلاً أن يشتري له إبريق فضة بعينه من رجل ولم يعطه شيئاً فما اشتراه به من دراهم أو دنانير فهو جائز، وهو للأمر. وإن اشتراه بشيء مما يكال أو يوزن ليس بعينه فليس بجائز وهو للمأمور؛ لأن الثمن إنما يكون من الدراهم والدنانير. وإن اشتراه بشيء مما يكال أو يوزن بعينه أو بحيوان أو بعروض فهو للوكيل دون الأمر. انظر: ١٢٢/٨ ظ - ١٢٣. وقال السرخسي شارحاً: وإن وكله أن يشتري له إبريق فضة بعينه من رجل فاشتراه بدراهم أو دنانير جاز على الأمر، وجاز إن نواه لنفسه، لأن مطلق التوكيل بالشراء ينصرف إلى الشراء بالنقد، فهو بنيته قصد عزل نفسه في موافقة أمر الأمر، وليس له أن يخرج نفسه من الوكالة إلا بمحضر من الأمر. وإن اشتراه بشيء مما يكال أو يوزن بعينه أو بغير عينه لم يجز على الأمر، لأن مطلق التوكيل بالشراء يتقيد بالشراء بالنقد. . . فإذا اشتراه بشيء آخر كان مخالفاً، وكان مشترياً لنفسه. انظر: المبسوط، ٦١/١٤.

يقدر عليه^(١). وإن كان أمره أن يبيعه بما رأى فهو جائز، يلزم الأمر.

وإذا وكل رجل رجلاً بفضة له يبيعها ولم يسم له الثمن فباعها بفضة أكثر منها فإنه لا يجوز، ولا يضمن الوكيل وإن كان قد أربى، والذي وكله أحق بهذه الفضة من الوكيل يقبض منها وزن فضته، وما بقي فهو في يدي^(٢) الوكيل حتى يؤديها إلى صاحبها.

وإذا وكل رجل رجلاً يشتري له إبريق فضة بعينه عند رجل ولم يدفع إليه الثمن ولم يسم له بكم يشتريه فاشتراه الوكيل بوزنه دراهم أو بدنانير^(٣) فهو جائز، وهو للأمر الذي وكله، والثمن عليه دين. فإن اختلفا فقال للوكيل^(٤) الذي وكله: لم تشتريه، وقال الوكيل^(٥): بل^(٦) قد اشتريته بكذا وكذا، وصدقه البائع، فإنه يلزم الموكل^(٧) بذلك الثمن. وكذلك لو قال الموكل: قد أخذتها بثمن دون الذي^(٨) قلت، وصدقه البائع، فهو له، وهذا والباب الأول سواء، نقول^(٩): لأن البائع قد أبرأه من الفضل. وكذلك لو أمره أن يشتري له داراً من رجل بعينها أو عبداً بعينه أو ثوباً بعينه أو دابةً بعينها فهو والباب الأول سواء.

وإذا وكل رجل رجلاً يبيع تراباً^(١٠) من تراب الصواغين فهو جائز. وإن

(١) وعبارة ب: فيضمن الوكيل بذلك إن تعذر رده.

(٢) ف: في يد.

(٣) ف م: دنانير. والتصحيح من ب.

(٤) م: الوكيل.

(٥) ز - فاشتراه الوكيل بوزنه دراهم أو بدنانير فهو جائز وهو للأمر الذي وكله والثمن عليه دين فإن اختلفا فقال للوكيل الذي وكله لم تشتريه وقال الوكيل.

(٦) ف: بلي.

(٧) ف م ز: الوكيل. والتصحيح من كتاب الوكالة. انظر: ١٢٣/٨ و.

(٨) ف م ز: دون الثمن. والتصحيح من كتاب الوكالة. انظر: الموضوع السابق.

(٩) ز: يقول.

(١٠) ولفظ الحاكم والسرخسي: تراب فضة. انظر: الكافي، الموضوع السابق؛ والمبسوط،

باعه بعرض من العروض كائناً^(١) ما كان بحنطة أو غيرها فهو جائز، والمشتري بالخيار إذا رآه وعلم / [٣١١/١] ما فيه، إن شاء أخذه، وإن شاء رده. وإن^(٢) باعه بذهب فإنه لا يجوز، وكذلك إن باعه بفضة فإنه^(٣) لا يجوز، من قبل أنه^(٤) لا يعلم أهو أكثر أو ما فيه، فصار هذا فضة بفضة جزافاً أو فضة [بفضة]^(٥) وذهب مجازفةً فلا يجوز. وإن علم بعد ذلك أن ما في التراب من الفضة أقل من الفضة التي اشتراها به وأن في التراب ذهباً^(٦) سوى ذلك^(٧) فعلم هذا قبل أن يتفرقا فهو جائز إن شاء ذلك الذي اشترى التراب، لأن الخيار له كان. وإن تفرقا^(٨) قبل أن يعلم ذلك فإن البيع فاسد لا يجوز، لأنهما تفرقا على فساد، فلا يجوز.

وإذا وكل رجل رجلاً أن يبيع تراباً له من تراب المعادن^(٩) فإن كان ذلك التراب فضة فباعه^(١٠) بفضة فإنه لا يجوز، من قبل أنه لا يدري أيهما أكثر، ولا أضمن الوكيل شيئاً من ذلك وإن^(١١) كان قد أربى، لأنه بيع. وكذلك لو كان التراب تراب معدن ذهب فباعه بذهب فهو مثل الأول. فإن علم المشتري كم في التراب من الذهب وكم في التراب الآخر من الفضة فكان مثل ما أعطى^(١٢) فإن كان علم ذلك قبل أن يتفرقا فله أن يجيز البيع، فإن علم ذلك بعدما تفرقا فالبيع فاسد.

(١) ز: كان.

(٢) ز + شاء.

(٣) ف - فإنه.

(٤) ف - من قبل أنه، صح هـ.

(٥) الزيادة من كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف. انظر: ١٢٣/٨.

(٦) ز: ذهب.

(٧) ز: بذلك.

(٨) م ز: وإن لم يتفرقا.

(٩) م ز: المعدن.

(١٠) ف م ز: فصاغه. والتصحيح مستفاد من ب.

(١١) م ز: فإن.

(١٢) ز: ما أعطاه.

وإذا باع الوكيل هذا التراب بعروض: حنطة أو شعير أو شيء مما يكال أو يوزن سوى الذهب والفضة أو ثوب أو عبد أو دابة أو دار، فهو جائز، ومشتري التراب بالخيار إذا رآه وعلم ما فيه. ولا يجوز بيع الوكيل في شيء مما باع به التراب من الثمن. نقول: لا يجوز بيعه لذلك^(١) الثمن ولا هبته ولا صدقته ولا رهنه، ولو تزوج امرأة [بذلك الثمن] لم يجز لها^(٢) ذلك، ولو أجر^(٣) الدار أو العبد أو الدابة [بذلك الثمن] لم يجز ذلك، لأن رب التراب لم يوكله. وإن ادعى أحد في شيء من ذلك دعوى فليس للوكيل أن يخاصم في ذلك. وإن علم المشتري للتراب^(٤) ما فيه فقال: لا حاجة لي فيه، وأخذ متاعه من الوكيل [٣١١/١] بغير قضاء قاض، فهو جائز، لأنه كان له الخيار في ذلك.

ولو وكله أن يزوجه^(٥) امرأة بهذا التراب وهو تراب معدن فزوجه كان النكاح جائزاً، فإن كان فيه عشرة دراهم فضة أو أكثر من ذلك أو كان تراب ذهب فيه قيمة عشرة دراهم أو أكثر كان مهرها، ليس لها غيره^(٦). وكذلك تراب الصواغين. والخلع على هذا جائز وإن لم يكن فيه إلا درهم واحد.

ولو وكل رجل رجلاً يبيع سيفاً له محلّى أو منطقة^(٧) مفضضة أو إناء مفضضاً^(٨) فهو جائز. فإن^(٩) باعه بذهب وقبضاً^(١٠) فهو جائز. وإن باعه

(١) ز: بذلك.

(٢) أي: لم يجز أن يدفع ذلك لها كمهر.

(٣) ز - ولا هبته ولا صدقته ولا رهنه ولو تزوج امرأة لم يجز لها ذلك ولو أجر.

(٤) ف: التراب.

(٥) م: أن يزوج.

(٦) وإن لم يكن فيه قيمة عشرة دراهم فإنه يكمل لها عشرة دراهم، لأنه أدنى الصداق.

انظر: المبسوط، ٦١/١٤.

(٧) هي ما تربط على الوسط، كما تقدم.

(٨) ف م ز: مفضض.

(٩) ف م ز: وإن. والتصحيح من كتاب الوكالة. انظر: ١٢٣/٨.

(١٠) ف م ز: قبض؛ ب: فتقباضا.

[بذهب نسيئة فلا يجوز، ولا يضمن الوكيل، وليس هذا بخلاف، لأن البيع قد يكون] ^(١) نسيئةً ونقداً ^(٢). فإن باعه بفضة أكثر مما فيه نسيئةً فلا خير فيه، ولا يجوز، ولا يضمن الوكيل شيئاً من ذلك. وإن باعه بفضة أقل مما فيه ومعها ذهب أو عَرَضُ أو فلوس فهو جائز إذا كان يداً بيد. وإن كان ^(٣) نسيئةً فلا يجوز، ولا يضمن الوكيل ^(٤).

وإذا وكل رجل رجلاً بحلي ذهب ^(٥) فيه لؤلؤ أو ياقوت يبيعه له فباعه بالنقد بالدراهم ثم تفرقا قبل أن يقبض الثمن، فإن كان اللؤلؤ والياقوت مُزايلاً ^(٦) للذهب جاز في ذلك بحصته، وبطل حصة الذهب. وإن كان ذلك يُنزع بغير ضرر فهو كذلك أيضاً. فإن كان لا يُنزع إلا بضرر فإنه لا يجوز شيء منه. وإن باعه كله بتأخير بذهب أو فضة أو بذهب وفضة أو بذهب وطعام أو بشيء مما يكال غير الطعام غير أن ذلك كله نسيئةً فإنه ^(٧) لا يجوز شيء من ذلك، لأنها صفقة واحدة، فلا يجوز بعضها دون بعض.

وإذا وكل رجل رجلاً يشتري له بدراهم ^(٨) فلوساً فاشتري بها فلوساً وقبضها فهو جائز. فإن كسدت الفلوس قبل أن يقبض ^(٩) الذي وكله فلا يلزم الوكيل شيء، ولا يرد البيع. ولو كسدت الفلوس قبل أن يقبض الوكيل كان الوكيل بالخيار، إن شاء ردها، وإن شاء أخذها ^(١٠). فإن أخذها فهي لازمة

(١) الزيادة من كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف. انظر: الموضع السابق.

(٢) ف م ز: ونقد.

(٣) ف ز - يدا بيد وإن كان، صح ف هـ.

(٤) وقد ذكر المسألة بآتم من هذا في كتاب الوكالة. انظر: الموضع السابق.

(٥) ز: ذهباً.

(٦) ز: مزايلاً.

(٧) ز: قال.

(٨) ف م ز: دراهم. والتصحيح من كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف. انظر:

١٢٤/٨ و.

(٩) ف م ز: أن يصل. والتصحيح من كتاب الوكالة. انظر: الموضع السابق.

(١٠) ذكر المؤلف مسائل في كساد الفلوس قبل هذا أيضاً. انظر: باب البيع في الفلوس والشراء، ٢٨٩/١ و. وقال السرخسي: وقد ذكر قبل هذا أن العقد يفسد بكساد الفلوس =

له دون الأمر، [٣١٢/١] من قَبْلِ أنها لا يُنتفع بها وأنها^(١) ليست بفلوس حيث^(٢) كسدت، إنما هي الآن صُفْر^(٣). ألا ترى أنه لو اشترى بالدرهم صُفْراً أو فلوساً^(٤) كانت كاسدة^(٥) قبل ذلك لم تلزم الأمر، ويضمن الوكيل الدرهم.

ولو وكل رجل رجلاً يشتري عبداً بعينه فاشتراه ثم وجد بالعبد عيباً قبل أن يقبضه الوكيل كان الوكيل فيه بالخيار، فإن شاء تركه وفسخ البيع ولا يضمن، وإن شاء^(٦) أجاز البيع وأخذه. فإن كان العيب ينتفع بالعبد معه فهو لازم للأمر. فإن كان عيباً^(٧) يستهلك العبد فيه لزم الوكيل، ولا يلزم الأمر. أستحسن ذلك، وأدع القياس فيه^(٨). وكذلك الدار والأمة والدابة والثوب.

= قبل القبض استحساناً، فقيل: التفريع المذكور هنا على جواب القياس، وقيل: مراده من قوله هناك أن العقد يفسد أنه لا يجبر على قبض الفلوس الكاسدة، فأما إذا اختار الأخذ فله ذلك، كما فسرناه هنا. انظر: المبسوط، ٦٢/١٤.

(١) ز: وأن.

(٢) ز: حتى.

(٣) أي: نحاس، كما تقدم.

(٤) ز: وفلوس.

(٥) ف م ز: فاسدة. والتصحيح من كتاب الوكالة. انظر: ١٢٤/٨.

(٦) ف - شاء.

(٧) ز: عيب.

(٨) قال السرخسي رحمه الله: وذكر في السير الكبير أن علي قول أبي حنيفة رضي الله عنه العيب اليسير والفاحش فيه سواء، وهو لازم للأمر إن اشتراه بمثل قيمته، لأن أخذه مع العلم بالعيب كشرائه ابتداء مع العلم بالعيب، ومن أصل أبي حنيفة رضي الله عنه أن العيب المستهلك لا يمنع الوكيل من الشراء للأمر بمثل قيمته، فكذلك لا يمنعه من القبض والرضى به عند الأخذ، ومن أصلهما أن ذلك يمنع شراؤه للأمر ابتداء، لأن الموكل لم يقصد ذلك، وهو معلوم عرفاً، فكذلك رضاه عند الأخذ. وهذه مسألة كتاب الوكالة، وقد بينا هناك. ولئن كانت المسألة في قولهم كما أطلق في الكتاب فوجهه أن الرضى بالعيب اليسير من الوكيل بالشراء ملزم للأمر بخلاف العيب الفاحش، فكذلك الرضى بالعيب اليسير يكون ملزماً للأمر بخلاف الرضى بالعيب الفاحش إلا أن يشاء الأمر. انظر: المبسوط، ٦٢/١٤ - ٦٣. وانظر لشرح المسألة في كتاب الوكالة: المبسوط، ٣٦/١٩، ٦٦. وانظر: شرح السير الكبير للسرخسي، ١٣٩٤/٤.

ولو وكل رجل رجلاً بعبد يشتره له فاشتره ثم قُتِلَ^(١) العبد عند البائع قبل أن يقبضه الوكيل فالوكيل بالخيار، فإن شاء فسخ البيع وردّه ولا يضمن شيئاً^(٢)، وإن شاء أجاز البيع وكانت القيمة له خاصة دون الأمر، لأنها ليس بالعبد الذي أمره به.

وإذا وكل رجل رجلاً بطوق ذهب يبيعه له فباعه وانتقد الثمن وقبض المشتري الطوق ثم قال المشتري: وجدت الطوق صُفْراً مموّهاً بالذهب، وأنكر الأمر، فإن أقر الوكيل لزمه ذلك دون الأمر، غير أنه يُستحلف الأمر. فإن أنكر الوكيل وأبى أن يحلف فردّه عليه القاضي فإنه يلزم الأمر. وكذلك لو قامت عليه بينة.

وإذا وكل رجل رجلاً يشتري له طوق ذهب فيه مائة دينار بعينه من رجل، فاشتره بألف درهم ونقَدَ الألف ولم يقبض الطوق حتى كسره ولم يفترقوا، فاختر الوكيل أن يضمن الذي كسر الطوق قيمته مصوغاً من الفضة، فهو جائز على الوكيل. فإن^(٣) اختار^(٤) ذلك بائع الطوق صار^(٥) ذلك للوكيل على الذي كسر الطوق، ولا يلزم الأمر من هذا شيء، إنما له دراهمه على الوكيل. فإن كان الطوق في قيمته فضلاً على ألف درهم فقَبَضَ ذلك الوكيل تصدق بالفضل، وإن كان فيه نقصان فهو [٣١٢/١ظ] جائز عليه.

قلت: ويكون للأمر إن أحب أن يختار أخذ قيمة ذلك؟

قال: نعم، إن شاء أخذ تلك القيمة، وإن شاء لم يأخذ ولزم ذلك الوكيل.

وإذا وكل رجل رجلاً بخاتم ذهب فيه ياقوتة يبيعه له فباعه بفضة فهو جائز. وإن باعه بذهب أكثر منه فهو جائز. وإن باعه بخاتم ذهب أكثر من

(١) ز: ثم قبل. (٢) ف - شيئاً.

(٣) ز - فإن. (٤) ز: فاختر.

(٥) ف م ز: وصار. والتصحيح مستفاد من ب؛ والكافي، ١/١٨٣؛ والمبسوط، ١٤/٦٣.

وزنه ليس فيه فصّ فهو جائز. وإن باعه بدراهم فهو جائز. وكل شيء من هذا باعه به نسيئة فهو مردود، ولا يجوز. وإن باعه يداً بيد ثم تفرقا قبل أن يقبضا أو قبل أن يقبض أحدهما انتقض البيع وفسد. وإن باعه بخاتم ذهب أكثر مما فيه من الذهب وفيه فصّ أو لا فصّ فيه ثم تقابضا فهو جائز.

وإذا وكل رجل رجلين بألف درهم يبيعانها له فباعها أحدهما دون الآخر فبيعه لا يجوز، لأنه لم يرض برأيه دون رأي صاحبه. وكذلك كل عرّض وكلهما^(١) يبيعه فهو في هذا سواء.

وإذا وكل رجل مسلم رجلاً ذمياً يصرف له دراهم أو دنائير^(٢) فإني أكره ذلك، لأنه ذمي يستحل من ذلك الحرام. وأجيز الوكالة في البيع والشري^(٣) على المسلم في القضاء إذا لم يكن فيه ربا.

وإذا وكل الذمي المسلم بدراهم يصرفها له فهو جائز. وكذلك الذمي لو وكل الذمي^(٤). وكذلك الحربي المستأمن يوكل ذمياً أو مسلماً بذلك أو يوكله مسلم أو ذمي بشيء من ذلك، فهو على ما وصفت لك. وكذلك الحر يوكل المكاتب أو المكاتب يوكل الحر. وكذلك الكبير يوكل الصغير، والصغير التاجر يوكل الكبير، والعبد التاجر يوكل الحر، أو الحر يوكله. وكذلك المرأة توكل الرجل أو الرجل^(٥) يوكلها. وكذلك المرأة الذمية توكل امرأة مسلمة أو توكلها^(٦) مسلمة، فهذا كله باب واحد، وهو جائز.

وإذا وكل الرجل رجلاً بدراهم فصرفها له عند عبد للموكل والوكيل يعلم أو لا يعلم فلا ضمان على الوكيل. وإن كان على العبد دين فالصرف جائز. وإن لم يكن عليه دين فهو ماله بعضه^(٧) في بعض، وإن أربى في ذلك لم يضره، لأنه ليس ببيع لازم. / [٣١٣/١] وكذلك العبد الذي عليه الدين^(٨).

(١) ف: وكلما.

(٢) ز: دراهم أو دنائير.

(٣) ف ز: في الشري والبيع.

(٤) ز - الذمي.

(٥) م: والرجل.

(٦) ز: فهو كلها.

(٧) م ز - بعضه.

(٨) أي: لا يضر ذلك مولاه شيئاً. انظر: المبسوط، ٦٤/١٤.

وإذا وكل رجل رجلاً بألف درهم يصرفها له فباعها بدنائير وحط عنه شيئاً لا يتغابن الناس في مثله فإنه لا يجوز^(١) على الأمر. وإن باعها بشيء يتغابن الناس في مثله فإنه جائز على الأمر.

وإذا وكل رجل رجلاً بألف درهم يصرفها له فصرفها له عند شريك للوكيل في الصرف [مفاوض فإن ذلك لا يجوز. وإن كان شريكاً للأمر مفاوضاً فإن الصرف لا ينفذ على الأمر ولا يجوز. وإن صرفها عند شريك للوكيل في الصرف]^(٢) وهو غير مفاوض فلا يجوز أيضاً. فإن صرفها عند شريك للأمر في الصرف غير مفاوض فإنه جائز إذا لم يكن له في هذه الدنائير حق. وكذلك لو صرفها عند مضارب [لرب المال جاز ذلك. ولو صرفها عند مضارب]^(٣) للوكيل من المضاربة لم يجز. وكذلك [التوكيل ببيع]^(٤) العروض في هذا الباب عبداً كان أو أمةً أو داراً أو متاعاً أو دابةً. والشريك^(٥) المفاوض والشريك العنان والمضارب للوكيل كان أو لرب المال على ما وصفت لك.

وإذا وكل رجل رجلاً بألف درهم يصرفها له والوكيل بالكوفة ولم يسم له مكاناً فصرفها^(٦) بالسوق^(٧) أو بالكُنَّاسَة^(٨) أو بالفُرَات^(٩) عند صيارفة

(١) ز: جائز.

(٢) الزيادة من كتاب الوكالة. انظر: ١٢٥/٨.

(٣) الزيادة من كتاب الوكالة. انظر: الموضوع السابق. وانظر: المبسوط، ٦٤/١٤.

(٤) الزيادة مستفادة من ب؛ والكافي، الموضوع السابق.

(٥) ف م ز: فهو الشريك. والتصحيح مستفاد من ب؛ والكافي، الموضوع السابق.

(٦) ز: يصرفها.

(٧) ف ز: في السوق.

(٨) الكُنَّاسَة: ما كُنِسَ بالمِكنَسَة من الوسخ في البيت، يقال: كنس البيت أي: كسحه، بالمِكنَسَة كُنَّساً، من باب ضرب. وبها سمي كُنَّاسَة كُوفَان، وهي موضع قريب من الكوفة، وهي المرادة في أبواب الإجازات والكفالة من كتب الفقه الحنفي، والصواب ترك حرف التعريف. انظر: المغرب، «كنس».

(٩) م ز: أو بالضراب. والكلمة مهملة في ف. والنقط من ب. والمقصود ساحل الفرات، وهو النهر المعروف ويمر بالكوفة. انظر: المغرب، «فرت».

الْحَنَاطِينَ^(١) فهو جائز. وإن خرج بها من الكوفة إلى الحيرة^(٢) فصرفها ثم فهو جائز، ولا ضمان عليه في شيء من ذلك. وإن خرج بها^(٣) إلى البصرة أو إلى مكة أو إلى الشام فصرفها^(٤) هناك فلا ضمان عليه أيضاً، لأنه لم يوقّت^(٥) له مكاناً أو شيئاً خالفه، فأجيزه عليه.

ولو وكله ببيع عبد له أو عَرَض من العروض له حَمْل ومؤونة^(٦) فاستأجر له وخرج به من الكوفة ثم باعه أجزتُ البيع، ولا ألزم الأمر [من]^(٧) الأجر شيئاً، لأنه لم يأمره به، ولو لم يكن له حَمْل ولا مؤونة أجزتُ البيع^(٨). وإذا أمره ببيع طعام أو عَرَض له مؤونة وحَمْل فحمّله^(٩) من الكوفة إلى بلد فضاع أو سُرق^(١٠) فهو ضامن له، وهو مخالف^(١١). وإن سلّم^(١٢) حتى يبيعه لم يجز البيع. ولو أن رجلاً دفع إلى رجل دراهم فقال:

(١) ز: صارفة الخياطين. الحنط هو بائع الحنطة، و«الحنطين» يقصد به موضع تفريغ الحنطة من السفينة. انظر: المغرب، «حنط، نقل».

(٢) الحيرة مدينة قديمة على مسافة ميل من الكوفة. انظر: المغرب، «حير».

(٣) م ز - إلى الحيرة فصرفها ثم فهو جائز ولا ضمان عليه في شيء من ذلك وإن خرج بها.

(٤) ز: فصرفهما.

(٥) م ز: لم يوف.

(٦) أي: ما له ثقل يحتاج في حَمْلِهِ إلى دابة أو أجرة حَمَال. انظر: المغرب، «حمل».

(٧) الزيادة من ب جار.

(٨) قال الحاكم: وقال في رواية أبي حفص: أجزتُ البيع إذا باعه بمثل ثمنه في الموضع الذي أمره ببيعه فيه. وأعاد هذه المسألة في كتاب الوكالة وقال في جوابها: لم أجز البيع، ولم ألزم الأمر من البيع شيئاً، لأنه لم يأمره بالخروج. واتفق على ذلك رواية أبي سليمان وأبي حفص. انظر: الكافي، الموضع السابق. قال السرخسي: وهو الأصح. انظر للشرح: المبسوط، ٦٤/١٤ - ٦٥. والمسألة في كتاب الوكالة من كتاب الأصل كما ذكرها الحاكم في الكافي. انظر: ١٢٥/٨.

(٩) م ز: يحمله.

(١٠) ف: أوسوق؛ م ز: أوسق. والتصحيح من ب.

(١١) زاد في ب: لأنه لم يأمره بالحمل.

(١٢) ف م ز: وإن أسلم. والتصحيح مستفاد من ب، ومن المبسوط، ٦٥/١٤.

ابتع لي بها ثوباً، ولم يُسَمَّ له المكان وقد سمي الثوب، فابتاع له الثوب^(١) من غير الكوفة، كان جائزاً إذا لم يكن له حَمْل ولا مَوْنَة.

قلت: فإن قال: مائة ثوب هروي؟

قال: إذا جاء ما له [حَمْل]^(٢) ومَوْنَة فهو له خاصة، ولا يلزم الأمر.

وإذا وكل رجل رجلاً بألف درهم يصرفها له ثم إن الموكل صرف /٣١٣/ظ تلك الألف فجاء الوكيل إلى بيت الموكل وأخذ ألفاً غير تلك فصرفها فهو جائز.

قلت: فإن دفعها إلى الوكيل فضاعت له أن يأخذ غيرها؟

قال: لا.

ولو أن الموكل لم يصرف الألف، كانت موضوعة فأخذ الوكيل ألفاً غيرها فصرفها كان جائزاً. ولا تشبه الدينير والدرهم غيرهما من العروض. ولو أمره^(٣) أن^(٤) يبيع^(٥) فضة بعينها أو ذهباً^(٦) بعينه أو عَرْضاً^(٧) من العروض سوى ذلك بعينه فباع غيره لم يجز. ولو أمره ببيع فلوس بعينها فأخذ له فلوساً مثلها فباعها كان جائزاً. والفلوس في هذا بمنزلة الدرهم والدينير.

ولو وكل رجل رجلاً بألف درهم يصرفها فصرفها واشتراط الخيار لنفسه أو للذي^(٨) وكّله ثم تفرقا على ذلك^(٩) و[قد] تقابضاً فإن البيع باطل^(١٠) لا يجوز، ولا يضمن الوكيل شيئاً من ذلك من قبَل أنه أربى، لأنه لم يخالف^(١١). وكذلك لو باع نسيئة. وكذلك لو باع وجعل الخيار

(٢) الزيادة من ب جار.

(٤) ز - أن.

(٦) ز: أو ذهب.

(٨) ف م ز: وللذي. والتصحيح من ب.

(١٠) م: يبطل.

(١) م ز: الثمن.

(٣) ف: لو أمره.

(٥) ز: بيع.

(٧) ز: أو عرض.

(٩) ز - على ذلك.

(١١) تقدم هذا في باب الخيار في الصرف. انظر: ٢٨٨/١ ظ.

للمشتري. ولو أن رجلاً وكل رجلاً ببيع عبد له فباعه الوكيل واشترط الخيار للمشتري ثلاثة أيام كان جائزاً. وكذلك لو اشترط الخيار لنفسه أو للموكل. وليس هذا كالصرف.

وإذا وكل رجل رجلاً بألف درهم يصرفها له فصرفها بدنانير كوفية^(١) فهو جائز. فإن قال الأمر: اصرفها^(٢) لي بدنانير، ولم يسم كوفية أو شامية، فصرفها الوكيل بكوفية فهو جائز، لأن وزن الكوفة^(٣) كوفية، فهو على وزن الكوفية. وقال أبو يوسف^(٤): أما اليوم فإن صرفها بكوفية مقطّعة فإنه لا يجوز، لأن وزن الكوفية اليوم على الشامية الثقال، وإنما جاز قبل اليوم لأن وزن الكوفة كان على الكوفية المقطّعة النقص^(٥). ولو قال: اشتر^(٦) لي هذه^(٧) الدنانير كلها غلّة^(٨)، ولم يسم له غلّة الكوفة أو بغداد، فاشترى له غلّة الكوفة كان جائزاً. ولو اشترى له غير الغلّة لم يجز على الأمر إلا أن يكون مثل غلّة الكوفة. وكذلك لو اشترى له غلّة البصرة أو غلّة بغداد / [٣١٤/١] فإنه لا يجوز على الأمر إلا أن يكون مثل^(٩) غلّة الكوفة فيجوز عليه. فإن قال له^(١٠): بع^(١١) هذه الألف درهم بدنانير شامية، فباعها بكوفية، فإن كانت الكوفية غير مقطّعة وكانت تكون وزنها شامية فهو جائز،

(١) ف م: لوفيه (مهملة). والتصحيح من ب؛ والكافي، الموضوع السابق؛ والمبسوط، ٦٦/١٤.

(٢) ف م: صرفها. والتصحيح من ب.

(٣) م: الكوفية.

(٤) وذكر السرخسي قول محمد مع أبي يوسف. انظر: المبسوط، ٦٦/١٤.

(٥) ف: النص. قال المطرزي: وقوله: «في الدراهم الكوفية المقطّعة النقص» أي الخفاف الناقصة، وفُعل في جمع فاعل قياس. انظر: المغرب، «نقص».

(٦) ز: اشترى.

(٧) ز: بهذه.

(٨) الغلّة من الدراهم: هي المقطّعة إلى قطع صغيرة، كما تقدم.

(٩) ز: مثله.

(١٠) ز - له.

(١١) م ز: لتبيع.

وليس الدنانير في هذا كالدراهم. ولو قال^(١): بعها بدنانير عُتق^(٢)، فباعها بشامية لم يجوز على الأمر، لأن هذا مثل الدراهم^(٣).



باب العيوب في الصرف

وإذا اشترى الرجل سيفاً محلياً بدرهم أكثر مما فيه وتقابضاً ثم افترقا ثم وجد بالسيف عيباً في نصله أو في^(٤) جفنه أو في حمائله^(٥) أو^(٦) حليته فله أن يرده بأي ذلك ما كان. وإن رده وقبله منه صاحبه بغير قضاء قاض فإنه ينبغي له أن لا يفارقه^(٧) حتى يقبض منه الثمن. ولو لم يقبله^(٨) إلا بقضاء قاض فلا يضره أن يفارقه^(٩) قبل أن يقبض الثمن، من قبل أن هذا ليس ببيع مستقبل. ألا ترى أن للبائع أن يرده في هذا على من كان اشتراه منه، ولا يرده في الباب الأول على من اشتراه منه. وكذلك لو استقاله فأقاله

(١) م - قال.

(٢) قال المطرزي: والعتيق: القديم، وقد عتق بالضم عتاقة، ومنه «الدراهم العتق» بضمين، والتشديد خطأ، لأنه جمع عتيق. انظر: المغرب، «عتق».

(٣) قال السرخسي: قال: وليس الدنانير في هذا كالدراهم، فإن مقصوده من شراء الغلة الإنفاق في حوائجه، وإنما يحصل ذلك بغلة الكوفة أو مثلها، ومقصوده من الدنانير الربح، وذلك يختلف باختلاف الوزن، فإن كان وزن الكوفية مثل وزن الشامية فقد حصل مقصوده، ولو قال بعها بدنانير عُتق فباعها بالشامية لا يجوز على الأمر، لأن المقصود لا يحصل بهذا، لما للعُتق من الصِّرف (أي الزيادة في القيمة، كما مر) على الشامية. انظر: المبسوط، ٦٦/١٤.

(٤) م - في.

(٥) تقدم تفسير هذه الألفاظ.

(٦) ز + في.

(٧) ف: لا ينبغي له أن يفارقه.

(٨) م: لم يقبضه.

(٩) ف م ز + من.

البيع فإنه لا ينبغي له أن يفارقه حتى يقبض الثمن ويقبض الآخر السيف^(١).
 وحدثنا عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم أنه قال: الإقالة
 بيع^(٢).
 وكذلك المِنْطَقَةُ المَفْضُضَةُ والسَّرْجُ المَفْضُضُ، وكذلك إناء^(٣) من فضة
 اشتراه رجل بفضة أو بذهب وزنه^(٤).
 وإن كان حلي ذهب فيه جوهر مَفْضُضٌ^(٥) فوجد بالجوهر عيباً فأراد
 أن يرده دون الحلي فليس له ذلك، إما أن يرده كله، وإما أن يأخذه كله.
 وكذلك لو اشترى خاتم فضة فيه فَصٌّ ياقوت فوجد عيباً بالفَصِّ أو
 بالفضة فأراد أن يرد الذي به العيب دون الآخر فليس له ذلك، إما أن يرده
 جميعاً، وإما أن يأخذه جميعاً. وكذلك السيف المحلَّى والمِنْطَقَةُ [٣١٤/١ظ]
 المَفْضُضَةُ^(٦) والإناء المَفْضُضُ والسَّرْجُ المَفْضُضُ. وإن كان الثمن ديناراً فرده
 بالعيب بقضاء قاض فله أن يؤخر ثمنه ويفارقه قبل أن يقبض. وكذلك له أن
 يمسك السيف والحلي بعد رد القاضي ولا يدفعه إلى البائع حتى يستوفي
 الثمن.

ولو أن رجلاً اشترى إبريق فضة فيه ألف درهم بألف درهم أو بمائة
 دينار وتقابضا ثم استحق نصف الإبريق فأراد رد ما بقي بقضاء قاض فردّه
 فإن له أن يفارقه قبل أن يقبض الثمن. وكذلك لو استحق الإبريق فله أن
 يفارقه قبل أن يقبض الثمن.

وكذلك^(٧) رجل اشترى من رجل دراهم بمائة دينار وتقابضا وافترقا^(٨)

(١) انظر للشرح: المسبوط، ٦٦/١٤ - ٦٧.

(٢) تقدم في أوائل الكتاب بنفس الإسناد. انظر: ٢٨٣/١.

(٣) ف: وكل إناء.

(٤) كذا في ف م ز. وفي ب: وكذا المفضض من المناطق والسروج وأواني الفضة.

(٥) ف م + فيه.

(٦) م ز - المفضضة.

(٧) م - لو استحق الإبريق فله أن يفارقه قبل أن يقبض الثمن وكذلك، صح هـ.

(٨) ف: أو افترقا.

ثم وجدها رصاصاً أو ستوفة^(١) فردها عليه فإن له أن يفارقه قبل أن يقبض الثمن، وهو جائز. ولو كانت الدراهم زيوفاً^(٢) فردها ففي قول أبي حنيفة إن لم يقبض الدنانير حتى افترقا لم يضره ذلك، لأن الدنانير صارت ديناً عليه؛ وفي قول أبي يوسف يستبدلها، ولا يفارقه حتى يستوفي^(٣).

حدثنا عن أبي إسحاق الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدالله بن حبيب^(٤) عن المسور بن مخرمة قال: وجدت في المغنم يوم القادسية طستاً لا ندري أشبه^(٥) هو أم ذهب. قال: فابتعتها بألف درهم. قال: فأعطاني بها تجار الحيرة ألفي درهم. قال: فدعاني سعد فقال: لا تلبثني^(٦) ورد الطست. قال: قلت له: لو كانت شبه^(٧) ما قبلتها^(٨) مني. قال: إني أخاف أن يسمع عمر أنني بعتك طستاً بألف درهم فأعطيت بها ألفي درهم، فيرى أنني صانعتك فيها. قال: فأخذها مني. فأتيت عمر فذكرت له ذلك. فرفع يديه ثم قال: الحمد لله الذي جعل رعيتي تخافني في آفاق الأرض، وما زاد على

(١) تقدم تفسيرها غير مرة.

(٢) تقدم تفسيرها غير مرة.

(٣) وقد مرت مسألة نحوها في أوائل كتاب البيوع والسلم. انظر: ٢١٧/١ ظ. وبين السرخسي هنا أن قول محمد مع أبي يوسف، كما هو في أبواب السلم. انظر: المبسوط، ٦٧/١٤.

(٤) ف م: أبي حثمة (مهمله)؛ ز: أبي حيشمة. ولم نجد عبدالله بن أبي حثمة في كتب الرجال. والتصحيح مستفاد من ترجمة حبيب بن أبي ثابت وعبدالله بن حبيب. انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٣٥٨/٥ - ٣٥٩، ٤٠٨/١٤ - ٤٠٩.

(٥) الشبه بفتحتين: من المعادن ما يشبه الذهب في لونه، وهو أرفع الصفر. انظر: المصباح المنير، «شبه».

(٦) م: لا تلني. ولفظ الحاكم والسرخسي: لا تلمني. انظر: الكافي، ١٨٣/١ ظ؛ والمبسوط، ٦٧/١٤. ولا تلبثني أي لا تؤخرني، من لبث أي مكث وانتظر. انظر: المصباح المنير، «لبث».

(٧) ز: شبه.

(٨) ف: ما قبلها.

(٩) ف م ز: أن. والتصحيح من ب؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٦٧/١٤.

هذا شيئاً^(١).

وإذا اشترى الرجل طسّتا أو إناء ولا يدري ما هو ولم يشترط له صاحبه شيئاً فهو جائز.

وإذا اشترى الرجل إناء فضة ولم يشترط أنه فضة جيدة ولا رديئة فإذا هو غير فضة فإنه لم يقع بينهما بيع، ويرد ذلك. / [٣١٥/١] ولو كانت فضة سوداء أو حمراء فيها رصاص أو صُفّر هو الذي أفسدها فهو بالخيار، إن شاء ردها، وإن شاء أجاز البيع. وكذلك لو كانت الفضة تَبْرأ على هذه الصفة. وكذلك الذهب. فإن كانت الفضة رديئة من غير غش^(٢) فيها فليس له أن يردها. وكذلك الذهب. وكذلك لو كان حلياً مصوغاً. وكذلك السيف المحلّي والمنطقّة المفصّضة تكون فضتها^(٣) على ما ذكرنا.

ولو أن رجلاً اشترى من رجل سيفاً محلّي على أن فيه مائة درهم بمائتي درهم وتقابضا وتفرقا فإذا فيه مائتا درهم فإنه لا يلزم المشتري السيف كله ولا بعضه، ولكنه يرده كله.

ولو أن رجلاً اشترى من رجل إبريق فضة بألف درهم على أن فيه ألف درهم فتقابضا وتفرقا فإذا فيه ألفاً^(٤) درهم فإنه يكون للمشتري نصفه إن شاء بألف، ويكون للبائع نصفه؛ وإن شاء المشتري رد ذلك كله. ولو لم يفترقا كان له الخيار، إن شاء أخذ كله بألفين أو ترك^(٥). ولو اشتراه بمائة

(١) ز: شيء. رواه ابن أبي شيبة بسياق آخر باختصار. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٥٥٣/٦. وقال السرخسي: وفيه دليل أن لصاحب الجيش ولاية بيع المغانم، وأنه ليس له أن يبيع بغبن فاحش، وأن تصرفه فيه كتصرف الأب والوصي في مال الصغير، ولهذا استرده سعد رضي الله عنه لما ظهر أنه باع بغبن فاحش. وفيه دليل على أن الإمام إذا بلغه عن عامله ما رضي به من عدل أو هيبة فعله فإنه ينبغي له أن يشكر الله تعالى على ذلك، فإن ذلك نعمة له من الله تعالى، وكان عمر رضي الله عنه بهذه الصفة تهابه عُماله في آفاق الأرض، وذلك لحسن سريرته. انظر: المبسوط، ٦٨/١٤.

(٣) ز: فضته.

(٢) م: غيب.

(٥) م ز: أو يترك.

(٤) ز: ألفي.

دينار فكان الثمن دنانير^(١) كان جائزاً له كله بالدنانير. ولو اشترى رجل من رجل نُقْرَةَ فضة على أن فيها مائة درهم وتقابضاً فإذا فيها مائتا درهم فإنه يكون للمشتري نصفها لا خيار له فيه، لأن هذا يُبْعَضُ^(٢)، ويرد نصفها على البائع. وكذلك لو اشتراها بعشرة دنانير. وكذلك لو كانت ذهباً تَبْرَأُ^(٣) فاشتراه بدرهم أو بذهب مثله فهو مثل الأول سواء.

حدثنا الكَلْبِيُّ عن سَلَمَةَ بن السائب عن أبي رافع قال: خرجت بخلخال فضة لامرأة^(٤) أبيعه، فلقيني أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فاشتراه مني، فوضعت^(٥) في كِفَّة الميزان ووضع أبو بكر دراهمه في كِفَّة الميزان، فكان الخلخال أَشْفَ^(٦) منها قليلاً، فدعا بالمقراض ليقطعه، فقلت: يا خليفة رسول الله، هو لك. فقال: يا أبا رافع^(٧)، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب وزن^(٨) بوزن، والزائد والمستزيد في النار»^(٩).

(١) م ز: دينار.

(٢) وعبرة ب: لأنه لا يضرها القطع. وعبرة السرخسي: لأن النقرة لا يضرها التبعض. انظر: المبسوط، ٦٩/١٤. وبَعْضَ الشيء تبعضاً فَبَعْضُ أي: جزأه فتجزأ. انظر: لسان العرب، «بعض»؛ والقاموس المحيط، «بعض».

(٣) ف م ز: ذهب تبر.

(٤) ولفظ السرخسي: لامرأتي. انظر: المبسوط، ٦٩/١٤.

(٥) م: فوضعه.

(٦) قال المطرزي: والشَّفَّ بالكسر: الفضل والزيادة، وفي حديث [أبي] رافع: فكان الخلخال أَشْفَ منها قليلاً، أي أفضل من الدراهم وأزيد منها. انظر: المغرب، «شفف».

(٧) ف: يا با رافع؛ ز: يا رافع.

(٨) وهو هكذا بالرفع في المصنف لابن أبي شيبة، ٤٩٨/٤. وهو بالنصب: وزناً، في المصنف لعبدالرزاق، ١٢٤/٨. وانظر: الحاشية أول كتاب البيوع وأول كتاب الصرف، ٢١٢/١ ظ، ٢٨٠ ظ.

(٩) رواه عبدالرزاق عن الثوري عن محمد بن السائب عن أبي سلمة عن أبي رافع نحوه. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ١٢٤/٨. وانظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٤٩٨/٤؛ ومسند البزار، ٢٠٩/١. وقال السرخسي: وفيه دليل تحريم الفضل عند اتحاد الجنس، =

ولو اشترى رجل / [٣١٥/١ظ] من رجل عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم فزادت عليها دانقاً^(١) فوهبه له هبة^(٢) ولم يدخله في البيع فإن أبا حنيفة قال: هذا جائز^(٣).

وإذا وهب الرجل لرجل مائة دينار فلم يدفع إليه الدينار حتى باعها بألف درهم فإن ذلك باطل لا يجوز، من قبل أنه لم يقبض، ولكن لو وهب له الدراهم التي يعطيه كان^(٤) جائزاً.

وإذا كان السيف المحلّي والمنطقة^(٥) المفصّضة والثقرة^(٦) الفضة أو إناء الفضة بين رجلين فباع أحدهما نصيبه وهو النصف بدينار من شريكه أو من غيره وتقابضا فهو جائز. فإن كان باعه من شريكه فنقده الدينار^(٧) والسيف في البيت ثم افترقا قبل أن يقبض السيف فإن البيع قد انتقض، ولا بأس بأن يبيع الرجل الفضة جزافاً [بالذهب]^(٨). وكذلك لو باعها بفلوس أو عروض فهو جائز.

= وأن القليل من الفضل والكثير فيما يضره التبعض أو لا يضره سواء، وفيه دليل أن مبادلة الفضة بالفضة الكفة بالكفة تجوز وإن لم يعلم مقدارهما لوجود المساواة في الوزن. انظر: المبسوط، ٦٩/١٤.

(١) ز: دانق.

(٢) ز - هبة.

(٣) ذكر السرخسي المسألة ولم يذكر فيها خلافاً بين الإمام وصاحبيه، ثم قال السرخسي: لأن المحرم [هو] الفضل الخالي عن المقابلة إذا كان مستحقاً بالبيع، وهذا مستحق بعقد التبضع، وهو غير مشروط في البيع، ولا يؤثر في البيع، فإن قيل: فلماذا لم يقبله أبو بكر رضي الله عنه؟ قلنا: كأنه احتاط في ذلك، أو علم أن أبا رافع رضي الله عنه كان وكيلاً في بيع الخلخال، والوكيل بالبيع لا يملك الهبة. انظر: المبسوط، ٦٩/١٤.

(٤) م ز - كان.

(٥) هي ما تربط على الوسط، كما تقدم.

(٦) تقدم أن الثقرة هي القطعة المذابة من الذهب أو الفضة.

(٧) ز: الدينار.

(٨) الزيادة من الكافي، ١/١٨٤؛ والمبسوط، ٦٩/١٤.

وإذا اشترى الرجل سيفاً محلياً بفضة فيه خمسون درهماً وقيمة السيف وحمائله وجفنه^(١) خمسون درهماً بمائة درهم فنقده منها خمسين درهماً وقبض السيف ولم ينفقه الخمسين حتى افترقا فهو جائز، وما نقد فهو ثمن الفضة. وكذلك لو كانت الخمسون^(٢) الباقية نسيئة شهراً. وكذلك لو كان الثمن عشرة دنانير فنقده خمسة^(٣) وقبض السيف وبقيت خمسة دنانير ثم افترقا، أو كانت هذه الخمسة نسيئة شهراً^(٤) فهو جائز، والنقد من ذلك ثمن الفضة. وكذلك^(٥) [لو]^(٦) لم يؤخر عنه شيئاً وأخذ منه خمسة دنانير وصالحه من الخمسة الأخرى على دراهم مسماة أو على ثوب وتقابضا فهو جائز. وكذلك لو كان الثمن دراهم فنقده خمسين درهماً وصالحه من الخمسين^(٧) الأخرى على ثوب أو خمسة دنانير وتقابضا فهو جائز. وكذلك لو كان مكان السيف خاتم أو حلي أو^(٨) خاتم فيه فصّ أو سرج مفضض كان جائزاً.



باب الصلح في الصرف

[٣١٦/١] وإذا اشترى رجل^(٩) من رجل عبداً بمائة دينار وقبض العبد ونقد الدنانير ثم تفرقا فوجد بالعبد عيباً فجاء فخاصم فيه فأقر البائع بذلك أو جحد ثم صالحه في الوجهين جميعاً على دينارٍ ثم تفرقا قبل أن يقبض فالصلح جائز، والدينار^(١٠) دين على البائع، وإن كان قيمة العيب أكثر من ذلك. وإن كان صالحه على عشرة دنانير وذلك^(١١) أكثر من قيمة العيب أو أقل ثم تفرقا قبل أن يقبض فالصلح جائز. وكذلك إن كان ضرب

- (١) تقدم تفسير الحمائل والجفن.
 (٢) م ز: خمسين.
 (٣) ف م ز: خمسين.
 (٤) ف: ستة أشهر.
 (٥) ف م ز: ولذلك.
 (٦) الزيادة من ب.
 (٧) ف: من الخمسة.
 (٨) م - أو.
 (٩) ز: الرجل.
 (١٠) م ز: والدنانير.
 (١١) ف: وكذلك.

للدينار^(١) أجلاً فهو جائز. ولو لم يصلحه على الدينار^(٢) ولكنه صالحه على دراهم سماها وقبضها قبل أن يفترقا فهو جائز، إن كانت الدراهم عند البائع أو لم تكن عنده فاستقرضها فهو سواء. فإن افترقا قبل أن يقبض الدراهم انتقض الصلح واستقبلا الخصومة في العيب، وكذلك^(٣) لو كان ضرب للدراهم أجلاً ثم فارقه^(٤) قبل أن يقبضها، من قبل أن الدراهم لها حصة في الثمن، وهو دنانير، فلا يجوز أن يفارقه قبل أن يقبض. وكذلك لو كان في صلحهما خيار اشتراطه واحد منهما فهو فاسد. فإن أبطل صاحب الخيار خياره ونقده^(٥) الدراهم قبل أن يفترقا فهو جائز.

ولو أن رجلاً ادعى على رجل مائة درهم فأنكر ذلك أو أقر ثم صالحه في الوجهين جميعاً على عشرة دراهم إلى أجل أو حالة ثم تفرقا قبل أن يقبض فالصلح جائز، لأن هذا المدعي حطَّ من حقه. وكذلك لو كان في ذلك خيار لواحد منهما لم يُبطل ذلك الصلح، لأن هذا^(٦) ليس من الصرف. فإن صالحه على خمسة دنانير وقبضها قبل أن يفترقا فهو جائز، وإن افترقا قبل أن يقبضها انتقض الصلح. وكذلك إن كانت إلى أجل فالصلح فاسد لا يجوز. وكذلك الخيار إذا وقع في هذا الصلح من واحد منهما فإن الصلح في هذا فاسد إذا تفرقا عليه. فإن نَقَدَ الدينانير وأبطل الذي له الأجل [٣١٦/١ ظ]^(٧) وأبطل صاحب الخيار الخيارَ ونَقَدَ الدينانيرَ قبل أن يفترقا فهو جائز.

وإذا ماتت امرأة وتركت ميراثاً من رقيق وثياب^(٨) ومتاع^(٩) وحلي ذهب وفضة وجوهر وتركت أباهاً وزوجها وميراثها كله عند أبيها فصالح زوجها من ذلك على مائة دينار ولا يُعلم أنصيبه من الذهب أكثر من ذلك

- | | |
|------------------|---------------------|
| (١) م: الدينار. | (٢) ز: على الدينار. |
| (٣) ف: ولذلك. | (٤) ز: ثم فارقه. |
| (٥) ز: ونقده. | (٦) م ز - هذا. |
| (٧) م ز - الأجل. | (٨) ف م ز: أو ثياب. |
| (٩) م: أو متاع. | |

أو أقل فالصلح في هذا باطل. وكذلك لو صالحه على خمسمائة درهم ليس فيها دينار ولا يُعْلَم ما نَصِيْبُهُ من حلي الفضة، أكثر من ذلك أو أقل، فالصلح في هذا فاسد لا يجوز. فإن كان صالحه على خمسمائة درهم وخمسين ديناراً وتقابضا قبل أن يفترقا فالصلح جائز. ولو كان حصة الزوج من الذهب أكثر من ذلك الذهب الذي أخذ، وكان حصته من الفضة أكثر مما أخذ من الفضة^(١)، يكون الذي^(٢) أخذ من الذهب بالفضة وحصته من العروض، وتكون^(٣) الفضة التي أخذها بالذهب وحصته^(٤) من العروض. فإن تفرقا قبل أن يقبض [الزوج]^(٥) شيئاً انتقض الصلح وفسد. فإن قبض الزوج الدراهم والدنانير وكان الميراث في بيت الأب ولم يكن حاضراً حيث كان الصلح انتقض من الصلح حصة الذهب والفضة. وإن قبض الأب ذلك كله وقبض الزوج بعض الدنانير والدراهم وبقي بعضها فإن كان انتقد بقدر حصة^(٦) الذهب والفضة والحلي فالصلح جائز ماضٍ^(٧). وكذلك إن كان انتقد أكثر من ذلك. فإن كان انتقد أقل من ذلك بطل من الذهب والفضة حصة ما لم ينتقد، وجاز حصة ما انتقد، وجاز ما سوى ذلك من غير الحلي.

وإذا ادعى رجل سيفاً محلّى بفضة^(٨) عند رجل وهو في يديه فصالحه الرجل على عشرة دنانير وقبض منها خمسة واشترى بالخمسة الباقية ثوباً قبل أن يقبضها وقبض الثوب فإن كان نَقَدَ من الثمن بقدر الحلية وحصتها التي يصيبها فالصلح جائز، وشراء الثوب جائز. وكذلك لو لم يشتري ثوباً بما بقي

(١) م ز - أكثر مما أخذ من الفضة.

(٢) ف م ز: أيكون للذي. والتصحيح من الكافي، الموضع السابق.

(٣) ز: ويكون.

(٤) ف م ز: وحصتها. والتصحيح من الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٧١/١٤.

(٥) الزيادة من ب.

(٦) ف م ز: انتقد نقد حصة. والتصحيح مستفاد من ب.

(٧) م ز: ماضي.

(٨) ف م ز: بعينه. وكذلك في الكافي، الموضع السابق. والتصحيح من المبسوط،

وفارقه / [٣١٧/١] و] قبل أن يقبضه فالصلح جائز. وإن كان الذي نقد^(١) أقل من حصة الحلية ثم افترقا قبل أن يقبض ما بقي فالصلح فاسد لا يجوز، وشري^(٢) الثوب إن كان اشتراه فاسد، لأنه قد دخل في ثمنه بعض ثمن الحلية، فلما فسد بعضه فسد كله^(٣).

وإذا اشترى الرجل إبريق فضة بمائة دينار وفي الإبريق ألف درهم وتقابضا ثم وجد بالإبريق عيباً وهو قائم بعينه فله أن يرده. فإن صالحه البائع على دينار وقبض فهو جائز. وإن كان الدينار أقل من قيمة العيب فهو جائز. وإن كان أكثر من قيمة العيب فهو جائز^(٤) في قول أبي حنيفة^(٥). وكذلك لو كان إلى أجل. وإن كان الصلح على عشرة دراهم فهو جائز. فإن افترقا قبل أن يقبض انتقض الصلح. وكذلك إن كان في الصلح خيار فافترقا عليه وقد تقابضا انتقض الصلح. وكذلك لو كان في الصلح أجل فافترقا عليه ولم يقبض فإن ذلك فاسد لا يجوز، لأن الصلح دراهم، فهو في ذلك سواء، وهو فاسد. غير أنه إن كانت الدراهم أكثر من قيمة العيب جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد إن^(٦) تقابضا.

وإذا ادعى رجل على رجل عشرة دراهم وعشرة دنانير فأنكر ذلك المدعى عليه أو أقر ثم صالحه على خمسة دراهم من ذلك كله^(٧) فهو جائز

(١) م ز: كان قد نقد.

(٢) م ز: من شري.

(٣) انظر للشرح: المبسوط، ٧١/١٤ - ٧٢.

(٤) ز - وإن كان أكثر من قيمة العيب فهو جائز.

(٥) وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا كان الفضل مما لا يتغابن الناس في مثله فهو غير جائز، وهذا بناء على مسألة كتاب الصلح عن المغصوب المستهلك على أكثر من قيمته، يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه، ولا يجوز عندهما... انظر: المبسوط، ٧٢/١٤. وقد ذكر المؤلف المسألة في كتاب الصلح، باب الصلح في الغصب، وذكر الخلاف بين الإمام وصاحبيه. انظر: ٤٨/٨ و. وانظر لشرح السرخسي للمسألة في كتاب الغصب: المبسوط، ٥٥/٢١.

(٦) ف م ز: وإن. والتصحيح من ب.

(٧) م ز - كله.

إن كان ذلك نقداً^(١) وإن كان ذلك نسيئةً، لأن هذا لم يشتر شيئاً ولم يبيع.

وإذا اشترى الرجل قُلْبَ^(٢) ذهب^(٣) فيه عشرة مثاقيل بمائة درهم وتقابضا ثم استهلك القُلْبَ [أو لم يستهلكه]^(٤) ثم وجد به عيباً قد كان دلّسه له فصالحه على عشرة دراهم نسيئة فهو جائز، لأن حصة ذلك العيب هو دين على بائع القُلْبِ، فالتأخير في ذلك والنقد سواء. ولو كان صالحه على دينار كان جائزاً إذا قبض قبل أن يفترقا، [فإن افترقا]^(٥) قبل أن يقبضه فالصالح فاسد لا يجوز. ولو صالحه مكان الدينار على عشرة دراهم ثم تفرقا قبل أن يقبضه / [٣١٧/١ظ] والقلب قائم بعينه أو مستهلك وأخر العشرة شهراً أو تفرقا قبل أن يقبضها فالصالح جائز، لأن القُلْبَ إنما ثمنه الآن^(٦) تسعون درهماً. أ رأيت لو حَطَّ البائع عشرة دراهم بغير عيب^(٧) ثم تفرقا قبل أن يقبضها^(٨) ألم^(٩) يكن جائزاً، فكذلك إذا حَطَّ عنه بغيره. وكذلك الإبريق والسيف المحلّي والمنطقة المفصّضة.

وإذا اشترى الرجل قُلْبَ فضة فيه عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم وجد في القُلْبِ هَشْماً^(١٠) أو كَسْراً^(١١) ينقصه فصالحه من ذلك على قيراط^(١٢)

(١) ز: نقد.

(٢) ز: قلبا. القُلْبُ هو السوار غير الملوي، كما تقدم.

(٣) ز - ذهب.

(٤) الزيادة مستفادة من الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٧٣/١٤.

(٥) الزيادة مستفادة من ب؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٧٣/١٤.

(٦) م: إنما فيه الا.

(٧) ز: دراهم لغيره.

(٨) ف: أن يقبضا.

(٩) ز: إن لم.

(١٠) قال المطرزي: الهشّم كسر الشيء الرّخو، من باب ضرب. ومنه «وجد في القُلْبِ هَشْماً». انظر: المغرب، «هشم».

(١١) ف م ز: هشم أو كسر.

(١٢) ولفظ الحاكم: على قيراطين. انظر: الكافي، الموضع السابق. ولفظ السرخسي: على

قيراطي. انظر: المبسوط، ٧٣/١٤.

ذهب من الدينار على أن زاده مشتري القُلبِ رُبْعٌ^(١) حنطةٍ وتقابضا فهو جائز. وإن كانت [الحنطة]^(٢) بعينها وتفرقا قبل أن يقبضا^(٣) القيراط الذهب^(٤) والحنطة فهو جائز^(٥). وإن تقابضا ثم وجد بالحنطة عيباً ردها ورجع بحصتها من القيراط، يُقسَمُ القيراط على قيمة الحنطة وعلى قيمة العيب الذي في القُلبِ، فتردُّ^(٦) حصة الحنطة.

وإذا اشترى الرجل قُلبَ فضة فيه عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم^(٧) أقال أحدهما صاحبه البيع وتفرقا في الإقالة قبل أن يتقابضا^(٨) فإن الإقالة تنتقض^(٩) وتبطل. وكذلك لو رده بعيب وقبلة الآخر منه ثم تفرقا قبل أن يتقابضا أو بعدما قبض أحدهما ولم^(١٠) يقبض الآخر فإن ذلك ينتقض ويعود الأمر كما كان. وإذا خاصمه إلى القاضي فكان القاضي هو الذي يرده بالعيب فافترقا قبل أن يقبضا أو قبل أن يقبض أحدهما وقد قبض الآخر فهذا جائز، لأن القاضي هو الذي فسخ البيع.

ولو اشترى قُلبَ فضة فيه عشرة دراهم بدينار فدفع الدينار وقبض القُلبِ ولم يره، كان في خِرْقَةٍ أو غير ذلك، ثم رأى القُلبِ فرده ولم يرضه فذلك له، وهو جائز. فإن فارقه قبل أن يقبض الدينار فهو جائز، لأن هذا قد كان له أن يرده، ولأن بائع القُلبِ يرده على الذي باعه إياه في هذا الوجه، ولا يرده في العيب بغير قضاء قاض، ولا يرده في الإقالة.



- (١) أي: ربع الصاع، وهو المُدّ. انظر: المغرب، «ربع».
- (٢) الزيادة من ب؛ والمبسوط، ٧٣/١٤.
- (٣) ف م ز: أن يقبض.
- (٤) ف م ز: ذهب.
- (٥) ز + وإن كانت بعينها وتفرقا قبل أن يقبض القيراط ذهب والحنطة فهو جائز.
- (٦) ف م ز: فرد.
- (٧) م ز + وجد.
- (٨) ف م ز: أن يتفرقا. والتصحيح استفاد من ب.
- (٩) ز: تنقض.
- (١٠) ف م ز: أو لم. والتصحيح استفاد من ب.

[٣١٨/١] باب الصرف في المرض

وسألت^(١) أبا حنيفة^(٢) عن رجل مريض باع ابنه ديناراً بألف درهم وقبضا جميعاً، فقال: لا يجوز، لأن ابنه وارث، ولأن البيع وصية لوارث وإن كان لم يحط عنه شيئاً. وقال أبو يوسف ومحمد: هذا جائز. ولو باعه الدينار بقيمته^(٣) من الدراهم [أو أكثر]^(٤) أجزت ذلك، إذا لم يحط عنه شيئاً فهو جائز، ليس في هذا وصية.

وإذا^(٥) اشترى من ابنه ألف درهم بمائتي دينار وتقباضا وليس له مال غيرها وله ورثة كبار فأجازوا ذلك كان جائزاً، وإن ردوا ذلك فهو مردود كله لا يجوز، لأنه^(٦) وصية في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف [ومحمد]^(٧) فإن شاء الوارث أخذ القيمة، وإن شاء نقض البيع^(٨).

وإذا باع المريض ألف درهم بدينار وليس له مال غيرها وقبض كل واحد منهما وتفرقا ثم مات المريض والدينار عنده فإن الخيار في ذلك إلى ورثة الميت، فإن أجازوا فهو جائز، وإن ردوا ما زاد على الثلث فلهم ذلك. وإن ردوا جعلت المشتري بالخيار، فإن شاء أخذ ديناره ورد الألف، وإن شاء أخذ من الألف قيمة الدينار وأخذ ثلث الألف تامة. وإن كان الدينار قد

(١) ز + الإمام الأعظم.

(٢) ز + النعمان حشرنا الله معه في أعلا فراديس الجنان.

(٣) ز: بقيمه.

(٤) الزيادة من ب؛ والمبسوط، ٧٣/١٤.

(٥) م ز: ولو.

(٦) م ز: لابنه.

(٧) الزيادة من ب؛ والكافي، ١٨٤/١؛ والمبسوط، ٧٣/١٤.

(٨) قال السرخسي: وسوى هذا رواية أخرى عنهما أن أصل العقد يبطل إذا حابى المريض وارثه بشيء، ويأتي بيان ذلك في الشفعة إن شاء الله تعالى. انظر: المبسوط، ٧٤/١٤، ١٥٠ - ١٥١. وانظر: كتاب الأصل، كتاب الشفعة، باب الشفعة في المرض، ٢٢٢/٦ و.

استهلكه الميت كان له قيمة الدينار وثلاث ما بقي من الألف.

ولو كان المريض أعطى مائة دينار بعشرة دراهم وتقابضا وتفرقا ثم مات والدنانير عند هذا والدراهم عنده قائمة بعينها فإن الخيار في ذلك للورثة، فإن أجازوا فهو جائز، وإن ردوا فهو مردود. وبخير^(١) الذي أعطاهم الدراهم^(٢)، فإن شاء أخذ قيمتها من الدنانير وثلاث المائة دينار، وإن شاء رد. وإن [كان]^(٣) الميت استهلك الدراهم فإن شاء أخذ قيمتها من الدنانير وثلاث ما بقي، وإن شاء رد ذلك وأخذ دراهم^(٤) مثل دراهمه.

[٣١٨/١ظ] وإذا باع المريض سيفاً قيمته مائة درهم وفيه من الفضة مائة درهم وذلك كله قيمة عشرين ديناراً بدينار^(٥) وتقابضا ثم مات المريض فإن أجازوا الورثة فهو جائز، وإن ردوا فذلك لهم. ويكون المشتري بالخيار، إن شاء كان له قيمة الدينار من السيف وحليته وثلاث السيف [تماماً]^(٦) بعد ذلك، وهذا إذا كان الدينار عند المريض قائماً بعينه لم يستهلكه؛ وإن شاء رد ذلك وأخذ ديناره. وإن كان الدينار قد استهلكه المريض كان المشتري بالخيار، إن شاء أخذ^(٧) ديناراً مثل ديناره ورد البيع، يكون ذلك ديناً في تركة الميت، يباع السيف حتى يُنقَد ذلك، ويستوفي ديناره؛ وإن شاء جاز^(٨) له من السيف وحليته قيمة الدينار وثلاث ما بقي. وكذلك لو اشترى منطقة مفضضة كان على هذا القياس.

وإذا باع رجل مريض إناء فضة فيه ألف درهم بدينار وتقابضا وتفرقا

(١) ز: ويجيز.

(٢) ز - الدراهم.

(٣) الزيادة من ب؛ والكافي، الموضوع السابق؛ والمبسوط، ٧٤/١٤.

(٤) ز: دراهما.

(٥) ز - بدينار.

(٦) الزيادة من الكافي، الموضوع السابق؛ والمبسوط، ٧٤/١٤. وفي ب: كاملاً.

(٧) ز - ديناره وإن كان الدينار قد استهلكه المريض كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ.

(٨) ولفظ السرخسي: كان. انظر: المبسوط، ٧٤/١٤.

فاستهلك كل واحد منهما ذلك ثم مات المريض وليس له مال غيره فأبى الورثة أن يجيزوا فإن للمشتري قيمة الدينار من الإئاء، وله ثلث ما بقي من الإئاء، ويغرم قيمة ثلثي^(١) ما بقي من الإئاء مصوغاً دنائير.

وإن كان الرجل^(٢) مريضاً وله تسعمائة درهم وليس له مال غيرها فباعها بدينار وقبض الدينار^(٣) وقبض الآخر من التسعمائة مائة^(٤) درهم ولم يقبض ما بقي حتى تفرقا ومات المريض والدينار والمال قائم^(٥) بعينه والدينار يساوي تسعة دراهم فإن أجاز^(٦) ورثة المريض أو ردوا فهو سواء، وكانت له المائة درهم بتسع الدينار، وردوا عليه ثمانية أتساع الدينار. وإن قبض مائتي درهم ولم يقبض سبعمائة فهو على هذا الحساب. وإن لم يقبض شيئاً رد عليه ديناره بعينه، ولم يكن بينهما بيع. ولو لم يفترقا ولم يمت المريض حتى زاده المشتري تسعة وخمسين ديناراً وقبضها المريض وقبض المشتري التسعمائة درهم فإن هذا كله جائز^(٧). وإن [٣١٩/١] كان المريض وكلاً وكيلاً فباعها من هذا الرجل بدينار بأمر المريض والدينار يساوي عشرة دراهم ثم مات المريض قبل أن يتقابضا فقال المشتري: أنا آخذ التسعمائة بتسعين ديناراً قبل أن يفترقا، فله ذلك، وله أن ينقد التسعين ديناراً ويأخذ التسعمائة كلها. وهذا جائز، لأن البيع قد وجب قبل موت الميت ولم يفترقا.

(١) م ز: ثلث. ويشهد لما في المتن نسخة ب؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٧٥/١٤.

(٢) م ز - الرجل.

(٣) م ز - وقبض الدينار.

(٤) م - مائة.

(٥) ز: قائما.

(٦) م ز: أجازوا.

(٧) قال الحاكم: وإنما تصح هذه المسألة الأخيرة إذا زيد في سؤالها أن قيمة الدينار عشرة دراهم. انظر: الكافي، الموضع السابق. قال السرخسي: وهو كما قال، فإن حق الورثة في ستمائة درهم، لأن جملة مال المريض تسعمائة، وإنما تكون المحاباة بقدر الثلث إذا كانت قيمة كل دينار عشرة. انظر: المبسوط، ٧٥/١٤.

وإذا اشترى الرجل من الرجل ألف درهم بمائة درهم وتقابضا والذي أعطى الألف مريض ثم^(١) مات من مرضه ذلك فإن هذا لا يجوز على حال، لأن هذا ربا، إلا أن يشاء الذي أعطى المائة أن يمسك مائة^(٢) من الألف بمائته ويرد الفضل.

ولو كان أعطى^(٣) مع المائة درهم ديناراً كان هذا مستقيماً. فإن أجازوا الورثة^(٤) فهو جائز. وإن ردوا فالآخر بالخيار، إن شاء أخذ من الألف مائة مكان مائته^(٥) وأخذ مما بقي قيمة الدينار وأخذ ثلث^(٦) الألف، [وإن شاء نقض البيع]^(٧). ولو كان مكان الدينار ثوب كان مثل هذا أيضاً. فإن كان الثوب قد استهلكه الميت وأبى الورثة أن يجيزوا وأبى الرجل أن يأخذ شيئاً فإن له مائة مكان مائته، وله قيمة ثوبه^(٨)، والقول في ذلك^(٩) قول الورثة مع أيمانهم إلا أن يقيم رب الثوب بينة على ما يدعي.

وإذا كان للرجل إبريق فضة فيه مائة درهم فباعه في مرضه بمائة درهم وقيمه بالدنانير عشرون ديناراً وقيمة مائة درهم عشرة دنانير فإن أجازوا الورثة ذلك فهو جائز. وإن أبوا الورثة أن يجيزوا فالمشترى بالخيار، إن شاء رد البيع وأخذ دراهمه، وإن شاء كان له ثلثا^(١٠) الإبريق بثلي المائة، وثلثه للورثة، لأن قيمة ثلثي الإبريق بالدنانير ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، وقيمة ثلث المائة درهم ثلاث دنانير وثلث دينار، وقيمة ثلث الإبريق ستة دنانير

(١) ز - الرجل ألف درهم بمائة درهم وتقابضا والذي أعطى الألف مريض ثم.

(٢) م: منه.

(٣) ز - المائة أن يمسك مائة من الألف بمائته ويرد الفضل ولو كان أعطى.

(٤) على لغة أكلوني البراغيث.

(٥) ف: مكاتبه (مهملة).

(٦) ف: بثلث.

(٧) الزيادة مستفادة من ب؛ والكافي، الموضوع السابق؛ والمبسوط، ٧٦/١٤.

(٨) م ز: يومه.

(٩) أي: في قدر القيمة، كما ذكر في ب.

(١٠) ز: ثلثي.

/[٣١٩/١] وثلثين، وقيمة ثلثي المائة درهم ستة دنانير^(١) وثلثي دينار^(٢)، فإذا^(٣) جمعتهما^(٤) جميعاً كان ثلثي عشرين ديناراً، وسقط عنه ثلث العشرين للوصية.



باب الإجارة في عمل^(٥) التمويه

وإذا دفع^(٦) الرجل إلى الرجل^(٧) لِحَاماً يمُوهُ بفضة وَزناً معلوماً يكون قرضاً على الدافع على أن يعطيه الدافع أجراً معلوماً على ذلك فهو جائز، يلزمه الأجر^(٨)، ويلزمه القرض. فإن أنكر رب اللِحَام فقال: لم تصنع فيه من الفضة الوزن الذي شرطت عليك، وقال الأجير: بلى قد صنعتُه، فالقول قول رب اللِحَام مع يمينه على عِلْمِهِ^(٩)، وعلى العامل البينة، لأنه مدعي. وكذلك الحَرَزُ^(١٠) الحديد وما أشبهه. فإن قال: مَوْهه بمائة درهم فضة على أن أعطيك^(١١) ثمنها وأجرَ عملك ذهباً عشرة دنانير بذلك كله، ثم افترقا على ذلك فهذا^(١٢) فاسد، لأنه صرف. فإن عمل كان له فضة مثل وزنها

(١) م ز - وثلثين وقيمة ثلثي المائة درهم ستة دنانير.

(٢) م - وثلثي دينار.

(٣) م: فأدى.

(٤) م ز: جميعهما.

(٥) م ز - عمل، صح م هـ.

(٦) ز: رفع.

(٧) ف ز: إلى رجل.

(٨) م ز - الأجر.

(٩) ف م ز: على عمله. والتصحيح من ب؛ والكافي، الموضوع السابق.

(١٠) الحَرَزُ هي ما تُنظَّم في خيط للزينة، كما تقدم.

(١١) ز + درهم فضة.

(١٢) م ز: فهو.

عليه، وكان له أجر مثله - ولا أجواز به - من الدنانير^(١). وكذلك لو قال: بعني مثقال فضة وموّهه به على أن أعطيك ثمنه وأجر عمّلك درهمين، فهو فاسد، وهو مثل الباب الأول سواء.

وإذا دفع الرجل إلى رجل ثوباً يكتب كتاباً عليه بذهب معلوم وأجر معلوم من الفضة فهو فاسد مثل الأول. وكذلك لو اشترط^(٢) أجره وثمرته ذهباً. فإن قال: أقرضني مثقال ذهب واكتب به على هذا^(٣) الثوب كتاب كذا وكذا على أن أعطيك أجرك نصف درهم أو قيراطين ذهباً جيداً^(٤)، فهو^(٥) جائز، والتمويه والكتاب في هذا سواء، كله جائز وإن لم يقبض القرض، [وَأَوْجَبَ^(٦) له الأجر فيه، لأنه حين كتب له به فكأنه قبضه إذا كان أمره بشيء من ذلك معروف].

وإذا دفع رجل إلى رجل عشرة دراهم فضة وقال: اخلط فيها خمسة دراهم ثم صُغّها^(٧) كلها قُلْبِي فضة، ولك أجر كذا وكذا، ففعل ذلك / (١/٣٢٠) فهو جائز، والخمسة قرض عليه، لأنه حيث خلطها بفضة الدافع فهو قبض من الدافع، وعليه الأجر لذلك كله. ولو لم يدفع إليه فضة ولكن

(١) قال السرخسي: هكذا ذكر الحاكم رحمه الله، وهو مشكل، لأن فساد العقد في حصة الصرف طارئ بالافتراق قبل القبض، وذلك لا يوجب فساد الإجارة. قال [السرخسي] رضي الله عنه: وقد تأملت في الأصل فوجدته يعتبر أجر المثل لبيان الحصة، فإنه يقول: وكان له مقدار أجره من الدنانير، لأنه إذا قسمت الدنانير على أجر مثله وعلى المائة درهم فعلمت أنه حكم بصحة العقد في حصة الإجارة، واعتبر أجر المثل للانقسام، ثم جعل له بمقابلة العمل المسمى لصحة العقد. انظر: المبسوط، ٧٧/١٤. وعبارة المتن مغايرة لما ذكره السرخسي ناقلاً عن الأصل، فلعله ينقل عن نسخة أخرى.

(٢) م ز: لو شرط.

(٣) ز: على هذه.

(٤) ز: ذهب جيد.

(٥) ف: فهذا.

(٦) زدنا الواو للإيضاح.

(٧) ز: ثم صيغها.

قال: صُغ لي منك عشرة دراهم فضة قَلْباً، على أن أعطيك عليها^(١) أجر درهم، كان هذا باطلاً لا يجوز، لأن العامل عَمِلَ فضةً لنفسه ولم يقبضها الأمر^(٢) فتكون من ماله ويكون عليه الأجر. ألا ترى أنها لو هلكت كانت من مال العامل، والباب الأول لو هلكت بعدما خلطها بفضة الأمر كانت من مال الأمر.

وقال أبو يوسف: لو كانت فضة الدافع قيراطاً^(٣) وخَلَطَ الْمُقْرِضُ مائة [درهم]^(٤) بفضة الأمر كان قبضاً.

وقال محمد بن الحسن: لا يكون قبضاً إلا أن تكون فضة الأمر أكثر.

ولو اختلفا فيها فقال الأمر: كانت فضتي اثني عشر وأمرتك أن تزيد فيها ثلاثة، وقال المدفوع إليه: بل كانت عشرة وأمرتني أن أزيد فيها خمسة، وفي القَلْبَيْنِ خمسة عشر، كان القول قول المدفوع إليه أنه قد زاد فيها خمسة وأن الدافع إنما دفع إليه عشرة، ويضمن له عشرة مثل فضته، من قَبَلْ أنه قد زاد فيها درهمن على ما^(٥) أمره الدافع^(٦)، إلا أن يرضى الدافع أن يأخذها ويعطيه خمسة ويعطيه الأجر تاماً، فيكون له ذلك.

ولو كان القَلْبُ لا يُعْرَفُ وزنه لِحَشْوِ^(٧) فيه واتفقا أنه أعطاه عشرة دراهم وأمره أن يزيد فيه خمسة فقال الدافع: لم تزد فيه شيئاً، وقال المدفوع إليه: قد زدْتُ فيه خمسة^(٨)، فالقول قول الدافع مع يمينه على

(١) ز - عليها.

(٢) ف م ز: الآخر. والتصحيح من ب.

(٣) ز: قيراط.

(٤) الزيادة من ب.

(٥) ف - ما.

(٦) فكان بذلك مخالفاً لأمر الدافع، فيضمن لذلك. انظر: المبسوط، ٧٨/١٤.

(٧) الحَشْوُ ما وضع بداخل الشيء من غيره، يقال: حَشَا الوَسَادَةَ بِالْقَطْنِ حَشْوًا. انظر: المصباح المنير، «حشو».

(٨) ز - فقال الدافع لم تزد فيه شيئاً وقال المدفوع إليه قد زدْتُ فيه خمسة.

عَلِمَهُ^(١). فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ مِنَ الصَّائِغِ^(٢) الْقُلْبَ وَأَعْطَاهُ مِنَ الْأَجْرِ^(٣) بِحَسَابِ ذَلِكَ. وَإِنْ شَاءَ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ أَعْطَاهُ فَضَّةً مِثْلَ فَضَّتِهِ وَسَلِمَ لَهُ الْقُلْبُ بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ الْآخَرَ مَا يَعْلَمُهُ زَادَ فِيهِ خَمْسَةٌ.

ولو اتفقا على أنه قد زاد فيه^(٤) خمسة وقال الأمر: كانت فضتي بيضاء وأمرتك أن تزيد فيها فضة بيضاء، [٣٢٠/١ظ] وقال المدفوع إليه: بل كانت فضتك سوداء وأمرتني فزدتُ فيها فضة سوداء، فالقول قول المدفوع إليه مع يمينه أن الذي دفع إليه فضة سوداء، والقول قول الدافع أنه أمره أن يزيد^(٥) على فضته فضة بيضاء مع يمينه البتة^(٦). وإن اختلفا في الأجر^(٧) فقال الدافع: أجرك درهم، وقال المدفوع إليه: أجرتي درهما^(٨)، فإن القول في ذلك قول الدافع مع يمينه البتة. وكذلك لو قال: عملته لي بغير أجر، كان القول قوله مع يمينه^(٩).

وإذا اشترى الرجل من الرجل عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم وجدها زُيُوفاً^(١٠) بعدما تفرقا فاستبدلها منه ثم إن رجلاً أقام البينة على الدراهم الزُيُوفَ فُقُضِيَ بها^(١١) له لم ينتقض البيع في الصرف، لأنه أبدلها إياه قبل

(١) ف م ز: على عمله. والتصحيح من ب.

(٢) ف م: الصائغ.

(٣) ز: من الآخر.

(٤) م ز - فيه.

(٥) ز: أن أزيد.

(٦) لكن أفاد الحاكم والسرخسي أن القول قول العامل، ولم يذكر هذا التفصيل. انظر: الكافي، ١/١٨٥؛ والمبسوط، ٧٨/١٤. ولعل هنا سَقَطَا عندهما. وما في ب موافق لما في المتن.

(٧) ز: في الآخر.

(٨) ف: درهما.

(٩) ف - البتة وكذلك لو قال عملته لي بغير أجر كان القول قوله مع يمينه.

(١٠) تقدم تفسيره غير مرة.

(١١) ز: لها.

أن يَسْتَحِقَ هذا. وهو قول أبي يوسف ومحمد^(١).

ولو قال رجل لرجل: أقرضني مائة فُلْسٍ ثم صُغِّها لي كُوزاً على أن أَجْرَكَ درهم، كان هذا باطلاً^(٢) لا يجوز القرض فيه ولا الإجارة^(٣)، من قَبْلِ أنه لم يقبض. فإن كان دفع إليه نحاساً فقال: أقرضني [رطلاً]^(٤) من نحاس فاخبطه وُصِّغُه^(٥)، جاز، لأنه حين خلطه صار قابضاً. وكذلك لو قال: أقرضني رطلاً من نحاس أو حديد ثم صُغِّ^(٦) لي منه كذا وكذا على أن أجرك درهم، لم يجر ذلك. فإن قبض النحاس والفلوس ثم دفعها^(٧) إليه فقال: اعملها بأجر درهم، كان هذا جائزاً، لأنه قد قبض. ألا ترى لو أن رجلاً استقرض من رجل كُرّاً^(٨) حنطة فقال: اطحنها لي بدرهم، فطحنها له قبل أن يقبضه كان هذا باطلاً ليس فيه أجر، وإن أعطاه الدقيق فعليه دقيق مثله؛ ولو دفع إليه كُرّاً حنطة فقال: أقرضني نصف كُرّاً واخبطه ثم اطحنها لي بدرهم، ففعل ذلك، كان هذا جائزاً، وعليه نصف الكُرِّ، وعليه الأجر تاماً، لأن هذا قد قبض نصف الكُرِّ حين خلطه بطعام الدافع.

ولو دفع إليه لِحْجَاماً ودفع إليه فضة^(٩) معلومة فقال: مَوْءٌ^(١٠) هذا

(١) قال السرخسي: رجل اشترى من رجل عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم وجدها زيوفاً بعدما تفرقا فاستبدلها منه ثم استحق [رجل] تلك الدراهم الزيوف لم يبطل العقد، لأنه حين استبدلها بالجياد قبل أن يستحق وإنما استقر حكم العقد على الجياد دون الزيوف المردودة، واستحقاق ما ليس فيه حكم العقد لا يؤثر في العقد، وهذا إنما يتأتى على قولهما وكذلك عند أبي حنيفة إن كان الرد بعيب الزيادة والاستبدال به قبل افتراقهما عن مجلس العقد أو بعد الافتراق والمردود قليل. انظر: المبسوط، ٧٨/١٤.

(٢) ز: باطل.

(٣) ف م ز: ولا إجارة.

(٤) الزيادة مستفادة من الجملة التالية. وفي ب: أقرضني كذا نحاس.

(٥) ز: وضعه.

(٦) ز: ثم ضع.

(٧) ز: ثم دفعا.

(٨) تقدم تفسيره غير مرة وأنه من المكاييل.

(٩) ف: فضله.

(١٠) أي: اطل، كما تقدم.

اللَّجَام بهذه الفضة على / [٣٢١/١] و] أَنْ لَكَ أَجْرٌ دَرَاهِمٌ، فَإِنْ هَذَا جَائِزٌ. وكذلك لو كان الأجر ذهباً معلوماً. وكذلك لو كان أعطاه مكان الفضة ذهباً فقال: مَوْءٌ بِهِ عَلَى أَنْ أَجْرَكَ كَذَا وَكَذَا^(١)، أو قال^(٢): اكتب بهذا^(٣) الذهب في هذا الثوب كتاباً معلوماً بأجر معلوم، كان جائزاً. وكذلك لو دفع إليه فضة فقال: اكتب بها في هذا الثوب كان مثل الأول. وإن كان الأجر في هذا ذهباً أو فضةً فهو جائز. وكذلك لو اشترط عليه أن يمّوه بمثقال ذهب من عنده فهو جائز بعد أن يكون الأجر^(٤) شيئاً من العروض غير^(٥) الذهب والفضة. ولو أعطاه ذهباً فقال: مَوْءٌ هَذَا اللَّجَامُ وَمَا فَضَّلَ فَهُوَ لَكَ أَجْرٌ، كان هذا باطلاً لا يجوز، مِنْ قَبْلِ أَنْ الْأَجْرُ مَجْهُولٌ، وَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الذَّهَبِ فَهُوَ لِصَاحِبِهِ.



**باب من الصرف في الشرى والبيع والسلم
يُجَنَى عَلَى الْقَلْبِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمَسْلَمُ
إِلَيْهِ أَوْ الْمُشْتَرِي**

وإذا اشترى الرجل قُلْبَ فِضَّةٍ بِدِينَارٍ وَدَفَعَ الدِّينَارَ^(٦) ثَمناً ثم إن رجلاً أحرق القُلْبَ بالنار فاختر المشتري أن يضمّن الرجل المحرق قُلْبَهُ فله ذلك. فإن أخذ قيمة^(٧) القُلْبِ ذهباً قبل أن يفارق المشتري البائع فإن ذلك البيع جائز، ويتصدق المشتري بالفضل في ذلك على الدينار. وكذلك إن اختار نَقْضَ البَيْعِ وَأَخَذَ البَائِعُ قِيَمَةَ القُلْبِ فإنه^(٨) يتصدق بالفضل فيها على الثمن. فإن تفرقا قبل أن يقبض المشتري قيمة القُلْبِ من الذي أحرقه وقد اختار

- (١) ف: كذا كذا. (٢) ف م ز: وقال. والتصحيح من ب.
(٣) ف ز: هذا. (٤) ف م: الآخر. والتصحيح من ب.
(٥) ف م ز: فيه. والتصحيح من ب. (٦) ف: الدار.
(٧) ف: منه. (٨) أي: البائع، كما في ب.

تضمنينه فإن ذلك ينتقض ويبطل، من قبل أنه صرّف تفرقا قبل أن يقبضه، ويرجع بالدينار على البائع، وتكون^(١) قيمة القلب للبائع^(٢) على الذي أحرقه. ألا ترى أن البيع الأول وقع على أنهما إن تفرقا قبل أن يقبض انتقض البيع فيه، فكذلك القيمة هي مثل القلب، إن تقابضا قبل أن يفترقا فهو جائز، وإن تفرقا قبل أن يقبض^(٣) [٣٢١/١] فهو باطل لا يجوز البيع فيه. وكذلك لو كان مكان القلب إناء فضة أو إناء ذهب اشتراه بدراهم أو اشتراه بذهب مثل وزنه. وهذا قول محمد. وهو قول أبي يوسف الأول. ثم قال أبو يوسف بعد ذلك: إذا اختار^(٤) المشتري اتباع المحرق بالقيمة ثم تفرقا قبل القبض وقد قبض البائع الثمن فهو جائز، لأن اختياره لذلك بمنزلة قبضه^(٥) له^(٦)، لأنه لو توى توى من ماله، فصار بمنزلة القبض. وقال محمد: قول يعقوب الأول أحب إلي^(٧).

وإذا اشترى الرجل سيفاً محلى بفضة وزنها خمسون درهماً فاشتراه بمائة درهم أو بعشرة دنانير فهو جائز. فإن تفرقا قبل أن يتقابضا انتقض البيع. فإن نقد الثمن ولم يقبض السيف حتى أفسد رجل من حمائله شيئاً أو من جفنه فاختار المشتري أخذ السيف وأن يضمن المفسد قيمة ما أفسد فذلك له. فإن تفرق البائع والمشتري قبل أن يقبض المشتري قيمة الفساد

- (١) ز: ويكون.
 (٢) م ز + انتقض البيع فيه فكذلك القيمة هي مثل القلب إن تقابضا قبل أن يفترقا فهو جائز وإن تفرقا قبل أن يقبض.
 (٣) ز: إن اختار.
 (٤) م ز: فضه.
 (٥) م ز - له.
 (٦) قال السرخسي: وقول أبي حنيفة كقول أبي يوسف الآخر رحمهما الله وإن لم يذكره هنا، فقد نص عليه في نظيره في الجامع إذا قُتل المبيع قبل القبض فإن اختار المشتري تضمين القاتل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر رحمهما الله يصير قابضاً بنفس الاختيار، حتى لو توى ذلك على القاتل يكون من مال المشتري، وفي قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد رحمهما الله لا يصير قابضاً بنفس الاختيار... انظر: المبسوط، ٧٩/١٤.

وقد قبض السيف فهو جائز، لأن الفساد كان في غير الفضة؛ بمنزلة ثوب اشتراه رجل من رجل ونقد الثمن فأحرقه رجل آخر قبل أن يقبضه المشتري واختار المشتري إمضاء البيع وأن يُضْمَنَ المفسدَ قيمةَ الثوب، فذلك له، ولا يُفسدُ ذلك تفرُّقهما قبل أن يقبض القيمة. ألا ترى أنهما لو تفرقا والثوب قائم بعينه لم ينتقض البيع، فكذلك القيمة. وكذلك لو كان مكان الثوب سيف^(١) محلّى فأفسده كلُّه رجلٌ وأحرقه^(٢) بالنار^(٣) فاختار المشتري إمضاء البيع وتضمين المفسد وأن يُنْقَدَ البائعُ الثمنَ، فذلك له. فإن ذَهَبَ المفسدُ وفارقهم قبل أن يُنْقَدَ قيمة الفساد فإن ذلك لا يُفسد البيع ما لم يفارق البائع المشتري، لأن المفسد ليس ببائع ولا مشتري، وإنما هو غاصب ضامن. فإن فارق البائع المشتري^(٤) قبل القبض انتقض البيع كله في جميع ذلك في قول محمد. وهو قول أبي يوسف الأول. / [٣٢٢/١] وقد بينت لك قوله الآخر.

وإذا أسلم رجل ثوباً في كُرِّ حنطة أو باع قُلْباً بدينار فهَشَمَ^(٥) رجل القُلْبَ أو شقَّ الثوب باثنين واختار مشتري القُلْبَ والمسلم إليه أخذَ القُلْبَ^(٦) والثوب ونَقَدَ الثمن وقال: أتبع المفسد بضمان ذلك، وَقَبَضَ القُلْبَ والثوب قبل أن يتفرقا، فله ذلك وإن لم يأخذ القيمة حتى تفرقا، لأنه قد قبضهما بأعيانهما.

وإذا اشترى الرجل سيفاً محلّى بفضة وزنها خمسون درهماً بمائة درهم فأحرق رجل بَكْرَةَ^(٧) من حليته واختار المشتري قبض السيف وإمضاء البيع

(١) ز: سيفاً.

(٢) م: أحرقه.

(٣) م ز - بالنار.

(٤) م ز - المفسد ليس ببائع ولا مشتري وإنما هو غاصب ضامن فإن فارق البائع المشتري.

(٥) أي: كسره، والهَشَمُ كسر الشيء الرخو، كما تقدم.

(٦) م ز - أو شقَّ الثوب باثنين واختار مشتري القُلْبَ والمسلم إليه أخذَ القُلْبَ.

(٧) قال المطرزي: البَكْرَةُ في حلية السيف حلقة صغيرة كالخَرَزَةِ، وكأنها مستعارة من بَكْرَةَ البئر. انظر: المغرب، «بكر».

وتضمنين الغاصب، وتَقَدَّ الثَّمَنَ وَقَبِضَ السَّيْفَ^(١)، وفارق البائع قبل أن يقبض قيمة البَكْرَةِ، فإن البيع ينتقض في البَكْرَةِ خاصة دون السيف، لأنها قد زالت السيف. ولو كان المشتري لم يفارق البائع حتى فارقهم محرق البَكْرَةِ ثم رجع إليهم فأدى قيمة البَكْرَةِ إلى المشتري وتقابضوا جاز البيع فيها وفي بقية السيف، ولا يفسد ذلك فراق^(٢) الغاصب. وهو قول محمد وقول أبي يوسف الأول. وقال أبو يوسف في قوله الآخر: لو^(٣) أن رجلاً اشترى من رجل إبريق فضة بخمسين ديناراً فدفع إليه الدنانير ثم لم يفترقا حتى عدا رجل على الإبريق فأحرقه فاختار المشتري اتباع الذي أحرق الإبريق ثم افترقا قبل أن يقبض ما ضمنه فهو جائز وإن فارقهما جميعاً المحرق والبائع، فينبغي في قياس هذا القول الآخر أن^(٤) لا يبطل البيع في البَكْرَةِ التي استهلكها الرجل من السيف.

وإذا أسلم الرجل ثوباً إلى رجل في كُرِّ حَنْطَةٍ فأحرقه رجل بالنار كلّه فاختار المسلم إليه إمضاء السَّلْمِ واتباع المحرق بقيمة الثوب فإن قَبِضَ القيمة من المحرق قبل أن يفارق رب السَّلْمِ فهو جائز. وإن تفرقا قبل القبض بطل السلم. والقيمة في هذا الموضع بمنزلة الثوب بعينه. ولو فارقهم المحرق ثم رجع فأعطاه القيمة قبل أن يفترق المسلم إليه ورب السَّلْمِ فاختار المسلم إليه ورب السلم إمضاء السلم وأخذ [٣٢٢/١] القيمة كان السلم جائزاً، ولا يفسده^(٥) ذهاب الغاصب، لأنه غاصب ليس ببائع^(٦). وهذا قياس قول يعقوب. وقول محمد ما بينت لك.

وإذا اشترى الرجل سيفاً محلى بفضة بمائة درهم وحلية السيف خمسون^(٧) درهماً وتقابضوا فهو جائز، وإن باعه المشتري مرابحةً بربح^(٨)

(١) ز - السيف.

(٢) م ز: ولو.

(٣) م ز: لو.

(٤) ف م ز: ولا يفسد. والتصحيح من ب. (٦) ز: يبيع.

(٧) ز: خمسين.

(٨) ف م ز: فربح. والتصحيح من ب؛ والكافي، ١/١٨٥؛ والمبسوط، ١٤/٨١.

عشرين درهماً أو بده دوازه^(١) أو بربح ثوبٍ بعينه فإن ذلك لا يجوز، لأن للحلية^(٢) حصة في الربح، ولا يجوز بأكثر منها. رأيت لو قال: أَرَبِحْتُكَ^(٣) في الحلية عشرة وفيما بقي عشرة، فإن البيع فاسد، لأن الفضة لا تجوز إلا بمثلها. وكذلك المِنْطَقَةُ المَفْضُضَةُ والسَّرْجُ المَفْضُضُ والإِنَاءُ المَفْضُضُ. فأما اللَّجَامُ المَمُوءُ والخَرَزُ المَمُوءُ فلا بأس بالمراوحة فيه، لأن التميمية لا يَخْلُصُ^(٤).

وإذا باع الرجل قُلْبَ فضةٍ فيه عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم باعه بربح نصف دينار أو بربح درهم فلا بأس بذلك، وهو جائز. ولو كان قام عليه بعشرة دراهم [باعه بربح درهم لم يجز. ولو ضم معه ثوباً قد قام عليه بعشرة دراهم]^(٥) فقال: يقوم علي هذان^(٦) بعشرين، وباعهما بربح درهم أو بربح ده يازده^(٧) فإنه يجوز في الثوب^(٨) بحصته ولا يجوز [في]^(٩) القُلب، لأن ثمنه أكثر مما فيه، في قول أبي يوسف^(١٠)؛ ولا يجوز شيء من ذلك في قياس قول أبي حنيفة. وكذلك جارية وطُوق فضة عليها فيه مائة درهم اشتراها رجل بألف درهم وتَقَدَّ وَقَبِضَ ثم باعها مراوحة بربح مائة درهم أو بربح ده يازده فإن الطُوق لا يجوز، وتجوز

(١) أي: باع السلعة بعشرة باثني عشر. انظر: المبسوط، ٩١/١٣.

(٢) ف م ز: الحلية. والتصحيح من ب.

(٣) ف م ز: ربحتك. والتصحيح من ب. وأزبحه أي أعطاه الربح، وأما ربحه بالتشديد فغير منقول. انظر: المغرب، «ربح»؛ والمصباح المنير، «ربح».

(٤) خَلَصَ الشيء يَخْلُصُ أي صَفَا، كما تقدم. فالتميمية هو الطلاء، وهو شيء قليل جداً، لا تستطيع أن تصفيه من مكانه لو أردت ذلك.

(٥) الزيادة من الكافي، الموضوع السابق؛ والمبسوط، ٨٢/١٤.

(٦) ز: هذين.

(٧) أي: باع السلعة بعشرة بأحد عشر. انظر: المبسوط، ٩١/١٣.

(٨) ف م ز: يجوز القلب. والتصحيح من الكافي، الموضوع السابق.

(٩) الزيادة من الكافي، الموضوع السابق.

(١٠) وقول محمد مع أبي يوسف كما أفاده في الكافي، الموضوع السابق؛ والمبسوط،

الجارية، في قول أبي يوسف^(١).

ولو أن رجلاً اشترى سيفاً محلياً بمائة درهم وحليته خمسون درهماً وقَبَضَ ونَقَدَ فقال: يقوم علي بمائة، فاشتره رجل منه بمائة درهم على أن أزيحه^(٢) درهماً فيما^(٣) سوى الفضة أو ده يازده أو عشرة [أحد عشر]^(٤) فيما^(٥) سوى الفضة فإن هذا جائز، والربح كله فيما سوى الفضة.

ولو أن رجلاً ابتاع سيفاً محلياً فضة^(٦) بمائة درهم وحليته خمسون درهماً [٣٢٣/١] وتقابضاً ثم حَطَّ عنه درهماً^(٧) فهو جائز، والحَطُّ ليس من الفضة^(٨).

ولو أن رجلاً ابتاع قُلْبَ فضةٍ فيه عشرة دراهم بعشرة دراهم وتقابضاً ثم حَطَّ عنه درهماً وقَبِلَ الحَطَّ وقبضه بعدما افترقا من مقام البيع أو قبل أن يفترقا فإن البيع ينتقض، ويفسد كله في قياس قول^(٩) أبي حنيفة. وفي قول محمد يجعله هبة، فإن سلّمه له فهو هبة، وإن لم يسلمه له فله أن يمتنع^(١٠) منه، ولا ينتقض البيع. وقول يعقوب: ينبغي أن يبطل الحَطَّ، لأنه يريد أن يفسد ذلك^(١١).

(١) وكذلك قول محمد كما أفاده في الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٨٢/١٤. وذكر الكرخي أن أبا يوسف رجع إلى قول أبي حنيفة. انظر: المبسوط، الموضع السابق.

(٢) ف م ز: أن ربحه.

(٣) ف م ز: فيها.

(٤) الزيادة من ب. وهو بمعنى ده يازده كما تقدم.

(٥) ف م ز: فيها.

(٦) أي: محلي بفضة.

(٧) ز: درهم.

(٨) م ز + ولو أن رجلاً ابتاع سيفاً محلياً فضة بمائة درهم وحليته خمسون درهماً وتقابضاً ثم حط عنه درهم فهو جائز والحط ليس من الفضة.

(٩) ز + الإمام الأعظم.

(١٠) ف م ز: أن يمنع. والتصحيح من الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٨٢/١٤.

(١١) وعبارة السرخسي هكذا: ولو ابتاع قُلْبَ فضةٍ وزنه عشرة بعشرة دراهم وتقابضاً ثم حط عنه درهماً وقَبِلَ الحَطَّ وقبضه بعدما افترقا من مقام البيع أو قبل أن يفترقا فسد =

وقال محمد: إنما جعلته بمنزلة الهبة في كل شيء لا يجوز إلا مثلاً بمثل. ألا ترى^(١) أن رجلاً لو حطَّ الثمن كله كان هبة، وهنا^(٢) كل درهم ثمن لدرهم.

وقال محمد: ينبغي إذا لم يقبض الثمن حتى حط درهماً فإن قبِل [الحط]^(٣) انتقض حصّة الدرهم، لأنه لو لم يفارقه حتى حط جميع الثمن قبل القبض فقبِل انتقض البيع. وإنما احتجّت إلى قبوله لأنه نُقِضَ ببيع^(٤). وإن افترقا قبل أن يقبل بطل حصته بالافتراق قبل أن يقبض. وينبغي في قياس قول يعقوب إذا لم يقبض فأبى^(٥) أن يقبل الحط فهو على حاله، وهو إذا قبل أيضاً على حاله، لأن في قبوله^(٦) فساداً^(٧) لما بقي. فهذا في قول أبي يوسف بعد القبض وقبله سواء. وفي قول^(٨) أبي حنيفة إن يقبل^(٩) قبل القبض وبعد القبض [فهو سواء، وهو فاسد كله]^(١٠). إلا أنه في قول يعقوب إن قبل وفارقه قبل أن ينتقه^(١١) انتقض حصته، لأنه لم ينتقد الدراهم بالحط. وهذا إذا كان بعد القبض. وهذا بمنزلة رجل اشترى ثوباً بعشرة دراهم فحط عنه الثمن كله بعدما قبض أو لم يقبض، فهذا ليس بحط، إنما

= البيع كله في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف الحط باطل، ويرد الدرهم عليه، والعقد الأول صحيح، وفي قول محمد رحمه الله العقد الأول صحيح، والحط بمنزلة الهبة المبتدأة، له أن يمتنع منه ما لم يسلمه... انظر: المبسوط، ٨٢/١٤.

- (١) ز - ترى.
- (٢) ف م ز: فهذا. والتصحيح من ب.
- (٣) من ب.
- (٤) ولا ينفرد أحد المتعاقدين بإفساد العقد. انظر: المبسوط، ٨٣/١٤.
- (٥) ف م ز: فاما. والتصحيح من ب.
- (٦) ف: في قوله.
- (٧) ز: فساد.
- (٨) ف: وقول.
- (٩) ف م: إن تقبل.
- (١٠) انظر لشرح المسألة: المبسوط، ٨٢/١٤.
- (١١) م: أن ينتقده.

هذه هبة. فكذلك الفضة بوزنها لا تكون بأقل من وزنها، فإذا حط منها شيئاً فإنما ذلك هبة، إن^(١) شاء سلّم، وإن شاء منَعَ^(٢) جميع الثمن، بمنزلة هبة درهم من [٣٢٣/١] ثمن الفضة.

ولو أن رجلاً اشترى قُلْبَ فضةٍ وثوباً بعشرين درهماً وفي القُلْب عشرة دراهم ثم تقابضاً ثم حَطَّ عنه درهماً من ثمنها جميعاً جاز نصف الحَطَّ في الثوب، ولا يجوز في القُلْب، ويتنقض البيع في القُلْب. وفي قياس قول أبي يوسف يجوز الحَطَّ في حصة الثوب، والبيع في القُلْب جائز. وفي قول^(٣) محمد هو^(٤) هبة - مثل قوله الأول - في نصف الدراهم.

ولو كان البيع^(٥) سيفاً على مائة درهم وحليته خمسون درهماً فحَطَّ عنه من ثمنه درهماً أجزت ذلك الحَطَّ على غير الفضة.

ولو أن رجلاً باع قُلْبَ فضةٍ بعشرين ديناراً وتقابضاً ثم حَطَّ عنه بعدما افترقا عشرة دنانير وقبض العشرة فهو جائز. وكذلك لو فارقه قبل أن يقبض العشرة كان جائزاً أيضاً.

وإذا اشترى الرجل قُلْبَ فضةٍ [ووزنه]^(٦) عشرة دراهم بعشرة دراهم وتقابضاً فهو جائز، فإن زاد أحدهما الآخر درهماً أو قيراطاً^(٧) ذهباً أو شيئاً من العروض وقَبِلَ الزيادة فإن البيع يُنقَضُ في قياس قول أبي حنيفة. ولا يُنقَضُ في قول أبي يوسف الأول^(٨)، وتتنقض الزيادة ولا تجوز. وكذلك لو جعله بالخيار يوماً وتفرقا على ذلك ولم يكن شرطاً^(٩) في البيع. وقول أبي

(١) م: وإن.

(٢) ف م: امنع؛ ز: اتبع. والتصحيح مستفاد من ب؛ والكافي، الموضع السابق.

(٣) ف: وقول.

(٤) ف - هو.

(٥) ز: المبيع. والبيع هو المبيع، كما مر مرارا.

(٦) الزيادة من ب. ولفظ الحاكم: فيه. انظر: الكافي، الموضع السابق.

(٧) ف م ز: درهم أو قيراط.

(٨) وكذا قول محمد على ما ذكره في الكافي، الموضع السابق.

(٩) ف ز: شرط.

حنيفة: الخيار بَعْدُ بمنزلة الخيار في أصل البيع، فإن أجاز في الصرف قبل
الفرقة [جاز]^(١)، وإن افرقا فالبيع^(٢) باطل.

وإذا اشترى الرجل قُلْبَ فضةٍ بدينار وفي القُلْب عشرة دراهم فهو
جائز، فإذا تقابضا وتفرقا فهو جائز، فإذا التقيا بعد ذلك فزاد أحدهما الآخر
شيئاً وقبض الزيادة فهو جائز، وهو في البيع. إن زاد الذي قبض الدينار ثوباً
فدفعه إلى الذي قبض القُلْب فهو جائز. فإن زاده ديناراً آخر أو نصف دينار
فهو جائز إذا دفعه قبل أن يتفرقا. فأما الثوب فلا بأس أن لا يدفعه حتى
يفترقا، لأن حصته ليس بصرف، وحصه الدينار الزيادة صرف. فإن تفرقا قبل
أن يقبض الدينار الزيادة انتقض بيع نصف القُلْب. وإن كان زيادة نصف
[١/٣٢٤] دينار انتقض بيع ثلث القُلْب. ولو كان قابض القُلْب زاد درهماً
ودفعه إلى قابض الدينار فهو جائز، وإن تفرقا قبل أن يقبضه انتقض البيع
من القُلْب في عُسْرِهِ وَزَنِّ درهم، لأن الدرهم بمثله، والدينار بتسعة.

وإذا اشترى الرجل سيفاً محلياً بمائة درهم في حلية السيف خمسون
درهماً وَنَقَدَ وَقَبَضَ وتفرقا ثم زاده الذي قبض السيف درهماً فهو جائز. وإن
تفرقا قبل أن يقبضا فهو جائز، لأن الزيادة ليست في الفضة، إنما هي
فيما^(٣) سوى ذلك. ولو حط عنه الذي قبض الثمن درهماً كان جائزاً، وليس
الحط من ثمن الفضة. وكذلك لو حط عنه عشرة دراهم. ولو كان الذي
قبض الثمن زاده ديناراً فإن قبض قبل أن يتفرقا فهو جائز. وإن تفرقا قبل أن
يقبض انتقض^(٤) من الثمن بحصة الدينار.

وتفسير ذلك أن يُعزَلَ من الثمن وزن الفضة، ويُقسَم ما بقي على قيمة
الدينار وقيمة السيف سوى الحلية، فتردَّ حصة الدينار.

ولو أن رجلاً اشترى قُلْبَ فضةٍ بعشرة دراهم وفيه عشرة دراهم
واشترى آخرُ ثوباً بعشرة دراهم ثم باعاً^(٥) جميعاً القُلْب والثوب من الرجل

(٢) ف م ز: والبيع.

(٤) ف م - انتقض.

(١) من ب.

(٣) ف: في.

(٥) ز: ثم بايا.

بربح عشرة [أحد عشر]^(١) أو بربح ده يازده^(٢) أو بربح درهمين كان حصة الثوب من ذلك جائزاً، ولا تجوز حصة القُلب، لأن له في الربح حصة. ألا ترى أن «ده يازده» على عشرين درهماً درهمين. قُلْتُ: فكيف أجعل الربح كله للثوب.

وكذلك لو كان القُلب والثوب لرجل واحد. وكذلك لو باعهما بوضيعة ده يازده أو بوضيعة عشرة أحد^(٣) عشر. وكذلك بنقصان ده يازده من رأس المال وعشرة أحد عشر^(٤). وكذلك بزيادة العشرة أحد عشر على رأس المال. فهذا كله باب واحد. وكذلك السيف المحلّي والمِنْطَقَةُ المفضّضة.

ولو جمع القُلب والثوب الذي وصفنا أولاً فقال: أبيعكهما بزيادة درهم على عشرين درهماً، كان جائزاً، وكان الفضل بالثوب، لأنه لم ينسب العشرين إلى رأس المال ولا إلى ما قاما / [٣٢٤/١] ظ] عليه به، فهذا مساومة. وكذلك لو قال: أبيعكهما بنقصان درهم من عشرين أو بوضيعة درهم من عشرين، فهو جائز، والفضة مثلها، والثوب بما بقي، لأن هذا مساومة.

ولو أن رجلاً اشترى فضة بخمسين درهماً وزُنُّها كذلك واشترى سيفاً بخمسين درهماً بَجَفْنِه وَحَمَائِلِه^(٥) ثم أنفق عليه خمسة دراهم وعلى الصياغة^(٦) خمسة دراهم^(٧) ثم قال: يقوم علي بمائة وعشرة دراهم، فباعه مرابحة على ذلك بربح ده يازده أو بربح عشرة أحد عشر^(٨) أو بربح^(٩) عشرين درهماً كان فاسداً كله، لأنه شيء واحد لا يُنْقَضُ^(١٠)، وقد وقع

(١) الزيادة من الكافي، الموضع السابق. (٢) أي: عشرة بأحد عشر، كما تقدم.

(٣) ز: اخذ.

(٥) الجفن هو العُند، والحمايل هي علاقة السيف، كما تقدم.

(٦) م ز: الصناعة.

(٧) وعبارة ب هكذا: ثم صاغ له الخمسين الدرهم حلية بأجرة خمسة وأنفق عليه خمسة.

(٨) ز: عشرة.

(٩) ف م ز: وبربح. والتصحيح من الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٨٥/١٤.

(١٠) أي: لا يُفْضَلُ، كما هو في ب.

للفضة فيه ربح^(١).

وإذا باع رجل قُلْبَ فضةٍ بعشرة دراهم وفي القُلْب عشرة ولم يتفرقا حتى قبض القُلْبَ وغصبه الآخر عشرة دراهم غصباً أو أقرضها إياه قرضاً فهي قصاص بثمان القُلْب وإن لم يتقاصا. وإن تفرقا^(٢) على غير رضى فهو مثل ذلك.

ولو كان له^(٣) عليه عشرة دراهم قبل ذلك لم يكن قصاصاً^(٤) إلا أن يتراضيا. ولا يشبه الدين الذي كان قبل البيع ما حدث بعد البيع.

ولو^(٥) أن رجلاً [اشتري]^(٦) قُلْبَ فضةٍ وزنه عشرة دراهم وثوباً^(٧) بعشرين درهماً فنَقَدَه عشرة وتقابضا ثم تفرقا وقد بقي من الثمن عشرة دراهم^(٨) جعلت ما نَقَدَه^(٩) ثمن القُلْب خاصة دون الثوب استحساناً^(١٠)، وليس بقياس. ولو لم أجعل ذلك على هذا انتقض البيع في نصف القُلْب. ولو نَقَدَه العشرة فقال: هي من ثمنهما^(١١) جميعاً، فهو مثل الأول. فإن نَقَدَه

(١) زاد الحاكم: ولو كان الثمن والنفقة ديناراً جاز. انظر: الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٨٥/١٤.

(٢) م ز: وإن لم يفرقا. وانظر: المبسوط، ٨٥/١٤.

(٣) ف - له.

(٤) ز: قصاص.

(٥) م ز - لو.

(٦) الزيادة من الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٨٥/١٤. وفي ب جار: باع.

(٧) ز: وثوب.

(٨) ف - وثوب بعشرين درهماً فنقده عشرة وتقابضا ثم تفرقا وقد بقي من الثمن عشرة دراهم.

(٩) ز: ما بعده.

(١٠) ز: استحسان.

(١١) ف م ز: من ثمنها. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ٨٦/١٤. وقال السرخسي: لأن

الشيء يضاف إلى الشئين والمراد أحدهما، قال الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهَا اللَّوْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ

﴿٣٢﴾ [سورة الرحمن، ٢٢/٥٥]، والمراد أحدهما، وهو المالح، وقال تعالى:

﴿يَمَعَشَرُ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ﴾ [سورة الأنعام، ١٣٠/٦]، فالمراد به =

العشرة فقال: هي من الثوب خاصة، وقال الآخر: نعم، أو قال: لا، ثم تفرقا على ذلك قبل أن يَنْقُدَه العشرة الباقية، فإن كان رضي بها^(١) من ثمن^(٢) الثوب فإن البيع ينتقض في القُلب، لأنهما افترقا قبل أن يَنْقُدَه ثمن القُلب. وإن لم يرض بها من ثمنه فهو مثل ذلك، لأن الدافع يجعلها قضاءً من أيهما / (١/٣٢٥) و] شاء. قال: وإذا سمى الثوب رضي هذا أو لم يرض [فهو سواء]. وقوله: منهما، هو منهما، قال أو لم يقل^(٣).

ولو باعه سيفاً محلّى فضة^(٤) بمائة درهم ووزن الحلية خمسون^(٥) درهماً فنقده خمسين درهماً وقبض السيف وقال: هذا الثَّقد من ثمن السيف والحلية أو من ثمن السيف دون الحلية، ورضي بذلك القابض أو لم يرض فهو سواء، وهو من ثمن الحلية خاصة دون ما سوى ذلك. أستحسن ذلك^(٦) وأدع القياس فيه، لأن هذا شيء واحد.

ولو كان الثمن عشرة دنانير فنقده منها خمسة كان مثل ذلك.

وكذلك لو كان ثمن القُلب والثوب [عشرة دنانير]^(٧) فنقده منها خمسة فقال: هذه من ثمنهما^(٨) جميعاً، فإني أجعلها من ثمن القُلب. فإن قال: هو

= الإنس خاصة، فهنا وإن قال «هو من ثمنهما» فقد قصد إيفاء الحق المستحق عليه، وإيفاء ثمن القُلب في مجلس العقد مستحق بخلاف ثمن الثوب، فيُصْرَف ذلك إلى ثمن القُلب. انظر: المبسوط، الموضع السابق.

(١) ف م ز + من ثمن الثوب خاصة وقال الآخر نعم أو قال لا ثم تفرقا على ذلك قبل أن ينقده العشرة الباقية فإن كان رضي بها.

(٢) م ز - ثمن.

(٣) ف م: قال فإن لم يقل. والتصحيح من ب. أي سواء قال «العشرة التي دفعها من ثمنهما» أو لم يقل ذلك فما دفعه يُصْرَفُ إلى حصة القُلب، إلا إذا ذكر أن ذلك ثمن الثوب خاصة فيصرف إلى ثمن الثوب.

(٤) أي: محلّى بفضة.

(٥) ز: خمسين.

(٦) ف: هذا.

(٧) الزيادة من ب.

(٨) ز: من ثمنها.

من ثمن القُلب خاصة، فهو مثل ذلك. ولو قال: هي من ثمن الثوب خاصة، ثم تفرقا فهي من ثمن الثوب، ويتنقض البيع في القُلب.

ولكن لو اشترى فضة بخمسة دنانير وسيفاً وجُفناً وحمائل^(١) بخمسة دنانير وأنفق على صياغته^(٢) وتركيبه ديناراً ثم باعه مرابحة على ذلك بربح عشرة أحد عشر^(٣) أو بربح ده يازده أو بربح دينار وتقابضا كان ذلك جائزاً كله.

ولو كان قُلبُ فضةٍ لرجل يقوم عليه بدينار وثوبٌ لآخر يقوم عليه بدينارين فباعهما^(٤) مرابحة على ذلك بربح دينار أو بربح عشرة أحد عشر^(٥) أو بربح ده يازده كان^(٦) الثمنُ بينهما والربح^(٧)، على قدر رأس مال^(٨) كل واحد منهما. فقد صار للقُلب هاهنا حصة من الربح. يقول: لأن الثمن دنانير.

وإذا كان القُلب يقوم عليه بعشرة دراهم وكان الثوب يقوم^(٩) بعشرين فباعهما^(١٠) مرابحةً على ما وصفتُ لك فهو باطل، لأنه يكون للقُلب في الربح حصة. فكيف تكون^(١١) له حصة إذا كان الثمن ذهباً ولا تكون^(١٢) له حصة إذا كان الثمن فضة؟ وكيف يكون هذا إذا كان^(١٣) سيفاً على حليته

(١) ف ز: وحمائل وجفنا.

(٢) م ز: على صناعته.

(٣) ز: عشرة.

(٤) ف م ز: فباعهما. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ٨٦/١٤.

(٥) ز: عشرة.

(٦) ف م ز: ان.

(٧) أي: فإن الثمن والربح بينهما، كما هي عبارة الكافي، ١٨٦/١.

(٨) م ز: المال.

(٩) ز + عليه.

(١٠) ف م ز: فباعهما. وانظر المسألة السابقة.

(١١) ز: يكون.

(١٢) ز: يكون.

(١٣) ز - كان.

فضة، يقوم^(١) على صاحبه بمائة درهم، والحلية / [٣٢٥/١] ظ] خمسون درهماً ووزنها، فباعه^(٢) مرابحة على مائة أيكون^(٣) للحلية في الربح^(٤) حصة؟ وإن كان الثمن عشرة دنائير، بذلك قام عليه، فباعه مرابحة على ذلك، أيكون^(٥) للفضة في الربح حصة؟ وإذا قال: بربح ده يازده على مائة درهم، فيعطي عشرة دراهم أو يحسب على خمسين؟ فإن حسب ذلك^(٦) على مائة درهم فقد جعل للحلية في الربح حصة، وإن حسبه على خمسين فإنما الربح خمسة دراهم، وقد قامت^(٧) بمائة درهم، فيكون هذا ده يازده أو عشرة أحد عشر؟

قلت: فسيف فيه حلية خمسون درهماً اشتريته بمائة فبعته بربح درهمين؟

قال: ^(٨) البيع فاسد. قال: وإن قال: بزيادة درهمين، فجائز، والزيادة في التَّضَلُّ خاصة.

وإذا كان قُلْبُ فضةٍ لرجل فيه عشرة، وثوبٌ لآخر قيمته عشرة، فباعا جميعاً ذلك من رجل بعشرين درهماً، كل واحد منهما باع الذي له، إلا أن البيع صفقة واحدة، ثم نَقَدَ^(٩) صاحبَ القُلْبِ عشرة، فهي له، لا يَشْرِكُهُ الآخر، ولا يَنْتَقِضُ^(١٠) البيع وإن تفرقا قبل أن ينقد ما بقي. ولو باعا جميعاً

(١) ز: تقوم.

(٢) ف م ز: فباعها. والمبيع هو السيف المحلى.

(٣) ف م ز: ليكون. وانظر الجملة التالية.

(٤) م ز - في الربح.

(٥) م ز: ليكون.

(٦) م ز - ذلك.

(٧) ف م ز: وقد تقوم.

(٨) ز: فإن.

(٩) ز: ثم نقده.

(١٠) ف م ز: ولا ينقض. والتصحيح من ب؛ والكافي، الموضوع السابق؛ والمبسوط،

الثوب، باعاه جميعاً، والقُلْبَ باعاه جميعاً، فَتَقَدَّ صاحبُ القُلْبِ^(١) عشرة ثم تفرقا انتقض البيع في نصف القُلْبِ، لأنه لم يَتَّقَدَّه جميعَ ثمن القُلْبِ، وإنما اشترى من صاحبه نصفه واشترى نصفه [من الآخر]^(٢) ولم ينقده.

ولو أن رجلاً باع لؤلؤة بمائة دينار على أن فيها مثقالاً^(٣) فإذا فيها مثقالان^(٤) كان البيع جائزاً.

ولو باع داراً بألف درهم على أنها ألف ذراع فإذا هي ألفان كان البيع جائزاً، لأنه قد اشتراها كلها.

ولو باعها كل ذراع بدرهم على أنها ألف ذراع فإذا هي ألفا ذراع فإن شاء أخذها بألفي درهم، وإن شاء تركها، ولا يشبه الأول، لأن الأول اشتراها جملة، وهذا اشتراها كل ذراع بدرهم. وإن لم يسم جملة الذراع^(٥) فقال: أبيعك هذه الدار كل ذراع بدرهم^(٦)، فالبيع باطل؛ و[في] قول يعقوب جائز^(٧).

وكذلك [قُلْب] ^(٨) فضة اشتراها بعشرة على أن فيه عشرة فإذا / [٣٢٦/١] وفيه^(٩) عشرون فهذا كله درهم بدرهم، يأخذه بعشرين درهماً إن لم يكونا تفرقا، لأن كل درهم بدرهم وإن^(١٠) لم يسم؛ وإن شاء ترك. وإذا أخذه بدينار فإنه له جميعاً، لأنه لم يسم كل درهم بشيء. ولو قال: كل درهم بعشر دينار، أخذه بدينارين أو ترك.

(١) م ز - القلب.

(٢) ز: مثقال.

(٣) وفي ب: الذرع.

(٤) ف - وإن لم يسم جملة الذراع فقال أبيعك هذه الدار كل ذراع بدرهم.

(٥) ف م ز: جاز. وكذلك قول محمد. قال في كتاب البيوع: وإذا اشترى الرجل داراً كل

ذراع منها بكذا وكذا ولم يسم جماعة الذراعان فالبيع في هذا فاسد... في قول أبي

حنيفة. وقال يعقوب ومحمد في هذا: هو جائز كله إذا كان قد رآه، وإن لم يره فهو

بالخيار إن رآه. انظر: ٢٣٠/١، ط، ٢٣١ و.

(٨) الزيادة من الكافي، الموضوع السابق؛ والمبسوط، ٨٧/١٤.

(٩) م ز - فيه.

(١٠) ف م: فإن. والتصحيح من ب.

ولو باعه قُلْبَ فضةٍ فيه عشرة دراهم، وثوباً، بعشرين درهماً، فنَقَدَه عشرة، وقال: نصفُها من ثمن القُلْبِ ونصفُها من ثمن الثوب، ثم تفرقا وقد قبض القُلْبِ والثوب، فإن البيع يتنقض في نصف القُلْبِ. وأما السيف^(١) إذا سُمي فقال: نصفها من ثمن الحلية ونصفها من ثمن نَضْل^(٢) السيف، ثم تفرقا فإن البيع لا يفسد في هذا كله.

ولو قال: أبيعك السيف بمائة درهم، خمسين نَقْدٍ من ثمن السيف والحلية، نصفٌ من ثمن الحلية ونصفٌ من ثمن السيف، وخمسين نسيئة سنة من ثمن السيف والحلية، ثم تفرقا، كان البيع فاسداً في السيف كله.

قلت: فإن لم يسم نصفاً^(٣) من الحلية ونصفاً^(٤) من^(٥) السيف؟

قال: جائز، ويكون ما نَقَدَ حصّة الحلية، كأنه قال يشتري السيف بمائة، خمسين نَقْدٍ وخمسين^(٦) نسيئة سنة^(٧)، فهذا جائز.

ولو كان^(٨) هذا في القُلْبِ والثوب فسد في ذلك كله في قول أبي حنيفة، وكان في قول أبي يوسف^(٩) جائزاً^(١٠) في الثوب وفسداً^(١١) في القُلْبِ.

ولو أن رجلاً ابتاع سيفاً محلياً بمائة درهم على أن حليته خمسون درهماً وتقابضاً فإذا حليته ستون درهماً فإن كانا لم يفترقا فالمشتري بالخيار،

(١) أي: السيف المحلي، كما في ب.

(٢) أي: حديدة السيف، كما تقدم.

(٣) ز: نصف.

(٤) ز: ونصف.

(٥) ز + ثمن.

(٦) ز - نقد وخمسين.

(٧) ف: سنة نسيئة.

(٨) ف م ز + مع. والتصحيح من ب.

(٩) وكذلك قول محمد، كما ذكره في الكافي، الموضوع السابق؛ والمبسوط، ٨٩/١٤.

(١٠) ز: جائز.

(١١) ز: وفسد.

إن شاء زاد عشرة دراهم وأخذ السيف، وإن شاء نقض البيع وأخذ ماله. وإن كانا قد تفرقا فالبيع فاسد منتقض. [وكذلك لو كان في حلية السيف مائة درهم]^(١)، وإن كانا لم يتفرقا^(٢) فهو بالخيار، إن شاء زاد خمسين درهماً ونقدها وأخذ السيف، [وإن شاء ترك]^(٣).

وإذا اشترى الرجل إبريق فضة فيه مائة درهم بمائة درهم وتقابضا ثم علم أن فيه مائتي^(٤) درهم فإن كانا لم يتفرقا فالمشتري بالخيار، [وإن شاء زاد مائة ونقدها وسلم له البيع، [وإن شاء ترك]^(٥). وإن كانا قد^(٦) تفرقا فإنه يجوز له نصف الإبريق بما نقد ويرجع إلى البائع نصفه، وإن شاء رد هذا النصف وأخذ ما نقد. وكذلك قلب فضة. وكذلك كل إناء فضة. ولا يشبه هذا السيف. ألا ترى أن رجلاً لو باع نصف إبريق جاز، ولو باع نصف^(٧) حلية^(٨) السيف لم يجز، ولو باع النصل والحمايل ونصف الحلية لم يجز، لأن في هذا ضرراً^(٩)، وليس في بيع نصف الإبريق ضرر.

ولو أن رجلاً اشترى سيفاً محلى فضة^(١٠) وزن حليته خمسون درهماً بعشرة دنانير وتقابضا وتفرقا فإذا في السيف مائة درهم فإن البيع جائز، ولا يشبه هذا البيع بالدرهم.

ولو أن رجلاً اشترى قلب فضة بدينار على أن فيه عشرة دراهم وتقابضا وتفرقا فإذا فيه عشرون درهماً كان البيع جائزاً، لا يرد منه شيء ولا ينتقض.

(١) الزيادة من الكافي، الموضوع السابق؛ والمبسوط، ٨٩/١٤.

(٢) ف: لم يفترقا. (٣) الزيادة من المبسوط، ٨٩/١٤.

(٤) ز: مائتا. (٥) الزيادة مستفادة من ب.

(٦) م ز - قد. (٧) م - إبريق جاز ولو باع نصف، صح هـ.

(٨) ز - حلية. (٩) ز: ضرر.

(١٠) أي: محلى بفضة.

ولو كان مكان [الْقَلْب] ^(١) نُقْرَةً ^(٢) فضة رد منها نصفها وجزا له نصفها، لأن الثُقْرَةَ تُقَسَمُ فلا يُفسدها، والقَلْب لا يُقَسَم. وإنما مثل القَلْب مثل رجل باع قَلْب فضة لرجل وكّله ببيعه وكّله آخر ببيع ثوب فباعهما جميعاً صفقة واحدة بدينار وعشرة دراهم على أن ^(٣) ثمن القَلْب الدينار وثمان الثوب الدراهم كان جائزاً، فإن دفع القَلْب وقبض ثمنه فهو جائز، ولا يَشْرُكُه صاحب الثوب في ثمن القَلْب وإن كان البيع صفقة واحدة، لأن ثمن كل واحد مسمى على حدة.

وكذلك لو كان [الثلثين] ^(٤) عشرين ^(٥) درهماً، عشرة ^(٦) ثمن القَلْب، ووَزُن القَلْب عشرة، وعشرة سُود ثمن الثوب، وبينهما صَرْف ^(٧)، فهو مثل ذلك، ولا يَشْرُكُ واحدٌ منهما صاحبه. أرايت لو باع أحدهما بحنطة والآخر بشعير أكان ^(٨) أحدهما يشارك الآخر، لا يشاركه ^(٩) في شيء.

ولو كان بينهما جميعاً عشرون درهماً ^(١٠) فَتَقَدَّه عشرة دراهم كانت هي ثمن القَلْب، وكان البيع جائزاً، تكون لصاحب القَلْب كلها، ولا يَشْرُكُه صاحب الثوب فيها، ولا يُفسد البيع تفرقهم قبل قبضه ما بقي. وإنما

(١) الزيادة من ب؛ والكافي، الموضوع السابق؛ والمبسوط، ٨٩/١٤.

(٢) النقرة هي القطعة المذابة من الفضة أو الذهب، كما تقدم.

(٣) ف م + من. والتصحيح من ب.

(٤) الزيادة من ب؛ والكافي، الموضوع السابق؛ والمبسوط، ٨٩/١٤.

(٥) ف م ز: عشرون.

(٦) م + من. وزاد الحاكم والسرخسي: بيض. انظر: الكافي، الموضوع السابق؛ والمبسوط، ٨٩/١٤. ويفيده قول المؤلف الآتي: وبينهما صرف.

(٧) أي: بين الثمنين صَرْف، أي تفاضل في القيمة، كما مر.

(٨) م ز: كان.

(٩) م ز: ولا يشاركه.

(١٠) وعبرة الحاكم: ولو باعها بعشرين درهماً صفقة واحدة ولم يبين ثمن أحدهما من صاحبه... انظر: الكافي، ١٨٦/١ ظ. وكذلك عبارة السرخسي، إلا كلمة «ثمن» سقطت منه. انظر: المبسوط، ٨٩/١٤.

/[٣٢٧/١] و كان^(١) ذلك لصاحب القُلب خاصة لا^(٢) يَشْرِكُهُ الْآخِرُ فِيهِ لِأَنَّ الْبَيْعَ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [فِي] الَّذِي لَهُ خَالِصاً لَا يَشْرِكُهُ الْآخِرُ فِيهِ^(٣).

ولو كان أحدهما وَلِيَّ بَيْعِ ذَلِكَ كُلِّهِ ثُمَّ انْتَقَدَ^(٤) عَشْرَةَ ثُمَّ تَفَرَّقَا كَانَتْ لِصَاحِبِ الْقُلْبِ خَاصَّةً، وَلَا يَشْرِكُهُ فِيهَا صَاحِبُ الثَّوْبِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْقُلْبِ شَرِيكًا.

ولو وقع للثوب في هذا حصة فسد البيع فيما بقي من القُلب. أُرِيَتْ لَوْ كَانَ بَاعَ الْقُلْبُ وَالثَّوْبُ بَعِشْرِينَ دِرْهَمًا عَشْرَةَ نَقْدٍ وَعَشْرَةَ نَسِيئَةٍ سَنَةً فَقَبِضَ النِّقْدَ وَدَفَعَ الْقُلْبُ وَالثَّوْبُ أَلَمْ يَكُنْ هَذَا جَائِزًا وَالنِّقْدَ مِنْ ثَمَنِ الْقُلْبِ^(٥).



(١) ف - كان.

(٢) ز: ولا.

(٣) وعبارة ب هكذا: لأن لكل واحد منهما مبيعا يختص به.

(٤) انتقد الدراهم أي قبضها. انظر: مختار الصحاح، «نقد».

(٥) ف + آخر كتاب الصرف والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم؛ م + آخر كتاب الصرف وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم.